جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان (1990م – 2013م)

Role of Zakat Funds in Alleviating Severity of Poverty in Sudan (1990 - 2013)

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد

إعداد الدارس:
عثمان محمد بابكرمحمد أحمد

إشراف الدكتور:
أحمد علي أحمد

الخرطوم

1438هـ - 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية:

﴿ إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

التوبة الآية (60)

صدق الله العظيم

إهـــــداء

إلي من ربياني صغيرًا وأحسنا تربيتي

أمي وأبي

إلي من آذرني وشجعني وأدين له بالكثير في حياتي

شقيقي عبد المحسن

وإلي من قاسموني سعة الحياة وضيقها

زوجتي وأبنائي

أهديكم جميعًا ثمرة جهدي

شكـــر وعـــرفـــان

اللهـم لـك الحمـد ولـك الشـكر مـلء السـموات ومـلء الأرض ومـلء مـا بينهمـا ومـلء مـا شـئت. ولـك الحمـد ولـك الشـكر حتـى ترضـى ولـك الحمـد ولـك الشـكر إذا رضـيت ولـك الحمـد ولـك الشـكر بعـد الرضـى. مـا كـان لـي أن أكمـل هـذه الرسـالة لـو لا توفيقك لـي يـا رب.

يسـرني ويسـعدني أن أقـدم الشـكر أجزلـه للـدكتور الجليـل **أحمـد علـي أحمـد** الـذي أشـرف علـى هـذه الرسـالة، فقـد كـان لـي نعـم الأخ والأسـتاذ لـم يغـل جهـداً ولا وقتـاً ولا علمـاً يـوجهني وينصـحني ويعينني، فجزاه الله عني خيراً .

كمـا يسـرني أن أقـدم الشـكر والتقـدير لأسـرة قسـم الاقتصـاد التطبيقـي وأسـرة مكتبـة الدراسـات العليـا بكليـة الدراسـات التجاريـة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

ولا يفـوتني أن أقـدم الشـكر الجزيـل لجامعـة سـنار وأسـرة كليـة الاقتصاد والعلوم الإدارية.

مستخلص البحث

تلعب أموال الزكاةدوراً فاعلاً في علاج الكثير من المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة والتضخم. حيث تعمل على تحفيز الاستثمار وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج وتشجيع الاستهلاك ومن ثم تحسين المستوى المعيشي للإفراد في المجتمع المسلم. عليه يمكن أن تساهم أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان. هدف البحث إلى تسليط الضوء على مدى قدرة أموال الزكاة في علاج مشكلة الفقر في السودان في الفترة (1990م – 2013م). يفترض البحث أن أموال الزكاة تلعب دوراً مهماً في تخفيف حدة الفقر في السودان. اتبع البحث المنهج الوصفي والمنهج الإحصائي التحليلي وطبقت طريقة المربعات الصغرى (Least Squares Method) على البرنامج الحاسوبي (E-Views)، لبيانات من الجهاز المركزي للإحصاء والتقارير السنوية لديوان الزكاة لفترة الدراسة. وتوصل البحث إلى نتائج منها وجود علاقة طردية بين حجم أموال الزكاة والصرف على الفقراء والمساكين، وأن أموال الزكاة لعبت دوراً في تخفيف حدة الفقر إلا أنها تعتبر قليلة كنسبة من الدخل القومي، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها كثيراً وبصورة منفردة في إعادة توزيع الدخل وتخفيف حدة الفقر في السودان. ومن أهم توصيات البحث الدعوة إلى تبني سياسات اقتصادية راشدة تحفز زيادة الناتج المحلي الإجمالي حتى ينعكس إيجاباً على جباية أموال الزكاة ومن ثم زيادة فعاليتها في تخفيف حدة الفقر في السودان. كما أن أموال الزكاة ليست بالكفاية التي يمكن الاعتماد عليها كآلية وحيدة في تخفيف حدة الفقر مما يتطلب البحث عن موارد إضافية وتنسيق الجهود مع المنظمات التي تعمل في مجال مكافحة الفقر لتخفيف حدة الفقر في السودان.

Abstract

Zakat plays an active role in treating a lot of economic problems such as poverty, unemployment and inflation. It stimulates investment, creates jobs, increases production, encourages consumption and thus improves the standard of living. So it contributes to achieving poverty reduction especially in Muslim societies. The research aims to shed light to extent Zakat ability to cure poverty in Sudan. Considering that private consumption is affected by spending to poor and needy, which in turn is influenced by the size of the annual collection, and also it influenced by the change in the GDP. Research is assumed that Zakat funds play pivotal role in alleviating poverty in Sudan. Used descriptive, statistical and analytical approach and data from the Central Bureau of Statistics and annual reports of the Zakat chamber for the period (1990 - 2013), and applied least squares method on computer software (E-Views). The research concluded that, there is a positive relation between the size of Zakat money and spending to poor and needy. As well as Zakat money played a role in poverty alleviation but considered low as proportion of national income. And therefore it cannot be relied upon and often individually in the redistribution of income and poverty alleviation in the Sudan. One of the main recommendations of the research call for the adoption of rational economic policies that stimulate GDP increase even reflect positively on the collection of Zakat funds, thereby increasing their effectiveness in alleviating poverty in Sudan. The Zakat is not a sufficiency of reliable mechanism alone in poverty alleviation, which requires additional resources and coordinating efforts with organizations that work in the fight against poverty to poverty alleviation in the Sudan.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	أ
الآية	ب
إهداء	ج
شكر وعرفان	د
مستخلص البحث	هـ
Abstract	و
فهرس المحتويات	ز
فهرس الجداول	ط
فهرس الأشكال	ك
المقدمة	
تمهيد	
أولاً: الإطار المنهجي	1
▪ أهمية البحث	2
▪ مشكلة البحث	3
▪ أهداف البحث	3
▪ فروض البحث	4
▪ منهجية البحث	4
▪ مصادر المعلومات	4
▪ الحدود الزمانية والمكانية	4
▪ هيكل البحث	4
ثانياً : الدراسات السابقة	6

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: الإطار الشرعي للزكاة	
1- 1 تعريف الزكاة وأحكامها وشروطها	22
1- 2 الأموال التي تجب فيها الزكاة	28
1- 3 مصارف الزكاة	37
1- 4 الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة	44
الفصل الثاني: ظاهرة الفقر في السودان	
2 - 1 مفهوم الفقر.	62
2 - 2 تشخيص الفقر في السودان.	69
2 - 3 سياسات وجهود مكافحة الفقر في السودان.	72
الفصل الثالث: تطبيق الزكاة في السودان	
3- 1 قوانين الزكاة في السودان.	78
3- 1 أموال الزكاة في السودان.	82
3- 1 صرف أموال الزكاة في السودان.	107
الفصل الرابع: توصيف وتطبيق نموذج الدراسة	
4 - 1 توصيف النموذج.	127
4- 2 تقدير وتحليل النموذج.	131
4- 3 اختبار الفروض ومناقشة النتائج.	136
الخاتمة	
النتائج	140
التوصيات	141
المراجع والمصادر	143
الملاحق	154

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1 - 1)	مقدار نصاب وزكاة الإبل.	32
(1 - 2)	مقدار نصاب وزكاة البقر.	33
(1 - 3)	مقدار نصاب وزكاة الغنم.	34
(1 - 4)	مقدار نصاب وزكاة الذهب والفضة.	35
(2 - 1)	معدل انتشار الفقر في السودان.	69
(2 - 2)	تطور عدد السكان في السودان حسب تعدادي 1993م، و2008م	70
(2 – 3)	مكونات خط الفقر في السودان حسب مسح الفقر 2009م.	70
(2 – 4)	مؤشرات الفقر في السودان حسب مسح الفقر 2009م.	71
(2 – 5)	حجم التمويل الأصغر في السودان (2011م – 2013م).	74
(3 – 1)	تطور جباية وعاء الـزروع في السودان.	83
(3 - 2)	تطور الجباية العينية لأهم المحاصيل الزراعية في السودان.	85
(3 - 3)	تطور جباية وعاء الأنعام في السودان.	87
(3 - 4)	تطور جباية وعاءعروض التجارة.	90
(3 - 5)	تطور جباية وعاء المال المستفاد.	93
(3 - 6)	تطور جباية وعاء المستغلات.	95
(3 - 7)	تطور جباية وعاء المهن الحرة.	98
(3 - 8)	تطور مساهمة الأوعية الزكوية في إجمالي الجباية	101
(3 - 9)	نسب مساهمة الأوعيـة إجمالي الجباية في السودان	103
(3 - 10)	معدل نمو الجباية ومعدل النمو الاقتصادي في السودان	104
(3 - 11)	الجباية السنوية والناتج المحلي الإجمالي في السودان.	106
(3 -12)	جباية وصرف أموال الزكاة في السودان.	108
(3 - 13)	تطور الصرف على الفقراء والمساكين في السودان.	111
(3 – 14)	الصرف على العاملين عليها في السودان.	114
(3 – 15)	الصرف على **المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم** في السودان.	116

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(3 – 16)	الصرف على الغارمين في السودان.	118
(3 – 17)	الصرف على مصرف في سبيل الله في السودان.	120
(3 – 18)	الصرف على مصرف ابن السبيل في السودان	122
(3 – 19)	الصرف الإداري على ديوان الزكاة في السودان	124

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1 - 1)	العلاقة بين الاكتناز والاقتطاع الزكاوي.	55
(3 - 1)	تطور جباية وعاء الزروع في السودان.	84
(3 - 2)	الجباية العينية لأهم المحاصيل الزراعية بالجوال في السودان.	85
(3 - 3)	تطور جباية الأنعام في السودان.	88
(3 - 4)	جباية وعاء عروض التجارة في السودان.	91
(3 - 5)	جباية وعاء المال المستفاد في السودان.	94
(3 - 6)	جباية وعاء المستغلات في السودان.	96
(3 - 7)	جباية وعاء المهن الحرة في السودان.	99
(3 – 8)	إجمالي الجباية السنوية في السودان.	102
(3 – 9)	معدل نمو الجباية ومعدل النمو الاقتصادي في السودان.	105
(3 - 10)	جباية وصرف أموال الزكاة في السودان.	109
(3 – 11)	تطور الصرف على الفقراء والمساكين في السودان.	112
(3 – 12)	عدد الأسر المستفيدة من الصرف على الفقراء والمساكين في السودان.	113
(3 – 13)	الصرف الأفقي والرأسي على الفقراء والمساكين في السودان.	113
(3 – 14)	تطور الصرف على العاملين عليها من أموال الزكاة في السودان.	115
(3 – 15)	الصرف على المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم في السودان.	117
(3 – 16)	الصرف على الغارمين في السودان.	119
(3 – 17)	الصرف في سبيل الله في السودان.	121
(3 – 18)	الصرف على ابن السبيل في السودان.	123
(3 – 19)	الصرف الإداري على ديوان الزكاة في السودان.	125

المقدمة

تمهيد:

تشتمل المقدمة على الإطار المفاهيمي الذي يتضمن موضوعات خطة البحث: المقدمة، أهمية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، فروض البحث، منهجية البحث، مصادر المعلومات، الحدود الزمانية والمكانية للبحث، وهيكل البحث. بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الزكاة وتخفيف حدة الفقر.

أولاً: الإطار المنهجي:

يعتبر الفقر من أهم التحديات التي تواجه السودان وتعتبر مسألة مكافحته على رأس الأهداف التي تسعى الحكومة جاهدة إلى تحقيقها من خلال البرامج والسياسات وتقديم المساعدات المالية والعينية والفنية التي يمكن أن تساهم في خفض نسبة الفقر وتوفير فرص العمل لمحاربة البطالة. ولكن على الرغم من كل هذه الجهود الوطنية التي بذلت لتخفيف حدة الفقر، لا زالت نسبة انتشار الفقر عالية حيث وصلت إلى 46.5% في العام 2009م[1] أي حوالي نصف سكان السودان تحت خط الفقر.

ينظر الإسلام للفقر على أنه خطر على العقيدة وخطر على الأخلاق وسلامة التفكير كما أنه خطر على الأسرة والمجتمع. لذا فالإسلام يحارب الفقر ويعمل على تحرير الإنسان من براثنه ليعيش كريماً معززاً حتى لا يبتعد عن الله وحسن الصلة به. وجعل مسؤولية محاربة الفقر والقضاء عليه مسؤولية اجتماعية. ومن هنا فرض الإسلام الزكاة وجعلها حق للفقراء في أموال الأغنياء. وحدد بصورة دقيقة وقاطعة أوجه إنفاق هذا الحق. وحتى يضمن الإسلام عدم التفريط في حق الفقراء أعطى الزكاة مكانة رفيعة، وجعلها ركناً من أركانه الخمسة، ولا يكتمل إسلام المرء إلا بأدائها وبالكيفية التي شرعها.

---

[1] الجهاز المركزي للإحصاء (2010م) الفقر في شمال السودان تقديرات من المسح القومي للبيانات الأساسية للأسر 2009م، ص 44.

تلعب الزكاة دوراً فاعلاً في علاج الكثير من المشكلات الاقتصادية مثل الفقر والبطالة والتضخم. وذلك من خلال مساهمتها في توفير فرص العمل والقضاء على البطالة، كما تساهم في تحفيز الاستثمار والإنتاج، والتضييق على وسائل الإنتاج المعطلة وتساهم أيضاً في تحفيز الاستهلاك وضبط التضخم ومن ثم تعمل على تحسين المستوى المعيشي في المجتمع المسلم.هذا من الناحية الاقتصادية. أما في الجانب الاجتماعي فالزكاة تعمل على توسيع ميادين التضامن الاجتماعي التي تشكل اللبنة الأساسية لتماسك واستقرار المجتمع وتساهم في إزالة الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء. وعلى المستوى النفسي فهي تساهم في تطهير النفس البشرية من الشح والبخل والحسد وتدفعها نحو الإحساس بالآخرين. فإذا ما طبقت الزكاة بالصورة الصحيحة يمكنها المساهمة في معالجة مشكلة الفقر وإزالة آثاره. فقد سجل التاريخ الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كيف استطاعت الزكاة حل مشكلة الفقر. فهل تستطيع الزكاة المساهمة في تخفيف حدة الفقر في السودان هذا الموضوع الذي يدوره حوله البحث.

أهمية البحث:

أ. الأهمية العلمية:

1. زيادة معدلات الفقر في السودان.
2. أموال الزكاة آلية مهمة لتخفيف حدة الفقر في السودان.
3. أهمية مساهمة أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان.
4. محاولة لتقويم تجربة ديوان الزكاة في مجال تخفيف حدة الفقر في السودان.

ب. الأهمية التطبيقية:

1. مساعدة جهات اتخاذ القرار في إيجاد آلية دائمة ومواكبة لعلاج مشكلة الفقر في السودان.

2. رفد المكتبة ببحوث في موضوع الزكاة والفقر.

مشكلة البحث:

رغم أن السودان بدأ تقنين الزكاة منذ العام 1984م لا يزال الفقر يمثل هاجساً كبيراً حيث بلغت نسبة انتشار الفقر حوالي نصف السكان في العام 2009م. مما يدل على أن الزكاة لم تستطع أن تقوم بالدور المناط بها في علاج مشكلة الفقر في السودان. والسؤال البديهي هل يمكن أن تلعب أموال الزكاة دوراً مهماً في علاج مشكلة الفقر في السودان؟. ويمكن تلخيص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- هل تستطيع الزكاة معالجة مشكلة الفقر؟.
- هل توجد علاقة بين أموال الزكاة (الجباية) وحجم الناتج المحلي الإجمالي في السودان؟.
- هل يتأثر الصرف على الفقراء والمساكين بحجم الجباية السنوية للزكاة في السودان؟.
- هل يؤثر الصرف على الفقراء والمساكين على الاستهلاك الخاص في السودان؟.
- هل يمكن الاعتماد على الزكاة كآلية لمحاربة الفقر في السودان؟.

1. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- التعرف على ماهية الزكاة أحكامها وشروطها وأوعيتها ونصابها ومصارفها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.
- التعرف على كيفية تطبيق الزكاة في السودان، قوانينها، وجبايتها حسب أوعيتها، وتوزيعها على مصارفها في السودان.
- دراسة العلاقات بين أموال الزكاة وحجم الناتج المحلي الإجمالي في السودان، وبين أموال الزكاة والإنفاق على الفقراء والمساكين في السودان، وبين الإنفاق على الفقراء والمساكين والاستهلاك الخاص في السودان.
- معرفة دور أموال الزكاة وإلى أي مدى يمكن الاعتماد عليها في تخفيف حدة الفقر في السودان.

2. فروض البحث:

تحاول هذه الدراسة اختبار الافتراضات التالية:

1. تستطيع الزكاة أن تعالج مشكلة الفقر.
2. تتأثر جباية الزكاة إيجاباً بالتغير في حجم الناتج المحلي الإجمالي في السودان.
3. يتأثر الإنفاق على الفقراء والمساكين إيجاباً بحجم أموال الزكاة في السودان.
4. يتأثر الإنفاق الاستهلاكي الخاص إيجاباً بالإنفاق على الفقراء والمساكين في السودان.
5. لا يمكن الاعتماد على الزكاة كآلية وحيدة لمعالجة مشكلة الفقر في السودان.

3. منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج الإحصائي التحليلي.

4. مصادر المعلومات:

تم جمع البيانات المتعلقة بالبحث من الجهاز المركزي للإحصاء, بالإضافة إلى ديوان الزكاة الاتحادي في السودان. إضافة إلى بعض المراجع والدوريات والانترنت.

5. الحدود المكانية والزمانية:

- **الحدود المكانية**: جمهورية السودان.
- **الحدود الزمانية**: الفترة (1990م – 2013م).

6. هيكل البحث:

يتكون البحث من أربعة فصول بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة. كالآتي: يتناول الفصل الأول الإطار النظري للزكاة، حيث يشتمل على ماهية الزكاة وأحكامها وشروطها وأوعيتها ونصابها ومصارفها، وهو الجزء من البحث الذي يتناول الجانب الفقهي للزكاة وبالقدر الذي يوضح كيفية تأثير أموال الزكاة في تخفيف وعلاج مشكلة الفقر، بالإضافة إلى ذلك تناول الفصل الدور

الاقتصادي والاجتماعي للزكاة. بينما يتحدث الفصل الثاني عن مشكلة الفقر في السودان وتناولنا فيه تعاريف الفقر، وأسباب الفقر، وقياس الفقر، وتشخيص الفقر في السودان، بالإضافة لاستراتيجيات مكافحة الفقر في السودان. أما الفصل الثالث فيتحدث عن تطبيق الزكاة في السودان من حيث القوانين، وجباية أموال الزكاة حسب أوعيتها، وتوزيعها حسب مصارفها في السودان. وأخيراً جاء الفصل الرابع ليتناول النموذج واختبار الفرضيات ومناقشة النتائج حيث تم فيه توصيف وتقدير وتحليل النموذج، واختبار الفروض ومناقشة النتائج. كما اشتملت الخاتمة على النتائج والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع الزكاة من عدة نواحي وزوايا مختلفة وفي فترات ومناطق مختلفة، فمنها ما اقتصر على قطر أو ولاية معينة ومنها ما يتفق مع هذه الدراسة في بعض جوانبها ومنها ما يختلف معها في طريقة التحليل والنتائج. ومن أهم هذه الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

1. **صالح محمد المسعود خريسات. الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية. دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة أم درمان الاسلامية (1996م).** افترض الباحث أن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل في السودان. واستخدم المنهج الاستنباطي والتحليلي. ومن أهم نتائجها أن الزكاة تلعب دورا تحويلًيا هاًما من حيث ضخامة أموالها ومن حيث محاربتها الاكتناز والأموال العاطلة ومن حيث تسهيل عملية الاقتراض، كما تؤدي الزكاة دوًرا استثمارًيا بالغ الأهمية من حيث تكوينها للطاقات الإنتاجية ومن حيث تشجيع المستثمرين وتأمينهم ضد الكوارث. وتميزت تجربة السودان بأساليب مبتكرة ومستحسنة في تطبيق الزكاة في الواقع المعاصر وهي محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة في المجتمع تحت ولاية الدولة والسلطان. ومن أهم التوصيات تطبيق الزكاة بالصورة التي تضمن الحل لكل مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الرفاهية.

2. **محمد فضل علي ناصر. الزكاة وعدالة توزيع الدخل في الإسلام. دراسة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة أم درمان الاسلامية (2001م).** تهدف الدراسة إلى معرفة مضمون عدالة توزيع الدخل في المنهج الوضعي ومقارنته بالمنهج الاسلامي، والتعرف على موقف الإسلام من ظاهرة الفقر ودور الزكاة في إعادة توزيع الدخل في السودان. يفترض الباحث أن الزكاة آلية لإعادة توزيع الدخل. واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي والاستقرائي والمنهج التحليلي والاحصائي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها اتساع فجوة الدخل بين الأغنياء والفقراء حيث ينال الخمس الأفقر 10% فقط بينما ينال الخمس الأغني 50%، ورغم أن القطاعين الزراعي والصناعي يمثلان نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي إلا أن زكاتهما لا تتناسب مع مساهمتهما. ويوصي الباحث بإهتمام الدولة ببرامج الضمان الاجتماعي وتفعيل الجباية لتشمل كل الموارد.

3. **عباس الأمين شيخ محمد. أساليب صرف الزكاة وأثرها في تخفيف حدة الفقر، دراسة حالة ديوان الزكاة ولاية الخرطوم (1990م - 2000م). رسالة دكتوراه في الإدارة العامة من معهد دراسات الإدارة والحكم المحلي جامعة الخرطوم(2005م).** تنبع أهمية الدراسة من أنها تسلط الضو على أساليب صرف الزكاة. وتفترض عدم كفاءة الأساليب المتبعة في صرف الزكاة خلال فترة الدراسة المشار إليها. واتبعت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي والاستقرائي ومنهج دراسة الحالة لعينة من الأسر التي تحصلت على دعم من ديوان الزكاة بولاية الخرطوم، وتوصلت الدراسة إلى عدم كفاءة الأساليب المتبعة في صرف الزكاة وخاصة في جانب وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة والصرف عبر لجان الزكاة المحلية والمؤسسات الممولة من الزكاة وأسلوب استثمار الزكاة لصالح الفقراء. وأوصت بضرورة الاهتمام بالزكاة وتوظيفها في المشروعات الجماعية لصالح الفقراء مع ما يناسب بيئاتهم ومقدراتهم. ويرى الباحث ضرورة إجراء دراسات متعمقة خاصة في مشاريع الإعاشة.

4. **خادم الله حمد عبد الله حمد الله. تقويم جهود محاربة الفقر في ظل التحرير الاقتصادي في السودان، دراسة تحليلية للفترة (1990م – 2002م). رسالة دكتوراه في الاقتصاد من جامعة أم درمان الإسلامية (2007م).** يتمثل هدف البحث في تقييم جهود محاربة الفقر في ظل التحرير الاقتصادي في السودان. وتتمثل مشكلة البحث في ضرورة تطبيق سياسات وبرامج التكيف الهيكلي والاصلاح الاقتصادي لمعالجة الاختلالات الداخلية والخارجية إلا أنه بالرغم من نتائجها في رفع معدل النمو الاقتصادي إلا أنها أدت إلى زيادة معدلات الفقر في السودان. افترضت الدراسة الأثر الايجابي لسياسات التحرير الاقتصادي على الاقتصاد والسلبي على الفقر. وتصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من الدور الإيجابي لسياسات الإصلاح الاقتصادي إلا لها دور سلبي في زيادة الفقر في السودان. وتوصي الدراسة بالإهتمام بالطبقات الفقيرة وتخفيف حدة فقرها عبر المشاريع المنتجة والنهوض بالخدمات خاصة في الريف.

5. **محمد سعيد الحاج. دور ديوان الزكاة في الحد من آثار الفقر دراسة حالة ولاية الجزيرة. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة أم درمان الإسلامية (2009م).** استخدامت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي. وطريقة التحليل التي اعتمدت على الاستبيان لمعرفة آراء الفقراء. وأهم الإفتراضات تتمثل في أن مساهمة ديوان الزكاة في الحد من آثار الفقر بولاية الجزيرة قد تكون دون المستوى المطلوب، وأن برامج ديوان الزكاة في مجال مكافحة الفقر بالولاية قد تكون غير مجدية، أي هي معالجات وقتية عابرة. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تعتمد جباية الزكاة بولاية الجزيرة على وعاء الزروع والذي تمثل نسبة مساهمته في المتوسط 72% من إجمالي حصيلة الزكاة بالولاية. وبالرغم من الزيادة التصاعدية لحجم الفقر بالولاية، إلا أن الصرف الفعلي على الفقراء والمساكين لم يكن في زيادة مستمرة. كما أن هنالك ارتفاع في نسبة الصرف على العاملين عليها والمصروفات الإدارية الأمر الذي أثر سلبا على حجم الموارد الموجهة للفقراء والمساكين بالولاية.، ولم تحقق الكثير من المشروعات الإنتاجية التي تم تنفيذها بولاية الجزيرة النجاح المطلوب. ويوصي الباحث بالتركيز على المشروعات الجماعية، أو تمليك المنفعة بدلاً من العين حتى لا

يبيعها المستفيد. كما يوصي أيضًا بالتركيز على مكافحة فقر الدخل وترك مكافحة الفقر البشري للدولة.

6. **آدم أحمد تيراب آدم. أساليب محاربة الفقر في السودان بين النظرية والتطبيق دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة. بحث مقدم لنيلى درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (2009م).** تتمثل مشكلة البحث في كيفية تعريف مستويات الفقر، ومعرفة العوامل التي تؤدي إلى نشوء ظاهرة الفقر وما هي أساليب محاربة الفقر والدور الذي يمكن أن يلعبه ديوان الزكاة في محاربة الفقر. استخدم البحث المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي والمنهج الإحصائي باستخدام برنامج الحزم الاحصائية (SPSS). وأهم الفروض التي قامت عليها الدراسة: تلعب الزكاة دورا اقتصاديا مهما في محاربة الفقر في السودان، كما توجد علاقة طردية بين الناتج المحلي وإيرادات الزكاة. وتوصلت الدراسة إلى أن الزكاة تساهم في محاربة الفقر في السودان من خلال محاربتها للبطالة عن طريق توفير فرص عمل أو تنمية قدرات الفقراء، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين الناتج المحلي الإجمالي وإيرادات الزكاة. ويوصي الباحث بالإهتمام بنموذج الزكاة وتهيئة الفقير ليكون نشطا اقتصاديا.

7. **هبة عوض الله علي حسين. تقويم سياسات تخفيف الفقر في السودان دراسات تحليلية لمؤسسات الضمان الاجتماعي بولاية نهر النيل (1997 – 2008م). رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (2010م).** هدفت الدراسة إلى تقييم سياسات تخفيف الفقر في السودان اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الاحصائي ومنهج دراسة الحالة باستخدام برنامج الحزم الاحصائية (SPSS). وافترضت الدراسة ضعف مساهمة مؤسسات الضمان الاجتماعي في ولاية نهر النيل، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مشاريع مؤسسات الضمان الاجتماعي بولاية نهر النيل وتخفيف حدة الفقر. وتوصلت الدراسة إلى ضعف دور مؤسسات الضمان الاجتماعي بولاية نهر النيل في

تخفيف حدة الفقر لقلتها مقارنة بأعداد الفقراء، وأن المشاريع الإنتاجية التي منحتها مؤسسات الضمان الاجتماعي ساهمت في تخفيف حدة الفقر. ومن أهم توصيات الدراسة وضع مكافحة الفقر في أعلى مستوى من الأولويات مع الأهداف القومية والتركيز على التنمية البشرية وتوفير الاستثمارات.

8. **مالك سيد أحمد محمد. الآثار الكمية لمصارف الزكاة على التنمية المستدامة في السودان في الفترة (1990م – 2010م). رسالة دكتوراه في الاقتصاد من جامعة أم درمان الإسلامية (2011م).** يهدف البحث إلى إبراز دور الزكاة في النشاط الاقتصادي والتنموي والعمل على إبراز الجانب التطبيقي لفريضة الزكاة في السودان. وتتمثل مشكلة البحث بالرغم من حدوث نمو اقتصادي إلا أن حالة الفقر تزداد بؤسًا. وافترضت الدراسة أن الإنفاق المستمر والمخطط على المستحقين يعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تحسين نوعية الحياة والبيئة المحيطة تمثل القاسم المشترك بيسن الزكاة والتنمية المستدامة. اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي واستخدام البيانات الاحصائية للمقارنة والتحليل. وتوصلت الدراسة إلى مساهمة مشروعات الزكاة في احداث التنمية المستدامة. وتوصي بالاهتمام بالصرف الرأسي وبرامج الأسر المنتجة والبرامج التنموية واختيار المستهدفين بدقة وعناية.

9. **محمد عبد الحليم محمد. أثر الزكاة في تحقيق التكامل الاجتماعي في السودان. رسالة دكتوراه في الاقتصاد من جامعة أم درمان الإسلامية (2012م).** تكمن مشكلة البحث في أن تجربة الزكاة في السودان لم تحقق التكافل الاجتماعي المطلوب ولكنها ساهمت بصدق في التقليل من شدة الفقر في السودان. ويفترض البحث أن الزكاة تعالج التفاوت الطبقي وسوء توزيع الثروة، وأن تجربة الزكاة في السودان أخرجت الكثيرين من دائرة الفقر. اتبع البحث المنهج الوصفي والتاريخي والإحصائي والتحليلي. وتوصلت الدراسة إلى الترهل الإداري الذي تعاني من المؤسسات العاملة في مجال مكافحة الفقر وكثرة الصرف الإداري، كما توصلت إلى محدودية الصرف على الفقراء من الزكاة. وأوصت الدراسة بتخفيض المصاريف الإدارية، وعدم حصر

الصرف على الفقراء والمساكين في مواسم معينة، كما أوصت بضرورة تنسيق الجهود مع المنظمات العاملة في مجال مكافحة الفقر.

10. **سلومة موسى يحيى بشارة. التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان دراسة تطبيقية على مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي السوداني في الفترة (2000م – 2011م). رسالة دكتوراه في الاقتصاد من جامعة السودان للعلوم والتنولوجيا (2014م).** هدفت الدراسة إلى معرفة التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان بالتطبيق على مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي. اعتمدت البحث على المنهج الاحصائي الوصفي والتحليلي ومنهج دراسة الحالة باستخدام برنامج الحزم الاحصائية (SPSS). وأهم الفروض التي قامت عليها الدراسة تتمثل في وجود تأثيرات اقتصادية واجتماعية للشرائح الضعيفة المستفيدة من هذه السياسات. وتوصلت الدراسة إلى أن التمويل الأصغر يؤثر اقتصادياً واجتماعياً على مستوى معيشة الفقراء. وتوصي الدراسة بتحسين مستوى مؤسسات التمويل الأصغر في السودان.

11. **فائزة محمد خليفة عثمان. دور الزكاة في تفعيل استراتيجية مكافحة الفقر بالسودان. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة الزعيم الأزهري (2014م).** تناولت الدراسة دور الزكاة في تفعيل أداء استراتيجيات مكافحة الفقر في الفترة (1990م – 2012م). وتتمثل مشكلة البحث في ارتفاع معدلات الفقر والحرمان في السودان بالرغم من تطبيق الزكاة ويتسائل الباحث هل يعني ذلك أن الزكاة لم تعالج مشكلة الفقر كما كان في صدر الاسلام؟، وما هو دور ديوان الزكاة بولاية الخرطوم في الحد من الفقر؟، وما هي الآثار التي نتجت عن مشروعات ديوان الزكاة خلال فترة الدراسة؟. وتفترض الباحثة رغم توجيه الجزء الأكبر من موارد الديوان للمشروعات الداعمة للفقراء إلا أن بعضها لم يحقق الأهداف المحددة. واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. وخلصت الدراسة إلى أن المشاريع التي منحت لصالح الفقراء أغلبها كانت لصالح النساء، وضعف الاشراف والمتابعة من قبل

الديوان. وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالمشروعات التي توفر وظائف للشرائح الفقيرة، والعمل على صرف أموال الزكاة حسب النسب المخصصة بصورة علمية لضمان نجاحها وتوجيه الفقراء نحو الاستثمار مع مراعاة ما يناسب بيئاتهم ومقدراتهم.

12. **د. البشير عبد الكريم. الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر. ورقة علمية قدمت في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، (2003م).** ينطلق البحث من فشل السياسات الاقتصادية الكلية المعاصرة في تحقيق النمو اللازم لتخفيض حدة الفقر، بينما لم تطبق السياسات الاقتصادية الإسلامية وإن طبقت فبشكل جزئي وغير فعال. استخدمت الورقة المنهج الوصفي التحليلي. وتمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة في اتساع نطاق الفقر في الجزائر، وعدم عدالة توزيع الدخل في الجزائر. كما توصل البحث إلى أن للزكاة آثارًا اقتصادية مباشرة وغير مباشرة على سوق العمالة وعلى نمو الإنتاج.

13. **بثينة محمد علي المحتسب، الزكاة والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي. ورقة علمية نشرت في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 32، العدد2، 2005**م. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تطبيق الزكاة على الاستهلاك الكلي في ظل اقتصاد إسلامي استخدمت الورقة المنهج الوصفي التحليلي، بافتراض أن الميل الحدي لاستهلاك مجموعة دافعي الزكاة أقل من أو أكبر من أو مساويًا الواحد الصحيح. وقد وجد أن هذا الميل يتراوح بين الواحد الصحيح والصفر. كما تم إيجاد الأثر النهائي للزكاة عن طريق إيجاد التغير الصافي في استهلاك مجموعة دافعي الزكاة ومجموع التغيرات في استهلاك كل مستلمي الزكاة. وتوصلت الدراسة إلى أن أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في الأجل القصير غير محدد فقد يكون بالزيادة أو النقصان أو الثبات. وفي حالة الفقراء ومن في حكمهم، تلعب حصتهم من الزكاة الدور الحاسم. وتتأثر النتيجة النهائية بالناحية

التطبيقية، أي بمقدار حصيلة الزكاة التي يتم جمعها، بالأسلوب الذي توزع فيه على مستحقيها، من حيث تعميم الأصناف ونصيب كل صنف، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة كما يراها ولي الأمر العادل.

14. **حسين محمد العثمان معتقدات الأردنيين في محافظة الكرك في أسباب الفقر ومحددات دراسة ميدانية ورقة علمية نشرت في مجلة التنمية والدراسات الاقتصادية المجلد السابع العدد الثاني يونيو 2005م.** استهدفت الدراسة معرفة أسباب الفقر، وتحديد أثر المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية على معتقدات الأردنيين في محافظة الكرك. استخدمت الدراسة منهج الإحصاء الوصفي والإحصاء التحليلي في تحليل بيانات الدراسة. وكشفت نتائج التحليل العاملي الاستكشافي لأسباب الفقر للعوامل البنائية، والعوامل القدرية والعوامل الفردية بالترتيب، ووجود علاقة بين حالة الفقر للأسرة المعيشية ومعتقدات المبحوثين في أسباب الفقر البنائية، كما كشفت وجود علاقات بين المستوى التعليمي، والطبقة الاجتماعية الذاتية، وحالة الفقر، وبين المستوى التعليمي، وحالة الفقر للأسرة المعيشية.

15. **د. حسن علي الساعوري. الزكاة وتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء. ورقة قدمت في المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي يناير 2010م.** هدفت الورقة إلى دراسة أسباب فشل المشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة لتفادي المشاكل والمعوقات. تفترض الورقة فشل المشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة، وقام الباحث بعمل مسح شامل لأكبر عدد من مشروعات الزكاة الإنتاجية شمل أثنتي عشرة ولاية في الفترة من 1990م – 2012م، وتوصلت الورقة إلى أن هناك نسبة عالية من النجاح مقارنة بالفشل بلغت 67% ولم يعد أصحابها يحتاجون إلى دعم من الديوان. وتوصي الورقة بمعالجة حالات الفشل سواء في الإنتاج أو لأسباب تتعلق بالمتلقي أو ديوان الزكاة.

16. **د. محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصري، إطار نظري لاستخدام أموال الزكاة في تسهيل توفير التمويل الأصغر: نحو استراتيجية لمكافحة الفقر في السودان، ورقة علمية نشرت في مجلة جامعة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد**

الأول العدد الأول 2010م. هدفت الورقة إلى الإجابة على التساؤلات المتعلقة بمفهوم التمويل الأصغركأحد آليات مكافحة الفقر، كما هدفت للبحث عن الوسائل التي يمكن لديوان الزكاة تقديم التمويل الأصغر للفقراء والمساكين. وباستخدام منهج الاستنباط والاستدلال توصلت الورقة إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة وفق الراجح من أقوال الفقهاء، وإلى حاجة ديوان الزكاة في التصدي إلى نقل عبء التمويل المباشر لمشروعات الفقراء والمساكين إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ويكتفي الديوان بدور المسهل وتقديم الضمانات.

17. **د. مدثر أحمد أبو القاسم أثر التفاوت الاقتصادي على التوزيع الجغرافي لظاهرة الفقر في السودان، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com، 2010.** تناول الباحث قدرة الفقراء في السودان في الحصول على الحد الأدنى من الدخل القومي إستناداً إلى إعلان الألفية في قمة الأمم المتحدة في سبتمبر عام 2000م، وقدرة هؤلاء الفقراء في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم. ومن خلال هذا الاستعراض توصل الباحث إلى أن الاستعمار والحكومات الوطنية لعبت دورًا في تعميق حدة التفاوت الاقتصادي بين أقاليم السودان المختلفة، وفي ظل ثبات كل المتغيرات، سيتخطى السودان عتبة الفقر بوصول دخل الفرد اليومي لمعدل دولارين في اليوم حسب إعلان الألفية عام 2011م. ويوصي الباحث بضرورة إستعمال المؤشرات الدقيقة لترتيب الولايات من الاقل فقراً إلى الأكثر فقراً حتى يسهل تحديد أولوية لمحاربة الفقر فيها، كما يمكن تقسيم كل ولاية إلى ريف وحضر لرسم خريطة حقيقية للفقر في كل ولاية على حدة، وضرورة توخي العدالة في توزيع الدخل والثروة القومية بين ولايات السودان المختلفة دون تخصيص جهات بعينها تحظى دائماً بمشاريع التنمية حتى نزيل الغبن الاقتصادي ونتجنب اسباب الحروب، والاهتمام بالبنيات الأساسية وإصلاحها وتجديدها في الوقت المناسب وإيجاد التمويل الدائم للوحدات الانتاجية.

18. **د. عبد المنعم محمد الطيب، تقويم تجربة التمويل الأصغر الاسلامي في السودان خلال الفترة 2000م - 2010م، (دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الاجتماعية) ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي، الدوحة قطر ديسمبر 2012م**. تساؤلات البحث تمثلت في: هل قامت الدولة باتباع سياسات أدت إلى تخفيف حدة الفقر في السودان؟. وهل قامت مؤسسات الدولة الرسمية بالإشراف والمساهمة في الوصول إلى الشرائح الضعيفة؟ وما هو دور بنك السودان المركزي في اصدار سياسات تعني بالتمويل الأصغر؟ وما مدى استجابة المصارف إلى سياسات التمويل الأصغر؟. اعتمد البحث على المنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة والمنهج التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن نسبة التمويل الأصغر الممنوحة كانت منخفضة جداً . كما أن ديوان الزكاة أنفق على مصرفي الفقراء والمساكين ما يعادل 69% من اجمالي المصارف الشرعية في شكل دعم نقدي ومشروعات جماعية وفردية. وأوصى البحث بضرورة تطوير خدمات التمويل الأصغر، وتقليل تكلفتها وضرورة عمل فروع مصرفية متنقلة.

19. **د. نجاة أحمد عثمان ود. عمر أحمد السيد وآدم الرضي محمد علي، دراسة مرجعية لحد الفقر ومؤشراته في السودان (1978م - 2009م)، ورقة علمية نشرت في مجلة جامعة سنار بتاريخ يناير2013م**، تناولت الورقة بالتحليل طرق تحديد خط الفقر ومؤشرات الفقر في السودان. واسخدمت الورقة المنهج الوصفي، وتوصلت إلى تزايد خط الفقر في فترة الدراسة في السودان. وتناقص مؤشرات الفقر في الفترة من 2000م - 2009م نتيجة للضغوطات الاقتصادية. كما أشارت الدراسة إلى ارتفاع مؤشرات الفقر في الريف وذلك لانخفاض مستوى الدخل في المناطق الريفية. وتوصي الدراسة باعتماد خط فقر موحد يراعى فيه الحد الأدنى للسعرات الحرارية والناحية الغذائية، واستخدام معيار فجوة الدخل كمؤشر لتقييم برامج مكافحة الفقر. كما توصي بالاهتمام بمسوحات الدخل واللإنفاق بصورة دورية.

20. **Eko Suprayitno، Radiah AbdulKader، وAzhar Harun، بعنوان: ''The Impact of Zakat on Aggregate Consumption''** ورقة علمية نشرت في مجلة **Islamic Economics, Banking and Finance, Vol.9 No.1, Jan-Mar 2013**. حاولت الورقة معرفة أثر توزيع الزكاة على الاستهلاك الكلي بالاعتماد على نماذج بانيل **(Panel)** في تقدير دالة الاستهلاك. وباستخدام بيانات من بعض الولايات الماليزية وتم تقدير نموذج الأثر الثابت **(The Fixed Effect Model)**. حيث توصلت الدراسة إلى أن توزيع الزكاة له أثر إيجابي على الاستهلاك الكلي. إلا أن هذا الأثر صغير ولمدة قصيرة. فأوصت الدراسة أن يتم توزيع الزكاة بحيث تضمن وباستمرار توليد دخول بالإضافة إلى تلبية الحاجات الاستهلاكية.

21. **د. محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصري، دور ديوان الزكاة في تعزيز أنشطة التمويل الأصغر وتخفيف الفقر في السودان (الممكن والمأمول من برامج الإغناء بالزكاة). ورقة علمية نشرت في مجلة جامعة الجزيرة بتاريخ 26 يناير2013م.** تهدف الورقة إلى استقراء دور ديوان الزكاة في تعزيز أنشطة التمويل الأصغر من خلال برامج الإغناء بالزكاة وإمكانية مساهمته في تخفيف حدة الفقر في السودان. انتهجت الورقة نهجًا يقوم على المقارنة بين التطلعات إلى لعب دور أكبر وما يقوم به الديوان فعلًا وتوصلت الورقة إلى وجود فجوة كبيرة بين ما هو مأمول وما حققه الديوان على أرض الواقع، ووجود معوقات تحول دون الدور المرتجى من ديوان الزكاة في التصدي لمعضلة الفقر من خلال آلية التمويل الأصغر وبرامج الإغناء بالزكاة. وتوصي الورقة بالتدقيق في جدوى المشروعات المملكة للفقراء لضمان قدرتها على توليد الدخل واغناء الأسر الفقيرة، والاعتماد على المشروعات الجماعية التي يقوم الديوان بإدارتها في سبيل إغناء الفقراء بدلًا من المشروعات الفردية.

22. **د. مصطفى محمد مسند، تجربة ديوان الزكاة السوداني في تحقيق العدل الاجتماعي، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي،**

النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، استنبول تركيا، 9 – 10 سبتمبر 2013م، تتلخص مشكلة البحث في أن الزكاة تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر إلا أن زيادة عدد السكان وارتفاع معدلات الفقر عند مقارنتها بالموارد الفعلية للزكاة التي يمكن أن تتأثر ببعض الظروف الاقتصادية والطبيعية، قد يضعف من تحقيق هذه الأهداف. استخدم الباحث منهج البحث الاستنباطي والمنهج الاستقرائي والتاريخي ومنهج دراسة الحالة لاثبات فرضية اتساع الفجوة فيما بين حصيلة الزكاة بالسودان وعدد الفقراء والمساكين غير المستفيدين خلال فترة الدراسة، بالإضافة إلى أن التوسع في الوعاء الزكوي بالسودان أدى إلى ارتفاع نسبة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها ضعف نسبة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي مما يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية. وأهم توصيات الباحث ضرورة مضاعفة ديوان الزكاة لمجهوداته للوصول إلى الأوعية الزكوية التي لم يصل إليها لتضييق الفجوة فيما بين حصيلة الزكاة بالسودان وعدد الفقراء والمساكين غير المستفيدين.

23. **أسماء عجبنا عز العرب وعبد العظيم المهل، دور التمويل الأصغر في خفض الفقر دراسة حالة مشروعات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم خلال الفترة 2007م - 2011م. ورقة علمية نشرت في مجلة العلوم الاقتصادية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الثاني (2013م)** يهدف البحث لمعرفة دور التمويل الأصغر في خفض الفقر دراسة حالة تطبيقية لمشروعات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم خلال الفترة 2007م - 2011م، ومعرفة أهم المعوقات والتحديات التي تواجه مشروعات التمويل الأصغر والتي تعيق نجاحها واستدامتها. وتتمثل أسئلة البحث في ما هو دور مشروعات التمويل الأصغر في خفض الفقر في ولاية الخرطوم، وما هي قدرة وامكانية مؤسسات التمويل الأصغر في تقديم الخدمات إلى المستهدفين الحقيقيين. يفترض البحث محدودية دور التمويل الأصغر في خفض الفقر في ولاية الخرطوم، وضعف قدرة مؤسسات التمويل الأصغر في الوصول وتقديم الخدمات المالية وغير المالية إلى المستهدفين الحقيقيين. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج دراسة

الحالـة عـن طريقـة الاسـتبانة وتـم تحليلهـا باسـتخدام البرنـامج الاحصـائي (SPSS). وخلـص البحـث إلـى محدوديـة دور التمويـل الأصـغر فـي خفـض الفقـر فـي ولايـة الخرطوم، وأن معظم مشروعات التمويل الأصغر غير ناجحة وغير مستدامة. وأوصى البحث باستحداث آليات تمويل وضمان مخاطر الائتمان للمشروعات الصغيرة.

24. **بن الشيخ بوبكر الصديق، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية. ورقة علمية نشرت في مجلة الحجاز العالمية، العدد الخامس نوفمبر 2013م.** هدف البحث لمعرفة دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع المسلم، ويدور البحث حول السؤال التالي: كيف تساهم الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع المسلم؟. واتبع المنهج الوصفي التحليلي، بافتراض أن الزكاة تحقق التنمية الاقتصادية والنفسية في المجتمع المسلم**.** وخلصت الدراسة إلى أن الزكاة تساهم في عملية التنمية المستدامة من خلال مساهمتها في توفير فرص العمل ومساهمتها في القضاء على البطالة، كما أن الزكاة تساهم في تحفيز الاستثمار والإنتاج، وتساهم الزكاة في التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة وتساهم في تحفيز الاستهلاك وضبط التضخم، وفي الجانب الاجتماعي فتعتبر الزكاة مؤسسة للتضامن الاجتماعي في المجتمع المسلم وتساهم في توسيع ميادين التضامن الاجتماعي الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك واستقرار المجتمع وتساهم في إزالة الفوا رق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، أما على المستوى النفسي فتساهم في تطهير النفس البشرية من الشح والبخل والحسد وتدفعها نحو الإحساس بالآخرين. ويوصي البحث بالاستفادة من الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة.

25. **رفاه شهاب أحمد الحمداني، تقدير دالة الاستهلاك الكلي وقياس العوامل الأخرى المحدِدة للإنفاق الاستهلاكي: دراسة استطلاعية في بغداد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 67، 68. 2014م.** تتمثل مشكلة البحث في عدم معرفة الميل الحدي للاستهلاك لدي المستهلك العراقي خاصة بعد عام 2003م نتيجة لغياب مسوحات ميزانية الأسرة، وظروف الحصار الاقتصادي وما ترتب عليه من انخفاض مستويات

الدخل والاستهلاك وارتفاع معدلات الفقر والحرمان، والانفتاح المنفلت على الأسواق الخارجية. تم عمل استبانة كما تم استخدام بيانات مقطعية لدخل واستهلاك الأسرة خلال العام 2012م في محافظة بغداد. وباستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) تم تقدير معالم النموذج وأشارت النتائج إلى أن الاستهلاك دالة أسية موجبة في الدخل، ويمثل الدخل 99 % من التغيرات، ولا يملك المواطن ما يسد رمقه عندما يكون الدخل صفرا، أي استهلاكه يساوي الصفر عندما يساوي دخله الصفر، وتساوي الزيادة في الاستهلاك 88.6% من الزيادة في الدخل، ما يشير لى الشره الاستهلاكي لدي العراقيين والذي يحتاج إلى مدة كبيرة من أجل استقراره. وانعدام المدخرات لدي أفراد العينة المدروسة وهذا يعني أن يعتمد مباشرة على الإنفاق الحكومي.

26. **أ.د. حسن كمال الطاهر، مدى تحقيق سياسات المصارف الزكوية لأهداف الزكاة. ورقة علمية قدمت في المؤتمر العالمي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة في السودان، 4 – 3 مارس 2015م، ديوان الزكاة، قاعة الصداقة الخرطوم السودان.** هدفت الورقة إلىتحليل مدى كفاءة وفاعلية سياسات المصارف في تحقيق أهداف الزكاة وفقاً للمستجدات التي أوجبت المفاضلة أو التسوية بين المصارف. استخدمت الورقة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت البحث إلى وجود كفاءة في إدارة مصارف الزكاة من قبل ديوان الزكاة، وأن نسبة الصرف على الفقراء والمساكين تحقق الأهداف الاجتماعية لشريعة الزكاة، وأن التوسع في المشروعات الإنتاجية التي تملك للفقراء يزيد من مساهمتهم في الاقتصاد الوطني بتحويلهم إلى منتجين بدلاً من مستهلكين فقط، وأن لصرف على العاملين عليها والصرف الإداري لا يشكلان عبئاً على المصارف الأخرى بقدر ما هو داعم لرفع كفاءة الجباية في ظل ولاية الدولة على مال الزكاة.

27. **د. معتصم أحمد عبد المولى. The Impacts of Zakat and Knowledge on Poverty Alleviation in Sudan: An Empirical Investigation (1990-2009).** ورقة علمية نشرت في مجلة **Economic Cooperation & Development Vol. 36, No. 3, 2015.** اختبر البحث دور الزكاة والمعرفة في الحد من الفقر في السودان خلال الفترة (1990- 2009)، بافتراض أن لهما أثراً

عكسياً على معدل انتشار الفقر. وطبقت طريقة المربعات الصغرى (OLS) على بيانات من الجهاز المركزي للإحصاء السوداني (CBS) ومصادر أخرى. وتوصل البحث إلى أن الزكاة والتحصيل التعليمي لهما تأثير على الحد من الفقر في السودان. وأوصى الباحث برفع نسبة الإنفاق على الفقراء من مجموع الأموال الزكوية للحد من عدم المساواة في توزيع الدخل.

الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

جاءت هذه الدراسات لتبين بعض جوانب دور الزكاة في تخفيف حدة الفقر، منها أثر تطبيق الزكاة على الاستهلاك الكلي، ودور التمويل الأصغر ومشروعات الزكاة في خفض الفقر، تجربة ديوان الزكاة السوداني في تحقيق العدل الاجتماعي، وتوظيف التمويل الأصغر في ديوان الزكاة لمعالجة الفقر، وأثر التفاوت الاقتصادي على التوزيع الجغرافي لظاهرة الفقر في السودان. ومن حيث التحليل أغلبها عبارة عن دراسة حالة، بينما اعتمدت الدراسة الحالية على بيانات دورية من الجهاز المركزي للإحصاء وتقارير ديوان الزكاة السوداني. والجديد في الدراسة الحالية أنها تسلط الضوء على الجانب القياسي والإحصائي لأموال الزكاة من خلال نموذج قياسي يحتوي على ثلاث معادلات كمية لتقدير العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي وحجم أموال الزكاة، والعلاقة بين حجم أموال الزكاة والصرف على الفقراء والمساكين، والعلاقة بين الصرف على الفقراء والمساكين والاستهلاك الخاص. باعتبار أن الاستهلاك الخاص يتأثر بالصرف على الفقراء والمساكين، وهو يتأثر بحجم الجباية السنوية والذي يتأثر بدوره بالتغير في حجم الناتج المحلي الإجمالي.

الفصل الأول

الإطار الشرعي للزكــاة

1– 1 تعريـف الزكـاة وأحكـامها وشـروطها.

1 – 2 الأموال التي تجب فيها الزكــاة.

1 – 3 مصــارف الزكـاة.

1 – 4 الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة:

الفصل الأول

الإطار الشرعي للزكــاة

تمهيد:

تعتبر الزكاة من أهم أدوات السياسة المالية الإسلام وتلعب دوراً اقتصادياً واجتماعياً بارزاً في حياة الفرد والمجتمع المسلم. وفوق ذلك تعتبر الزكاة عبادة روحية ومالية تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، والركن الثاني العملي بعد الصلاة، والركن الأول المالي، فهي مورد دائم، وحق مالي يدفعه المسلم لمن يقوم بأمرها ليوزعها على مستحقيها.

الزكاة كمورد وحق مالي، لها أحكامها، وشروطها، وأوعيتها وأنصبتها وأجل ومصارف محددة، تعددت أقوال الفقهاء ما بين موسع ومضيق فيها. وتعتبر الزكاة عامل اقتصادي تؤثر في العديد من متغيرات الاقتصاد الكلي. وإذا ما أديت على وجهها الأكمل تستطيع أن تقضي على الفقر كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.

جاء هذا الفصل الأول ليتناول مفاهيم عامة عن الزكاة وأحكامها الفقية ودورها في الاستقرار الاقتصادي. حيث اشتمل على: تعريف الزكاة، ووضحنا فيه معنى الزكاة اللغوي والاصطلاحي. وبينا فيه أحكام الزكاة، وشروطها، ودليلها من القرآن والسنة والإجماع، وحكم مانعها، وولاية الدولة على أموال الزكاة، وبينا فيه الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها وأنصبتها وقيمتها، بالإضافة إلى مصارف الزكاة، هذا من الناحية الفقهية بالقدر الذي يخدم أغراض البحث. كما تناول بالإضافة إلى ذلك الإطار النظري للدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة.

1– 1 تعريف الزكاة وأحكامها وشروطها:

تعريف الزكاة: جاء في لسان العرب لابن منظور، الزكاة من مصدر زكا الشئ إذا نما وزاد، وتعني الطهارة والبركة والنماء، وزكاة المال تطهيره، أي ما أخرجته من مالك لتطهره به[1]. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ الشمس الآية (9). وتطلق الزكاة أيضاً بمعنى المدح، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ النجم الآية (32). أي لا تمدحوها بحسن أعمالكم[2]. وتطلق بمعنى الصلاح، وإذا وصف الأشخاص بالزكاة فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم. وتطلق شرعاً على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين[3]. ويختلف التعريف الاصطلاحي للزكاة تبعاً لاختلاف التكييف الشرعي للزكاة، فمن الفقهاء من ينظر إلى الزكاة بإعتبارها عبادة محضة، ومنهم من ينظر إليها بإعتبارها حق مالي محض. ومنهم من ينظر إليها بإعتبارها عبادة وحق مالي. واتفقت جميع تعاريف الفقهاء المتعلقة بزكاة المال حول مفهوم واحد هو: أنها تمليك جزء معين، من مال معين، إلى من يستحقه، لتحقيق رضا الله عز وجل، وتزكية النفس والمال والمجتمع[4].

الزكاة في اصطلاح الفقهاء حقٌ يجب في المال الزكاة إذا بلغ قدراً مخصوصاً ويصرف في جهات مخصوصة[5]. وتعني عند المالكية جزء مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ نصاباً ويعطى لمستحقه إن تم ذلك الملك وحال عليه الحول غير المعدن والحرث[6]. وعند الحنفية هي تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه

---

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم (ابن منظور) (1997م)، لسان العرب، ج3، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص192.

(2) حسنين محمد مخلوف (2005م)، تفسير كلمات القرآن الكريم، ط5، دار الكلم الطيب، دمشق سوريا، ص 203.

(3) د. يوسف القرضاوي (1991م)، فقه الزكاة، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص37.

(4) تاج السر ميرغني أحميدي (2006م)، الصرف الإداري من الزكاة على الجهاز الإداري والمالي دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة السوداني 1997م – 2003م، سلسة أبحاث ديوان الزكاة، ص 15.

(5) الصادق ضو البيت (2004م) الزكاة في صدر الإسلام، سلسلة كتب الزكاة 2، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، معهد علوم الزكاة، الخرطوم السودان، ص9.

(6) وهبة الزحيلي (1984م) الفقه الإسلامي وأدلته، ج2 ، دار الفكر الأولى ص730.

الله تعالى. وعند الشافعية والحنابلة اسم لحق واجب في مال مخصوص يعطى لطائفة مخصوصة على أوصاف مخصوصة [1].

يعرف قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م الزكاة بأنها الحصة المقدرة شرعاً من مال المسلم.

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكننا أن نقول الزكاة هي كذلك حق أصيل والزامي ودين ثابت لأصحابها في مال الأغنياء فرضها الله تعالى لهم. واجبة الدفع لمستحقيها، بمقدار معلوم ومحدد النسبة. وبالتالي فالزكاة ليست تبرعاً أو هبة أو هدية أو إحسانا أو منة، ولا رجاء أو إعانة ولا تضحية. وفوق ذلك هي عبادة ربانية يؤديها المسلم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

أحكام الزكاة: الزكاة فريضة مالية واجبة بالكتاب والسنة. ومن الآيات التي دلت على وجوب الزكاة قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ النور الآية (56). أما دليلها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمسٍ، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً). كما أجمع المسلمون في مختلف الأمصار والأعصار على وجوب الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام[2]. وشدد الاسلام في دفع الزكاة لولي الأمر أو من يوليه أمرها وتوعد مانعها بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة. كما هدد وتوعد كل من يكنز ماله ولا ينفقه في سبيل الله. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (شدقيه) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا النبي صلى الله وسلم قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ آل عمران الآية (180). كما ينالهم في الدنيا العذاب فقد قال صلى الله عليه وسلم: (ما منع قوم الزكاة إلا إبتلاهم الله بالسنين)[3]. وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: (ما

---

[1] عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة (1983م)، المغني والشرح الكبيرعلى متن المقنع على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ج2، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص 433 .

[2] الإمام مسلم بن الحجاج (بدون تاريخ)، صحيح مسلم مع شرحه للنووي ج7، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ص 344.

[3] رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم والبيهقي، نقلاً عن يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج 1 مرجع سبق ذكره ص76.

خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالاً إلا أفسدته) ومعنى ذلك عدم تزكية المال يؤدي إلى هلاكه. كما أجاز الشرع لولي الأمر مصادرة نصف مال من امتنع عن إخراج مال الزكاة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: (من أعطاها مؤتجراً (أي طالباً للأجر) فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله (أي نصفه) عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمدٍ منها شئ) رواه أحمد وأبو دؤود والنسائي[1]. ومن أنكر وجوب االزكاة وجحد فرضيتها فقد كفر وخرج عن ملة الإسلام، تجري عليه أحكام المرتدين إلا إذا كان جاهلاً بحكمها[2]. وشهدت بداية خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ارتداد كثير من قبائل العرب ومنع كثير منهم الزكاة. فقاتلهم، ولم يقبل التهاون في أي شئ كانوا يؤدونه من الزكاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال كلمته المشهورة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لئن منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه)[3].

شروط الزكاة: لا تجب الزكاة على من تجب عليه إلا بشروط ولا تصح منه إلا بشروط. أما شروط وجوبها، فمنها ما يتعلق بالمزكي ومنها ما يتعلق بالمال المزكى. فمن شروطها على المزكي حيث أجمع علماء الإسلام، على أن الزكاة تجب على المسلم، البالغ، العاقل، الحر، المالك لنصابها المخصوص بشروطه. واتفق علماء الإسلام على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم، لأنها فرع من فروع الدين الإسلامي وهو مفقود عند غير المسلم، فلا يطالب بها الكافر لأنها حق لم يلتزمه فلا يلزمه. واختلف الفقهاء في مال الصبي والمجنون: هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى بلوغ الصبي وعقلان المجنون؟. فالحنفية يرون أن الزكاة عبادة، فيجب فيها النية. والنية لابد لها من البلوغ والعقل. أما المذاهب الثلاثة الأخرى وجمهور الفقهاء فيعدون الزكاة حقاً واجباً للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء فلم يشترطوا البلوغ والعقل. ويرجح الشيخ القرضاوي رأي الجمهور في عدم اشتراط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة[4].

---

[1] د. يوسف القرضاوي (1995م)، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة القاهرة، مصر، ص71.

[2] د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة (مرجع سبق ذكره)، ص 36.

[3] د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سبق ذكره ،72.

[4] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مرجع سبق ذكره، ص 113.

للمال الذي تجب فيه الزكاة ستة شروط يجب توفرها وهي: الملك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، والسلامة من الدين، والفضل عن الحوائج[1].

الملك التام: يقصد به الحيازة والتصرف والاختصاص والاستيلاء على المال، بواسطة وسيلة من وسائل التملك المشروعة من عمل أو عقد أو ميراث أوغيرها. وهذا يعني أن الزكاة لا تجب إلا في المال المملوك ملكاً تاماً . فلا زكاة على المال غير المملوك. فقد يكون المال مملوكاً ولكن لا يمكن التصرف فيه. مثل المال المغصوب أو المال الذي فقده صاحبه، وصداق المرأة المؤجل. ومثل هذه الأموال لا يزكيها أصحابها إلا بعد تحصيلها وقبضها. ومقتضى هذا الشرط، أن تكون لمالك المال القدرة على الإنتفاع بالمال المملوك بنفسه أو من ينوب عنه. فالزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، والتمليك فرع من الملك، لذا لابد أن يملّك الإنسان شيئاً يملكه. وعلى هذا لا زكاة على مالٍ ليس له مالك معين. فلا زكاة في أموال الدولة[2]. ومما يتفرع على هذا الشرط، زكاة الدين. فعلى من تجب زكاة الدين؟ هل تجب على الدائن؟ أم على المدين؟ أم يعفى كليهما؟ أم هي على كليهما؟. ولا يمكن أن تكون الزكاة على الدائن وعلى المدين معاً، منعاً للازدواج. وروى ابن حزم عن عائشة أم المؤنين رضي الله عنها: ليس في الدين زكاة. ومعناه لا زكاة على الدائن ولا المدين[3]. وروي عن عكرمة وعطاء إعفاء كليهما وقالا: لا يزكي الذي عليه الدين الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه. وورد عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه الأمر بزكاة الدين. وقد كان ذلك بوجود الصحابة ولم يعترض أحد على ذلك[4]. وورد رضي الله عنه أيضاً أنه قال: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله[5]. ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة في الدين الذي يرجى أداؤه، أن كان على موسر مقر بالدين.

النماء: النماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماءأي أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدةً أي دخلاً أو غلةً أو إيراداً . والنوع

---

[1] د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 134.

[3] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[4] بوجينا غيانه شتشيجنسكا (1983م)، تاريخ التشريع الإسلامي ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ص.

[5] أبي محمد عبد الله بن أحمد قدامة، المغني، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ص41.

الثاني أن يكون هو نفسه نماء أي فضلاً وزيادةً أو إيراداً جديداً . والأموال النامية هي التي ليست قنية، ولا مثل المال المعد للاستعمال الشخصي أو العائلي. فلا زكاة على دواب الركوب، ودور السكن وآلات الحرفيين وأثاث المنزل وغيرها من الأموال غير المعدة للنماء[1]. ولاشتراط النمو في مال الزكاة قرر العلماء أن الزكاة لا تتكرر في الزروع والثمار بتكرار الحول وإن بقيت في يد صاحبها سنين. لأن الزكاة لا تجب في إلا في الأموال النامية. فما يدخر من الزروع والثمار لا تجب فيه مرة أخرى لأنه متعرض للفناء. بينما الماشية تجب فيها كلما حال عليها الحول[2].

بلوغ النصاب: لم يفرض الإسلام الزكاة في أي قدر من المال النامي. حيث اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً ليخضع للزكاة ويسمى عند الفقهاء بالنصاب. ويختلف النصاب باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة. فقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، وما دون مائتين من الدراهم، وما دون خمسة أوسق من الحبوب[3]. كل هذه المقادير تحدد مستوى أو مقدار معين ليصل إليه حتى تفرض فيه الزكاة. لذا ليس في المال دون النصاب زكاة. واتفق الفقهاء في وجوب النصاب في مال الزكاة، في غير الزروع والثمار والمعادن. حيث يرى أبو حنيفة وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض قليله وكثيره قياساً على حديث (فيما سقت السماء العشر). بينما يرى جمهور العلماء بلوغ النصاب شرطاً لوجوب الزكاة فيه. وذلك قياساً على حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

حولان الحول: ومن عدل الإسلام وحكمته، أن جعل الزكاة فريضة دورية محددة. أي لا تجب الزكاة في المال إلا بعد حولان الحول عليه. ومعنى الحول أن يمر على المال في يد المالك اثنا عشر شهراً قمرياً[4]. والحول هو المدة المعقولة التي يتحقق فيها نماء المال. لأن الحول

---

(1) د. رفيق المصري (2002م)، حوار الأربعاء خلال الأعوام الدراسية 1997 – 2006م جامعة الملك عبد العزيز مركز أبحاث الاقتصاد، جدة المملكة العربية السعودية، ص73.

(2) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، مرجع سبق ذكره، ص 143.

(3) المرجع السابق ص 149.

(1) د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان (مرجع سبق ذكره)، ص 36.

هو الذي تتغير فيه الفصول وتتجدد مكاسب الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات. والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له، أن ما أعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية تتناسل وعروض التجارة تتربح. والحول متفق عليه في زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة.

السلامة من الدين: أي أن يكون المال خالياً من الدين. حيث اتفق الفقهاء إذا وجد ما يقضي به دينه سوى النصاب فلا يسقط الدين الزكاة، أما إذا لم يجد ما يقضي به دينه وكان هذا الدين يستفرق النصاب أو ينقصه تسقط الزكاة والدليل على ذلك حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليقض دينه، وليزك بقية ماله. وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل ذلك على اتفاقهم عليه)[1]. ويرجع اختلاف الفقهاء في الزكاة مع الدين إلى تكييفهم للزكاة هل هي عبادة؟ أم حق للمساكين؟. فمن قال أنها حق للمساكين لا زكاة في مال عليه دين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين. ومن قال أنها عبادة قال تجب الزكاة عليه سواء كان عليه دين أم لا. لأن حق الله مقدم على حقوق المساكين[2].

الفضل عن الحوائج الأصلية: أي أن يكون نصاب المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[3].

ولاية الدولة على أموال الزكاة: وذلك بعموم الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم ولولاة الأمر من بعده في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة الآية (103). وهذا دليل على أن الأصل في الزكاة أن تتولى الدولة أمرها جمعاً وصرفاً. كما أنه سبحانه وتعالى جعل للعاملين عليها سهم من ضمن مصارف الزكاة الثمانية لأن هذا العمل يتطلب جهازاً متفرغاً ومتخصصاً للقيام بأعبائها. وجاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال له: (أعلمهم أن الله

---

(2) أبي محمد عبد الله بن أحمد قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ص41.

(3) د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان(مرجع سبق ذكره)، ص 36.

(4) الإمام مسلم بن الحجاج (بدون تاريخ)، صحيح مسلم مع شرحه للنووي ج7، (مرجع سبق ذكره)، ص55.

افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم). وفي (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن ولاية الزكاة من اختصاص الإمام فهو الذي يتولى أمر قبضها وصرفها إما بنفسه أو من ينوب عنه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داؤود والنسائي: (من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمدٍ منها شئ)[1]. ودل هذا على سلطان الحاكم في أمر الزكاة. ومن السنة العملية، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم: ما رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟. فقال صلى الله عليه وسلم: نعم إذا أديتَها إلى رسولي فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على من بدلها".

1 – 2 الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أموال جمع مال، والمال لغة هو كل ما يرغب في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء. ويطلق المال على كل ما ملكته من الأشياء[2].واختلف الفقهاء في تعريف المال شرعاً . حيث يشمل المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد كما عند الحنفية. أما المالكية والشافعية والحنابلة أن المنافع أموال إذ ليس من الواجب إمكان إحرازه بنفسه بل يكفي حيازة أصله ومصدره[3].

لم يحدد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة على سبيل الحصر. وإنما جاء الخطاب عاماً كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة الآية (103). ومن عدالة الاسلام أنه لا يرتب واجباً مالياً على من لا يستطيع الوفاء به، وما يرتب من الواجبات المالية يتناسب طرداً مع مقدار الملكية، فمن ملك الكثير يجب عليه الكثير ومن ملك القليل يجب عليه القليل، ومن لا

---

(1) الصادق ضو البيت (2004م)، الزكاة في صدر الإسلام (مرجع سبق ذكره)، ص43.

(2) مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط ج 4، القاهرة، مصر ص52.

(3) د. يوسف القرضاوي (1991م)، فقه الزكاة، ج1، مرجع سبق ذكره، ص144.

يملك شيئاً لا يجب عليه شيء[1]. وقدر الاسلام الزكاة في الأموال تقديراً عادلاً، راعى فيه مجهود الغني وحق الفقير فلم يجحف بالغني، ولم يهمل حاجة الفقير، وأوجبها في العام مرة، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وفاوت في مقاديرها بحسب سعي أرباب الأموال وتحصيلها[2].

اختلف الفقهاء في تحديد المال الذي تجب فيه الزكاة. فمنهم من حصر الزكاة فيما أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من أقر بوجوب الزكاة في كل مال، ما لم يكن هناك نص صريح بعدم وجوب الزكاة فيه. بل إن بعضهم يرى، وإن وجد مثل هذا النص بعدم وجوب الزكاة في مال معين، وجب البحث عن العلة التي إقتضت بعدم وجوب الزكاة فيه، فإذا كانت لا تزال قائمة، لم تجب فيه الزكاة. أما إذا زالت العلَة أو تغيرت وجب البحث عن حكم جديد. مثل الخيل لم تجب فيها الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما كانت الخيل وقفاً للجهاد في سبيل الله. فلما استعملت للنسل والتجارة فرض سيدنا عمر رضي الله عنه عليها الزكاة[3].

يعتبر الإمام أبو حنيفة من أكثر الأئمة توسعاً في المال الذي تجب فيه الزكاة حيث أوجبها في كل الأموال النامية مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام الآية (141).

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين: أموال ظاهرة وأموال باطنة. فالأموال الظاهرة هي تلك الأموال التي تعد وتقدر زكاتها عيناً، وتشمل الزروع، والثمار، والأنعام. أما الأموال الباطنة وهي الأموال التي لا يمكن الوصول إليها إلا إذا أفصح عليها المزكي. مثل النقود وعروض التجارة والمستغلات وكل نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي. ويمكننا أن نتناول هذه الأموال حسب أوعيتها التي تجبى منها الزكاة وهي: الزروع والثمار، والأنعام، وعروض التجارة، والذهب والفضة، والمال المستفاد، والمستغلات.

---

(1) الدكتور محمد رواس قلعه جي (2005م)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ص 118.

(2) د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (مرجع سبق ذكره)، ص 78- 79.

(3) محمد عمر الحاجي (1996م) المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة دراسة تاريخية فقهية اقتصادية، ط1، دار النور للطباعة والتنضيد الضوئي، دمشق، سوريا ص .

1. **الزروع والثمار:** اختلف الفقهاء في تحديد الزروع التي تجب فيها الزكاة. وحددها بعضهم في الأقوات الأربعة فقط[1]. وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك. والمراد بالمقتات ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا في الضرورة. أما في مذهب الإمام أحمد فالزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار. أما مذهب الإمام أبو حنيفة فالزكاة تجب في كل ما تنبت الأرض مما يقصد بزراعته النماء. ورجح الشيخ القرضاوي مذهب الإمام أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض[2].

تختلف قيمة الزكاة باختلاف طريقة الري. حيث يخرج نصف العشر (5%) في حالة الري بالجهد. وفي حالة الري بدون تكلفة وتكون قيمة الزكاة فيه العشر (10%). لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر). نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وليس فيما دون ذلك زكاة لعموم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [3].وتعادل الخمسة أوسق خمسين كيلة أو مائة ربعاً مما يكال. وإن كان مما يوزن فنصابه 653كيلو جراماً [4].

2. **الأنعام**: وهي الإبل، والبقر، والغنم بشقيها الضأن والماعز. ويجب أن تستوفي الشروط التالية:

- النصاب الشرعي أي أن تبلغ مقداراً معيناً ويختلف النصاب باختلاف نوع الأنعام فالإسلام لا يأخذ الزكاة إلا من الأغنياء.
- وأن يحول عليها الحول، أي أن يمر عليها إثنا عشر شهراً هجرياً .

---

(1) محمد بن علي الشوكاني(1993م)، نيل الأوطار، ج4، ط1. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة مصر. ص 143.

(2) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، مرجع سبق ذكره، ص353.

(3) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبارمن أحاديث سيد الأخيار، مرجع سبق ذكره ص 139

(4) د. محمود السيد الناغي، الإطار المحاسبي والتنظيمي للزكاة على المستوى القومي (مرجع سبق ذكره)، ص64.

- وأن تكون سائمة والسائمة هي التي ترسل للرعي في الكلأ المباح ولا تعلف[1]، ويقابل السائمة المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها فتكثر مؤنتها ويشق عليه زكاتها. ولا يعتبر السوم في الأنعام إلا إذا كان يقصد به الدر والنسل والسمن والزيادة.

والأنعام التي حدد نصابها هي الإبل والبقر والغنم. وفيما يلي نتناول نصاب وزكاة كل نوع وأقوال الفقهاء فيها:

زكاة الإبل: نصاب زكاة الإبل يبدأ من خمسة فما فوق وليس على من ملك دون الخمس من الإبل زكاة. وقد بينت السنة النوية الشريفة نصاب الإبل. ففي الحديث الذي وورد عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: (أن أبا بكر كتب هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين." بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقا فلا يعطى. في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ست وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل. فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جزعة. فإذا بلغت ست وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت واحد وتسعين إلى مائة وعشرون ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)[2].

وعلى هذا فإن قيمة زكاة الإبل كما ورد في الحديث أعلاه هي كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (1 - 1): مقدار نصاب وزكاة الإبل

النصاب من الإبل	مقدار الزكاة
5 - 9	شاة

[1] د. محمود حمودة صالح، التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان(مرجع سبق ذكره)، ص73.

[2] د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة، (مرجع سبق ذكره)، ص 71.

10 ـ 14	شاتان
15 ـ 19	ثلاث شياه
20 ـ 24	أربع شياه
25 ـ 35	بنت مخاض: أكملت عامها الأول.
36 ـ 45	بنت لبون: أكملت عامها الثاني.
46 ـ 60	حقه: أكملت عامها الثالث.
61 ـ 75	جزعة: أكملت عامها الرابع.
76 ـ 90	بنتا لبون
91 ـ 120	حقتان

المصدر: الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن الزكاة لا تجب على من يملك أقل من خمسة من الإبل. وأوجبها فيما دون خمسة وعشرين من الغنم، فجعلها من غير جنسها رعاية لحقوق الفقراء وتخفيفاً على صاحبها. واختلف الفقهاء في زكاة الإبل بعد المائة وعشرين. حيث يرى الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد والجمهور في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[1].

زكاة البقر: اختلف الفقهاء في تحديد نصاب الزكاة في البقر. وأشهر ما جاء في أقوالهم، هو الذي أخذت به المذاهب الأربعة. حيث يبدأ النصاب من ثلاثين بقرة فما فوق، وليس على من ملك دون الثلاثين من البقر زكاة. فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، وإذا بلغت عدد البقر أربعين ففيها مسنة. واستند هؤلاء على ما روي عن الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة)[2]. وما يؤيد هذا الحديث ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم (وفي كل ثلاثين باقورة تبيع، جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة.)[3]. إلا أن الحديثين، لم يحددا ما يجب من الزكاة على من ملك دون الثلاثين من البقر، أي هل الثلاثين تمثل الحد الأدنى الذي يوجب الزكاة؟ أم

---

[1] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، مرجع سبق ذكره، ص172.

[2] د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[1] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، مرجع سبق ذكره، ص192.

تجب الزكاة على من ملك دونها؟ كأن تكون من غير جنسها كما في زكاة الإبل؟. ولم يمنع الحديثان أيضاً أخذ الزكاة على من ملك دون الثلاثين من البقر. كما في زكاة الإبل حيث نص الحديث الشريف بصورة قاطعة (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة). وذكر القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، أن هذا ما أجمع عليه الأئمة الثلاث المالكي والشافعي والحنبلي بالإضافة للجمهور. وعليه توضيح نصاب زكاة البقر وقيمتها كما يبينها الجدول التالي:

جدول رقم (1 - 2): مقدار نصاب وزكاة البقر

النصاب	الزكاة
30 ـ 39	تبيع: أكمل عامه الأول
40 ـ 59	مسنة: أكملت عامها الثاني.
60 ـ 69	تبيعان
70 ـ 79	مسنة وتبيع
80 ـ 89	مسنتان
90 - 99	ثلاث أتبعة
100 – 109	مسنة وتبيعان
110 – 119	مسنتان وتبيع
120 -	ثلاث مسنات وأربعة أتبعة

المصدر: الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة

نلاحظ أن زكاة البقر تختلف في نصابها عن زكاة الإبل، حيث يبدأ نصاب البقر من 30 بقرة ولا يؤخذ النصاب إلا من جنسها، بينما يبدأ نصاب الإبل من غير جنسها حتى يبلغ عددها 25 ليؤخذ الزكاة من جنسها.

- **زكاة الغنم:** تشمل الغنم الضأن والماعز. ويضم بعضها إلى بعض باعتبارهما صنفين لنوع واحد[1]. ويبدأ نصاب زكاة الغنم من أربعين شاة فما فوق وليس على من ملك دون الأربعين شاة، زكاة. فإذا بلغت الأربعين حتى مائة وعشرين ففيها شاة. وإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين. وإذا بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث

[1] د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة، (مرجع سبق ذكره) ، ص 204.

شياه إلى أن تبلغ أربعمائة شاة فإذا بلغت ففيها أربع شياه. ثم في كل مائة استكملتها بعد الأربعمائة شاة. والجدول التالي يبين لنا نصاب وقيمة زكاة الغنم:

جدول رقم (1 - 3): مقدار نصاب وزكاة الغنم

النصاب	الزكاة
40 ـ 120	شاة
121 ـ 200	شاتان
201 ـ 399	ثلاث شياه
400 ـ 499	أربع شياه
500 ـ 599	خمس شياه
في كل مائة شاه	

المصدر: الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة

نلاحظ من الجدول رقم (1 - 3) أن نصاب زكاة الغنم يبدأ من أربعين. وليس على من ملك دون الأربعين من الغنم زكاة. وربما كان ذلك تسهيلًا لدافعها حيث تتكاثر الغنم سنويًا في الغالب.

عروض التجارة: تشمل عروض التجارة كل ما يدار بقصد الربح من أمتعة أو بضائع كما في التجارة بأنواعها، أو خدمات كما في شركات التأمين وشركات الرش وغيرها أو إدارة أعمال كما في البنوك وبيوت التمويل، أو الإنتاج كما في الصناعة[1]. كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح تجب فيه الزكاة لأن مال القنية لا زكاة فيه.

يشترط في عروض التجارة شرطان: نية الربح والعمل التجاري وإن تخلف أحدهما لا يكون المال من عروض التجارة[2]. ويعرف قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م عروض التجارة بأنها كل مال للإتجار غير المحرم شرعاً، وتشمل عروض التجارة الأراضى والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة. ونصابه ما تساوي قيمته، قيمة 85 جراماً من الذهب. ويؤخذ منه ربع العشر (2.5%).

---

(2) د. محمد عبد الرازق محمد مختار، تطور الوعاء الكلي للزكاة في السودان (مرجع سبق ذكره)، ص 294.

(1) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، (مرجع سبق ذكره)، ص 327 - 328.

3. **الذهب والفضة**: يعتبران من الأموال النامية.وتجب فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبراً أي سبائك أو غير مضروبة. نصاب الذهب عشرون ديناراً أي ما يعادل 85 جراماً ونصاب الفضة مائتا درهم أي ما يعادل 595جراماً . وزكاتهما ربع العشر (2.5%).

جدول رقم (1 - 4): مقدار نصاب وزكاة الذهب والفضة

النقد	النصاب	الزكاة
الذهب	20 ديناراً ويعادل 85 جراماً	%2.5
الفضة	200 درهم ويعادل 595 جراماً	%2.5

المصدر: الباحث

4. **المعادن والركاز**: ما يستخرج من الأرض واختلف الفقهاء في زكاتهما فمنهم من فرق بينهما في المعنى ومنهم من ساوى بينهما في الزكاة. وحدد قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م نصاب زكاة المعادن حيث نصت المادة (18) على وجوب الزكاة في كل المعادن جامدة أوسائلة عند استخراجها. وقدرت نصابها منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة ربع العشر 2.5%. وأما الركاز فلا نصاب فيه وتجب الزكاة فيه كثيراً كان أو قليلاً، ومقدار زكاته الخمس[1].

5. **المال المستفاد**: وهو المال الذي لا يكون نماءً لمالٍ عنده، بل استفيد بسببٍ مستقل، وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك[2]. وألا يكون نماءً لمال عنده زكّاه من قبل. ويشير مفهوم المال المستفاد إلى كل مال استفاده الشخص وتملكه بأي نوع من أنواع التملك المشروعة. وهو الذي صار في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن باستفادة غير متكررة، ويدخل فيه كسب العمل والرواتب والمكافآت ودخل المهن الحرة وربح بيع العقارات أو بيع وسائل النقل المختلفة والمنقولات لغير أغراض التجارة،

---

[2] د. محمود حمودة صالح، التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان(مرجع سبق ذكره)، ص82..

[1] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج 1 (مرجع سبق ذكره)، ص 490، 491.

والهبات والجوائز والمواريث ودخول المغتربين ومرتبات الموظفين بالدولة[1]. ويزكى المال المستفاد، عند قبض ثمنه، ولا يشترط فيه حولان الحول. ويعامل معاملة زكاة النقدين في النصاب، ويؤخذ منه ربع العشر(2.5%)[(2)].

6. **المستغلات**: وهى الأموال التي تتخذ للربح مع بقاء عينها وتتجدد منفعتها ولا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها [(3)]. والمستغلات هي استثمارات ثابتة لكنها تدر دخلاً استغلالياً وتنقسم إلى نوعين: ما يؤجر عينها، ومثال ذلك العقارات والشقق المفروشة، ووسائل النقل التي تنقل الركاب والبضائع، مثل السيارات والسفن والطائرات، ومعدات التصوير، ومحلات تأجير الأثاث من الخيام والمقاعد والأدوات التي تستخدم في الأفراح والولائم والأتراح، ويدخل فيها أيضاً الحلي الذي يكرى بأجرة معينة. والنوع الآخر ما يباع من إنتاجها ومثال ذلك المصانع الصغيرة والورش وما ينتج ويباع نتاجه مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها. والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة أن ما يتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. أما ما يتخذ للاستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته. فزكاة صاحب عروض التجارة أن يبيعها ويخرج الزكاة من قيمتها، وقد يدفعها من عينها عند الضرورة والحاجة ولكن صاحب الدار أو المصنع لا يستطيع ذلك إلا إذا باع العقار. لذلك تكون زكاتها في غلتها أي من إيرادها.

الأموال التي لا تجب فيها الزكاة: نص قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م في المادة (37) لا تجب الزكاة على الأموال الآتية: المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار، وأموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً، والأموال الموقوفة ابتداءً على أعمال البر التي لا تنقطع[(4)].

---

(2) محمد عبد الرازق محمد مختار، تطور الوعاء الكلي للزكاة في السودان (مرجع سبق ذكره)، ص 297.

(3) د. محمود حمودة صالح،(مرجع سبق ذكره)، ص95.

(4) جابر إدريس عويشة (2000م)، الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، سلسلة بحوث الزكاة رقم 7.

(1) د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان (مرجع سبق ذكره)، ص 32.

1- 3 مصارف الزكاة:

ينبه العلماء الاقتصاديون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها فقط. أي حاكم يستطيع عن طريق الضرائب من جمع ما يرغب فيه. ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد جمعها وتحصيلها؟.

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بصورة أكثر تفصيلاً، مقارنة بتحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصابها وقيمة ما يدفع من كل نصاب. ولم يدع تحديد هذه المصارف لأهواء الحكام يقسمونها وفق رأيهم القاصر، أو هواهم المتسلط، أو عصبية الجاهلية، كما لم يدعها لمطامع الطامعين يأخذون منها ما يشاءون. وذلك حتى لا تصرف هذه الأموال - بعد جمعها وتحصيلها - لمن لا يستحقها، أو يحرم منها من يستحقها. روى أبو داؤود عن زياد ابن الحارث الصدائي قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[1]. وهذا يدل على عناية الإسلام بأصحاب الحاجات وجعل وحرصه على محاربة الفقر والعوز. وبهذا كان للإسلام السبق في عالم المالية العامة والإنفاق كأول تشريع يأخذ السمة الاجتماعية الرشيدة التي تراعي حقوق أصحاب الحاجات وتضمن لهم العيش الكريم[2].

حدد سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في آية قطعية الثبوت وقطعية في الدلالة على العدد المحدد بصورة غير قابلة للتعديل فيها، ولا يجوز الزيادة والنقصان فيها قال الله تعالى: (إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة الآية (60). لأن "إنما في بداية الآية" تعني التعيين وتفيد الحصر ولا تقبل التجاوز إلى ما سواهم[3]. وهذه المصارف

---

(2) المنذري، سنن أبي داؤود بتحقيق الشيخين أحمد محمد شاكرومحمد حامد الفقي ج2 ص 23.

(3) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، (مرجع سبق ذكره)، ص543.

(1) محمد سدرة (2005م)، مصاريف الزكاة وعلاقتها بالمشاريع الاجتماعية، مجلة شئون الزكاة، العدد 19، السنة الخامسة، ص62.

الثمانية التي حددتها الآية، هم أصحاب الحاجات وسوف نتناول كل واحدة من هذه الأصناف بالتفصيل، مع إعتبار الفقراء والمساكين وحدة واحدة.

1، 2. الفقراء والمساكين: وهم أول من جعل الله له سهماً في أموال الزكاة. وهذا يدل على حرص الإسلام على القضاء على الفقر. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما اقتصر في بعض أحاديثه على ذكرهم فقط. وقال لمعاذ حينما وجهه إلى اليمن: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). والفقراء والمساكين هم أصحاب الحاجات في الحياة، ممن لا دخل لهم أصلاً، أو ممن لا يكفيهم دخلهم. والفقير والمسكين الذي يعطى من الزكاة هو الذي لا يستطيع الكسب أو كان كسبه قليلاً. واختلف المفسرين والفقهاء في تحديد مفهوم الفقير والمسكين والفرق بينهما. هما أهل العوز والحاجة. وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد وخالفهما الجمهور. وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد ويعني بهذا النوع أهل العوز والحاجة[1]. والراجح أن الفقير هو اسم للمحتاج الذي لا يسأل الناس، والمسكين هو الذي يسأل الناس ويطوف عليهم. وعند الشافعية والحنابلة أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين. وعند الحنفية الفقير هو الذي يملك شيئاً دون النصاب الشرعي للزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من المتاع مما يحتاجه في حاجته الأصلية لنفسه ولمن يعوله. والمسكين هو من لا يملك شيئاً فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو تحصيل ما يواري به بدنه[2]. وروي عن الإمام مالك أنه قال: (الفقير هو المحتاج المتعفف، والمسكين السائل). ويرى الشيخ القرضاوي، أن الفقير هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به وكاف لمعيشته. أما المسكين فهو من يقدر على مال أو كسب حلال لائق به ولكن لا تتم كفايته به[3]. وفي تفسير الجلالين ورد الفقير بمعنى الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته. والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم[4]. كما اختلف الفقهاء في أيهما أسوأ حالاً: الفقير أم المسكين؟. فعند الشافعية والحنابلة يعتبر الفقير أسوأ حالاً، بينما يعتبر المسكين أسوأ حالاً عند

---

(2) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، (مرجع سبق ذكره)، ص544.

(3) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (مرجع سبق ذكره)، ص495.

(1) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج 2 (مرجع سبق ذكره)، ص 46.

(2) العلامة جلال الدين محمد بن أحمدالمحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (بدون تاريخ)، تفسير الجلالين، مكتبة الصفا، ص 195.

المالكية والحنفية[1]. وعند الحنفية أن الفقير هو الذي يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة. أو أن يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من المتاع والأثاث والثياب والكتب ونحوها مما يحتاجه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية. أما المسكين فهو من لا يملك شيئاً . وعليه فإن الذي يستحق الزكاة فقيراً كان أو مسكيناً لا يخرج من ثلاثة[2]: المعدم الذي لا ملك له (المسكين). أو الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه مما ينتفع به ولا يستغني عنه مهما تبلغ قيمته. أو الذي يملك دون النصاب من النقود أي أقل من مائتين درهم. أو الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل، أو تسع ثلاثين من الغنم، ونحو ذلك بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتين درهم.

أما عند الأئمة الثلاثة فلا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب. وإنما يدور على عدم ملك الكفاية. فالفقير من ليس له مال ولا كسب لائق به، يكفيه لنفسه ومن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير. والمسكين من قدر على مالٍ أو كسبٍ لائقٍ ولكن لا يكفيه ومن يعول. وحدد بعضهم كفايتهم بالنصف فما فوق. فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر. والفقير هو الذي يملك ما دون النصف. وعليه فإن الذي يستحق الزكاة فقيراً كان أو مسكيناً لا يخرج من ثلاثة[3]:

1. من لا مال له ولا كسب أصلاً .
2. من له مال أو كسب لا يبلغ نصف كفايته.
3. من له مال أو كسب يبلغ نصف كفايته أو أكثر ولكن لا يجد تمام الكفاية.

ولا يخرج الفقراء والمساكين، كونهم من أصحاب الحاجات، إذا كانوا يملكون مساكن أو عقارات ينقص دخلها عن كفايتهم، ولا يكلفون ببيعها لينفقوا منها. واختلف العلماء في كم يعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة. فمنهم من يقول إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر. ومنهم من يقول بإعطاءهم كفاية السنة. ومنهم من يحدد مبلغاً من المال.

الرأي الأول: وهو كفاية العمر أي أن يعطوا منها ما يستأصل شأفة فقره ويقضي على أسباب عوزه وحاجته. ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوّجه إلى الزكاة مرة أخرى. وهذا هو مذهب الشافعية.

---

(3) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، (مرجع سبق ذكره)، ص 546.

(4) د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة، (مرجع سبق ذكره)، ص 202.

(5) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، (مرجع سبق ذكره)، ص547.

استناداً على قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسائل سحت).

الرأي الثاني: يقول بإعطاء الفقير ما تتم به كفايته وكفاية من يعول سنة كاملة مهما بلغت. باعتبار أن أموال الزكاة في غالبها حولية ففي كل سنة تأتي حصيلة جديدة، فلا داعي لإعطائهم كفاية العمر.

الرأي الثالث: أن يعطى الفقير والمسكين مقداراً محدداً من المال وهذا هو مذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقه من العلماء. ولكن اختلفوا في تحديد هذا المقدار على قولين. أولهما قال لا يجوز الزيادة على مائتين درهم، أي نصاب النقود وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب. والرأي الآخر قالوا لا يجوز الزيادة على خمسين درهم وقول آخر ألا تزيد عن أربعين درهم، ومنهم من قال لا يزيد عن قوت اليوم والليلة[1].

وذكر الشيخ القرضاوي، أن الفقراء والمساكين نوعان: نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه؛ كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأسمال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي. فالواجب لمثل هذا أن يعطي من الزكاة ما يمكّنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه، استقلالاً أو اشتراكاً على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة[2].

والنوع الآخر عاجز عن الكسب؛ كالمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، والأعمى، والشيخ، والهرم، والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة. أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام. بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة. فالهدف من الزكاة ليس إطعام الفقير والمسكين

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (1981م)، دار الفكر، القاهرة، مصر، ص 487، 215، 218.

(1) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، (مرجع سبق ذكره)، ص571.

وجبة، أو كسوته مرة، بل الهدف تحقيق مستوىً لائقٍ به للمعيشة، بوصفه إنساناً كرمه الله، مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان. والمستوى اللائق بالإنسان: طعام وشراب ملائمين، وكسوة الشتاء والصيف، ومسكن يليق بحاله[1].

إلا أن هذا الخلاف بين تعريف الفقير والمسكين لا يفيد شيئاً طالما الأثنين لهما حوجة ويستحقان أن يعطيا من أموال الزكاة. بل إن الله سبحانه وتعالى جعل لكل منهما سهم من الزكاة. وأن الفقر أمر نسبي يختلف باختلاف الأوضاع الاقتصادية. وأن الأصل فيه ألا يجد الإنسان ما يكفيه ومن يعول بحسب ما يليق به في مجتمعه. وأن الفقر درجات فهنالك من لا يملك شيئاً وهنالك من يملك القليل، وهنالك من يملك أكثر من القليل ولكن دون الكفاية. وأن الطعام والشراب واللباس ليست هي كل حاجة الإنسان. بل عليه أن يشبع كل غرائزه التي تلح عليه كغريزة النوع والجنس، وعليه فإن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير أو المسكين ليتزوج إذا لم تكن له زوجة واحتاج النكاح.

يعرف قانون الزكاة السوداني الفقراء بأنهم من لا يملكون قوت عامهم، وفي حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف، كما تشمل الطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقاتها. ويعرف المساكين بأنهم المعوزون الذين لا يجدون ما يقتاتون به وتشمل العاجز عن الكسب لعاهة والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث. ويعتبر هذا التعريف للفقراء والمساكين غير معقد ومرن.

العاملين عليها: ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز المالي والإداري وهم الذين كلفهم ولي الأمر بجمع الزكاة وحراستها وتوزيعها، من جباة يحصلونها، ومن خزنة وحراس يحفظونها، كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على مستحقيها وغيرهم ممن يقومون بأمر الزكاة. كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة يعطون منها أغنياء كانوا أم فقراء[2]. لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سوى الزكاة. وبالتالي فالزكاة تعتبر حصيلة قائمة بذاتها. والعاملون عليها هم من يقومون بجمع الزكاة وإحصائها والبحث عن ذوي الحاجات لتوزيعها عليهم والدعوة بين الناس لأداء الفريضة وإبراز دورها في إقامة مجتمع الفضيلة والتكافل

---

[2] المرجع نفسه، ص 570، 571.

[1] محمد سدرة، مصاريف الزكاة وعلاقتها بالمشاريع الاجتماعية، مرجع سابق، ص 65.

والتراحم ويعطى العامل من الزكاة أجرته وكفايته وإن كان غنياً [1]. وعلى هذا قرر الفقهاء ولاية الدولة على الزكاة وعلى ولي الأمر أن يرسل السعاة لجباية الزكاة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلموالخلفاء الراشدين من بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكاة. ويشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلماً، وأن يكون عاقلاً، أن يكون أميناً، وأن يكون عالًما بأحكام الزكاة، وأن يكون قادرعلى أعباء عمله، أهلا للقيام.

اختلف العلماء في المقدار الذي يأخذه العاملون عليها من أموال الزكاة. ويرى الشافعي التسوية بين المصارف الثمانية. وإن كان أجرهم أكبر من ذلك أعطوا من غير أموال الزكاة. ويرى الجمهور أن يعطوا كل ما يستحقونه وإن زاد عن الثمن. فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته من الأجر[2]. لأن العامل إنما يأخذ أجراً عن عمل أدّاه وليس معونة لحاجة أصابته. وقد روى أبو داؤود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراه بمال، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)[3].

3. **المؤلفة قلوبهم**: ويقصد بهم من اعتنقوا الإسلام حديثاً أو من يرجى اعتناقهم للإسلام، أو تتحقق بإعطائهم مصلحة للإسلام أو المسلمين. فمن من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته، ومنهم من يخشى شره، ومنهم حديث العهد بالإسلام وهذا يعان لتثبيته على الإسلام[4].

4. **الرقاب:** الرقاب جمع رقبة والمراد بهم العبد أو الأمة. أو هم الأرقاء من العبيد والإماء على قول الإمام مالك. وتمثل هذه الحصة نفقة اجتماعية ترمي إلى مساعدة العبيد والإماء من أجل تحرير أنفسهم، مقابل دفع مبلغ مالي لمالكيهم. وهذا السهم يدل رغبة

---

[2] تاج السر ميرغني أحميدي، الصرف الإداري من الزكاة على الجهاز الإداري والمالي(مرجع سبق ذكره)، ص 18

[3] محمد سدرة، مصاريف الزكاة وعلاقتها بالمشاريع الاجتماعية، ، ص65.

[4] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، (مرجع سبق ذكره)، ص590.

[1] تاج السر ميرغني أحميدي، الصرف الإداري من الزكاة على الجهاز الإداري والمالي(مرجع سبق ذكره)، ص 18.

التشريع الإسلامي في القضاء على الرق والعبودية. ونص قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م في الرقاب يقصد به فك الأسرى[1].

5. **الغارمين:** جمع غارم هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه فيوفى دينه من الزكاة، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير[2]. والغارم هو من فدحه الدين في غير سفه ولا فساد. وقد استثنى المشرع السوداني الشخصية الإعتبارية فلا يدخل ضمن الغارمين الذين تسدد ديونهم من سهم الغارمين[3]. والغارمون هم الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، وكذلك المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة كأولئك الذين يصلحون بين الناس، وترتب عليهم ديون. ويتسع هذا المصرف ليشمل من احترق متجره، أو غرقت بضاعته في عرض البحر[4].

6. **في سبيل الله:** وهو المجاهد المتطوع للغزو، وليس له نصيب من المخصصات للغزاة، ويعطى قدر حاجته[5]. وقد أجاز الفقهاء الإنفاق من هذا المصرف في جميع أوجه الخير والدعوة[6]. واشترط الحنفية الفقر والحاجة للحصول على الزكاة. ولا يجوز صرفها في بناء المساجد والقناطر واصلاح الطرق والحج وكل ما لا تمليك فيه[7].

7. **ابن السبيل:** هو الغريب الذي انقطعت به الأسباب وهو في سفر لا يستطيع معه الإنتفاع بماله[8]. واهتم الإسلام بان السبيل وأمر بالعطف عليه والاحسان إليه في عددة آيات من القرآن الكريم. وذلك لأنه يدعو للسير في مناكب الأرض والسفر طلباً للرزق والعلم والجهاد في سبيل الله والسفر لأداء فريضة الحج والعمرة. لذلك دعا

---

(2) د. محمود حمودة صالح، التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان(مرجع سبق ذكره)، ص 127.

(3) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (مرجع سبق ذكره)، ص 501 .

(4) د. محمود حمودة صالح، التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان (مرجع سبق ذكره)، ص129.

(5) عبد الله محمد سعيد ربابعة (2009م)، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية تجربة صندوق الزكاة الأردني نموذجاً، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22 العدد الأول، ص60.

(6) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (مرجع سبق ذكره)، ص501.

(1) د. محمود حمودة صالح، التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان (مرجع سبق ذكره)، ص130.

(2) د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان (مرجع سبق ذكره)، ص 259.

(3) تاج السر ميرغني أحميدي، الصرف الإداري من الزكاة على الجهاز الإداري والمالي (مرجع سبق ذكره)، ص19.

الإسلام لرعايتهم إذا انقطعت بهم السبل. واشترط المالكية والشافعية ألا يجد من يقرضه إن كان له مال[1].

- **الذين لا يستحقون الزكاة:** أي الذين لا تدفع لهم الزكاة فهم من تحقق نسبهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصول أو فروع الشخص مثل الزوجة، والأغنياء، والأقوياء المكتسبين. فقد اتفق العلماء على أن الزكاة لا تصح على الشخص القوي السليم إلا إذا كان غير قادر على إيجاد عمل، أو يجد العمل ولكن الأجر الذي يأخذه لا يكفي حاجاته هو ومن يعولهم. ففي هذه الحالة يعان من الزكاة بقدر حاجته أو بقدر ما يسهل له طريق العمل. قال رسول صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي". ومعنى مرّة: الشديد، ومعنى السوي: الصحيح.

1 - 4 الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة:

تقوم الزكاة بدور مهم في الاقتصاد الإسلامي من خلال تضييق فجوة الدخل واعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء ومن المتوقع أن يضمن كل فرد في المجتمع عن طريق الزكاة الحد الأدنى للمعيشة. كما تأثر الزكاة بصورة مباشر أو غير مباشرة في الإنتاج والاستهلاك والدخل والثروة والموارد تحقيقاً لأغراض النمو الاقتصادي ومساهمة في التنمية الاقتصادية المنشودة. وما يزيد من أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية لأنها تستقطب جزءاً مهماً من الموارد المالية بشكل دائم الأمر الذي يجعلها مصدراً مهماً للتمويل[2]. كما يمكن الاستفادة من الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي كما في حالات التضخم، الانكماش والركود. ففي حالات التضخم تستخدم الزكاة للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وأساليب إنفاقها. فطريقة جمعها وتحصيلها تؤثر في مستويات التضخم وتساعد على التخفيف منه. كما يمكن توزيع أموال

---

(4) د. الصديق أحمد عبد الرحيم، الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان (مرجع سبق ذكره)، ص 268.

(1) عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط1 1989، ص 262.

الزكاة لمستحقيها في شكل سلع استهلاكية أوسلع رأسمالية أو إنتاجية فالسلع الإنتاجية ستؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري[1]. وأيضاً تأجيلها، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرها في عام الرمادة الاقتصادية[2].

وقبل الحديث عن الكيفية التي ينتقل بها أثر الزكاة إلى المتغيرات الاقتصادية، علينا أن نشير إلى الأسس التي تحدد طبيعة الزكاة كعامل اقتصادي، تؤثر وتتأثر بكثير من المتغيرات الاقتصادية. وأهم هذه الأسس تتمثل في[3]:

1- ثبات النسبة المفروضة على الأموال الخاضعة للزكاة، حيث لا يمكن إلغائها أو تعديل قيمتها بالتخفيض ولا بالزيادة. أي أنها نسب من أموال نقدية أو عينية لا يمكن تعديلها، وليس بإمكان فرد أو سلطان إلغائها أو تخفيضها. وهذا الثبات يمثل خاصية لها بعد اقتصادي واجتماعي. إذ أنها تجعل حصيلة الزكاة تتحرك وتتغير مع تحرك وتغير الدخول والثروة. وبالتالي تعكس حالة النشاط الاقتصادي ازدهاراً وانكماشاً أو كساداً. وكما أن ثبات نسبتها يضمن توفير موارد مالية وعينية بصورة شبه ثابتة مما يساعد على التخطيط طويل المدى لوضع برامج وسياسات للقضاء على الفقر خاصة في الدول التي تعاني من قلة الموارد المالية.

2- حددت الشريعة الإسلامية بصورة واضحة الحد الأدنى من المال الذي تجب فيه الزكاة أي النصاب فهو أيضاً ثابت. وهذا الحد غير قابل للإلغاء أو التعديل. ويتحدد بموجبه من يدفع الزكاة. حيث تؤخذ من القادرين ولا تأخذ من غير القادرين حيث لا يخلق عدم رضا لدي دافعي الزكاة ولا يتهربون من دفعها كما يحدث في حالتي الضرائب والجمارك. وفي هذا آثاراً اقتصادية واجتماعية حيث تعتبر الزكاة وسيلة لإعادة توزيع الدخل مما يساهم في توفير موارد لتغطية فجوة الدخل والتمويل.

---

(2) صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطن، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة 10 -2004/7/11م ص 143.

(3) مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2002م ص 342.

(4) أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي (2009م)، دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة دراسة مقارنة مع التركيز على التجربة السودانية، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم السودان، ص107.

3- تجبى الزكاة سنوياً من معظم الأموال العاملة في النشاط الاقتصادي، كالإنعام وعروض التجارة، والزروع والثمار عند حصادها، والمعادن والركاز عند إخراجها من باطن الأرض. أي أنها تتصل بحركة النشاط الاقتصادي.

4- تدفع الزكاة أصحاب الأموال للاستغلال الأمثل للثروات، وذلك بتنميها وعدم اكتنازها لأن دفع الزكاة على المال النامي مثل فرض الضريبة. وهذا سوف يدفع صاحب الثروة المعطلة وغير المستخدمة إلى إعادة استغلالها بصورة أكثر كفاءة، مما يعود بالنفع عليه وعلى الاقتصاد ككل. وهذا يجعل الزكاة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التوظيف الأمثل للموارد والتشغيل وزيادة الإنتاج.

5- إخراج الزكاة في العام مرة أو بعد حولان الحول أو بعد انتهاء الدورة المالية. كما أن الحصاد يمثل دورة زراعية. مع شرط بلوغ النصاب يعني أنها لا تؤخذ إلا من المال النامي. ومما لا شك فيه أن ربط الزكاة بهذه الحركة له مدلول اقتصادي واجتماعي.

6- أجازت الشريعة تعجيل جباية الزكاة في حالة الحاجة العامة، وجواز التعجيل يعني أن هناك مرونة في تحديد حجم المال القابل للتوزيع بحيث يتجاوز النسب الثابتة سنويًا إلى مضاعفتها. وهذا له أثر توزيعي على كل من المال المأخوذ (مقدار الزكاة)، وصاحب المال المأخوذ منه (دافعي الزكاة)، والمأخوذ له (مستحقي الزكاة). وهي ثلاث متغيرات تتصل بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي. ففي حالة تعجيل الزكاة سيكون هنالك مبالغ نقدية وعينية تم ضخها في مجالات إنفاقية معينة في النشاط الاقتصادي وسيكون لها أثر إنفاقي توسعي.

7- أجازت الشريعة تأجيل تحصيل الزكاة في حالة الضرورة. وهذا يعني أن هنالك مبالغ نقدية وعينية تم حبسها عن قطاعات إنفاقية في النشاط الاقتصادي. وهذا سيكون له أثر انكماشي في النشاط الاقتصادي. عليه بتأخير الزكاة يتأثر النشاط الاقتصادي وبهذا يمكن أن تساهم الزكاة في التخطيط وتوفير التمويل اللازم مع مراعاة ظروف الناس يزيد الرضا النفسي عنها ولا يتهربون منها.

8- يجوز لولي الأمر صرف الزكاة على مصرف واحد من مصارفها إذا ما إكتفت المصارف الأخرى، تخصيص الحصيلة لهذا المصرف. وهذا بدوره يعني وجود مرونة في توزيع أموال الزكاة على مستحقيها. مما يساهم في إعادة تنمية وتطوير القطاعات ذات الأولوية. وهذا بدوره يؤثر في نوع وحجم واتجاه الطلب في النشاط الاقتصادي.

9- تتكفل الزكاة بنفقات جبايتها حيث يمثل العاملين عليها أحد مصارفها الثمانية، كما يتم خصم نفقات الجباية من الإيراد الكلي.وبالتالي فأموال الزكاة تمثل تدفقاً نقدياً أو عينياً صافياً يتم ضخه في دورة التوزيع في النشاط الاقتصادي، وليس خصمًا على التدفقات التوزيعية الأخرى. كما أنها توفر فرص عمل مما يساعد في زيادة الطلب الفعال. وعليه تلعب الزكاة دورًا اقتصاديًا واجتماعيًا.

10- وكما لا يجوز صرف الزكاة في غير المصارف المحددة لها. ويمنع صرفها في غير الحاجة والضرورة مما يعمل على ثبات حجم الإنفاق واستقراره من الواجب عليهم إلى المستفيدين. وبالتالي فالفقراء والمساكين في المجتمعات المسلمة يتمتعون بالتكافل الاجتماعي ويحسون بالأمان والطمأنينة.

11- من مميزات أموال الزكاة أن الأولوية في صرفها لفقراء الإقليم الذي جبيت منه ولا تغادر قطاعها إلا إذا فاضت عن حاجتهم. ولا يهمل إقليم بسبب غضب الحاكم عليه أو بعده عن نظر الحاكم كما في الأقاليم النائية. وهذا يؤدي إلى تنمية الأقاليم ويضمن النمو والتطور والانتعاش الاقتصادي لكل إقليم حسب حجم الإنفاق فيه.

12- يجوز نقل ما يفيض من زكاة الإقليم إلى الأقاليم الأشد حاجة. وهذا يمكن أن يساهم في توفير موارد لتمويل العديد من مشروعات التنمية. فقد دلت معظم دراسات الفقر أن النسبة الأكبر من الفقر والتخلف تتركز في الريف حيث تفتقر إلى الخدمات وأن الحكومات أكثر استجابة لمطالب أهل المدن منها لمطالب أهل الريف[1].

---

[1] أ.د. الطيب زين العابدين (2010م) معالجة الزكاة لمشكلات الفقر، سلسلة بحوث الزكاة 22، الأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني، ص 10.

بناءً على ما سبق يمكننا توضيح الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في سواءً كان بالنسبة للفرد أو المجتمع.

1. تحول الزكاة الموارد نحو مجالات الضمان الاجتماعي حيث يتم إعادة توزيع الدخل لمصارف الحاجات كالفقراء والمساكين وابن السبيل، كم تعمل على تخصيص جزء من حصيلتها نحو النشاط العسكري (مصرف في سبيل الله)، وتأمين النشاط الإنتاجي والإئتماني (مصرف الغارمين). ويتوقف أثرها على حجم الحصيلة ونسبتها إلى الدخل القومي أو الناتج المحلي.

2. الزكاة تأخذ من الغني وتوزع على الفقراء والمحتاجين. فهي ليست مثل الضرائب، تأخذ من كل الناس، ويقع عبئها عليهم جميعاً.تشترط من مستحقيها إسهاماً مسبقاً كما تفعل أنظمة الضمان الاجتماعي الحديثة. وليست مثل التأمين يؤخذ من المساهمين غنيهم وفقيرهم ويعطى لهم عند الحاجة. ولا تشرك مموليها في الاستفادة منها كما تفعل سياسات الدعم السعري لبعض المواد الضرورية أو سياسة الخدمات الاجتماعية كالإنفاق العام على الصحة والتعليم وغيرها. ولكنها تأخذ من الغني القادر وتعطى للفقير المحتاج[1]. وعلى هذا الأساس تعتبر الزكاة وسيلة فعالة في إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، من أجل تقليل تركيز الثروة وتراكمها في يد الطبقة الغنية، وعلى أساس عادل. وهذا مصداق قوله سبحانه وتعالى: ﴿ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ....﴾ الحشر الآية (7).أي حتى لا يكون المال ملكاً متداولاً بين الأغنياء فقط ويحرم منه الآخرين[2]. فإذا التزم المسلمون بأداء الزكاة بكل مصداقية مراعين في ذلك الجانب الروحي في دفعها لمستحقيها الحقيقيين سيؤدي ذلك

---

(2) المرجع نفسه، ص 10.

(1) جلال الدين محمد بن أحمدالمحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين، (بدون تاريخ)، مكتبة الصفا، ص 52،76.

إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والقضاء على الفقر، وتحقيق مستوى معيشي أفضل، وزيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي[1].

3. يؤثر إنفاق أموال الزكاة على حجم الاستهلاك. حيث تؤخذ الزكاة من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك (الأغنياء)، وتعطى للفئات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك (الفقراء والمحتاجين). ومعظم دخول هذه الفئة تتحول إلى طلب فعال من خلال زيادة استهلاكهم لقلة دخولهم وعدم قدرتهم على ما يشبع رغباته حد الإغناء. أكبر مما لو احتفظ به الأغنياء[2]. وبالتالي تعتبر أموال الزكاة في حالة توزيعها سواءً كانت في صورة نقدية أو عينية عامل مهم في زيادة استهلاك السلع والخدمات خاصة لصالح الفقراء. ومن الطلب الفعال مما يسهم في إنعاش الاقتصاد.

4. ترفع أموال الزكاة من القدرة الاستيعابية والتشغيل من خلال التأثير في عرض العمل والطلب عليه، كما ترفع من القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال زيادة الطلب والتوظيف والإنتاج والدخل. كما أن أغلب الفقراء والمساكين يستهلكون سلعاً محلية الصنع، فإن تقديم الزكاة للفقراء من شأنه أن يعمل على زيادة الاستثمار في هذه السلع وتوفير فرص عمل جديدة مما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي[3]. وهكذا يكون أثر الزكاة كمياً بالتأثير على حجم الموارد المتجه نحو الاستهلاك، ونوعيا بالتأثير على نوعية السلع المنتجة (السلع المحلية والضرورية)[4].

5. تعمل الزكاة على معالجة مشكلة الفقر بصورة مباشرة من خلال الدعم المباشر أو توفير وسيلة إنتاج وغير مباشرة في نفس الوقت من خلال توفير فرص عمل وتقليل معدلات البطالة. الأمر الذي يرفع من مستويات النشاط الاقتصادي إلى أعلى.

---

(2) الشيخ خالد غنايم، رئيس مجلس الافتاء، فلسطين، www.pls48.net.

(3) سليمان القدسي، منظومة التكافل الاجتماعي ومثلث النمو والفقر والتوزيع في الاقتصاد العربي(مرجع سبق ذكره)، ص 15.

(4) عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2003م ص 277.

(1) د. أحمد مجذوب أحمد علي (2009م)، دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة دراسة مقارنة مع التركيز على التجربة السودانية، (مرجع سبق ذكره) ص107.

6. سهم الغارمين أحد الآليات التي تؤثر على سوق الائتمان إذ أنه يخلق نوعاً من الاطمئنان لدى المتعاملين في سوق الائتمان (الدائنين والمدينين). فالذي يستدين من أجل الاستثمار سوف يعمل على زيادة التشغيل والاستيعاب خاصة في حالة وجود وبالتالي تساعد الزكاة في دعم الائتمان وتعمل على تشجيع الاستثمار والاستقرار الاقتصادي.

7. كما توفر الزكاة تدفق مستمر ودائم لتمويل التنمية باعتبارها تستقطب جزءاً مهماً من الموارد المالية الأمر الذي يجعلها مصدرًا مهما للتمويل[1].

8. تستطيع الزكاة أن تلعب دوراً في الحياة الاقتصادية لتحقيق الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة مثل حالات التضخم والإنكماش. وذلك عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل أو طريقة توزيعها. ففي حالات التضخم حيث ترتفع أسعار السلع خاصة الضرورية، يمكن تقديم الزكاة في صورة عينية حتى يقل الطلب على السلع المستهدفة ومن ثم تنخفض أسعارها. وفي حالات الكساد حيث يقل الطلب يمكن تقديم الزكاة في صورة نقدية حتى يرتفع الطلب على السلع المستهدفة.

9. كما يجوز للدولة تعجيل أو تأجيل تحصيل الزكاة بغية التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة أو بغية توجيهها إلى مجالات معينة حسب الأهداف الكلية للاقتصاد مثل نقص الاستثمار. فتوزيعها في صورة سلع استثمارية يضمن توفير فرص عمل وتوليد دخول وإنتاج سلع. وعليه يبدو واضحاً دور الزكاة في تحريك الطلب الفعال. وعلى العكس في تأخير جمعها وتحصيلها في حالات انخفاض الإنتاج أو الظروف المجاعة فقد ثبت أن أخرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة[2].

---

[2] عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط1 1989، ص 262.

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2002م ص 342.

10. كما يمكن لأموال الزكاة أن تساعد في تقليل الإنفاق الحكومي وخاصة في بند الأجور والاستثمارات الحكومية الجديدة حينما تقدم في شكل مشروعات صغيرة لأصحاب المهن الحرفيين وهذا يؤدي إلى زيادة الاستثمارات الخاصة.

11. كذلك من خلال مصرف "في سبيل الله" يمكن أن تؤدي الزكاة إلى خفض نفقات الدفاع وهذا يؤدي إلى تقليل الاعتماد على الموارد الذاتية والايرادات العامة.

12. كما تعمل الزكاة على تمتين أواصر الترابط بين أبناء المجتمع، معطيها وآخذها برباط متين من المودة والمحبة والعرفان بالجميل، وتزيد من إحساس الأفراد بأن عليه مسئوليات وواجبات تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه والتي عليه أن يؤديها وأن التقصير فيها سيكون له آثار سلبية. فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكافل الاجتماعي في المجتمع الصغير في القرية أو الحي أو المدينة وذلك لأن الزكاة تصرف في البلد الذي جمعت فيه، كما أنها تقيم التكامل الاجتماعي في مجتمع الدولة لأن أموال الزكاة إذا زادت عن حاجات البلد الذي جمعت فيه تنقل إلى غيره من البلاد المجاورة[1]. ويرتبط نظام الزكاة ارتباطاً وثيقاً بالعدالة الاجتماعية في الإسلام، حيث تعمل الزكاة على تضييق الفجوة بين مستويات المعيشة. كما أنها توفر الرعاية، والعناية من طبقة الأغنياء ودورهم نحو أصحاب الحاجات. وهذا يبرز حرص الإسلام على إيقاظ الدوافع الإنسانية التي تحمل المسلم أن يجود بما لديه من مال. فيصل الغني الفقير وتمتد يده إليه في إخاء وتنزع منه بواعث الحقد الطبقي وتحول دون انتزاع المال بالقوة. فالزكاة تعتبر من أهم مؤسسات التكافل الاجتماعي في الإسلام، فلو أدى المسلمون هذه الفرضية كان هذا النظام كفيلا في إغناء الفقير طيلة أيام السنة بل وتفيض الأموال الزكوية عن حاجة الفقراء. كما تساهم الزكاة في تحقيق الراحة النفسية للمجتمع المسلم لكل من دافع الزكاة ومتلقيها من خلال تطهير الزكاة للنفس البشرية من الشح والبخل والطمع والحسد والجشع، وتدفعها نحو الإيثار والحس بمعاناة الآخرين، والرفق بهم والبعد عن الأنانية وهي بذلك تعمق الحس الاجتماعي في النفس الإنسانية وترسخ

---

(2) مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت، العدد رقم 44، 2002/11/1م.

التوازن المنشود بين العناية بالمصالح الخاصة والمصالح العامة في كيان الإنسان وأعماقه، يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر الآية (9). كما أن بذل المال وهو العزيز على النفس البشرية تنفيذا لأوامر الله، يقوي صلة العبد بربه ويزكي نفسه ويطهرها، ويجعل الإنسان يحرص باستمرار على نيل رضا الله وثوابه، دونما حرص على المصالح المادية البحتة، فترسخ أخلاق الخير وقيم الفضيلة في نفوس الناس. كما أن الزكاة تستأصل الحسد والحقد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء، طالما أشبعت حاجاتهم وحققت رغباتهم في الحياة الكريمة، دون التعرض لذل السؤال ومرارة الحاجة، فتأمن النفوس وتطمئن إلى مساعدة إخوانهم في الدين، ليس على سبيل الإحسان والتطوع وإنما هو حقهم يقدم إليهم دون منة، وهم يأخذونه بكرامة وعزة، وخصوصا أنهم يمكن أن يصبحون بعد فترة من دافعي الزكاة. كما أن الزكاة تصون أفراد المجتمع من مظاهر الانحراف وفساد الأخلاق التي تدفع إليها الحاجة كالغش والخداع وارتكاب المعاصي في سبيل الحصول على المال، ولا شك أن هذا الدور التربوي الأخلاقي المهم للزكاة، لا يوجد في المجتمعات ذات التفاوت الكبير في الطبقات، بين الفقراء الذين لا يكادون يجدون لقمة العيش، وبين الأغنياء الذين يعيشون في إسراف وترف.

أثر الزكاة على الاستهلاك: يعتبر الاستهلاك من أهم المتغيرات الاقتصادية، لارتباطه المباشر بالنشاط الاقتصادي اليومي لكل أفراد المجتمع، كما أن هدف التنمية الاقتصادية بمحاورها وأبعادها كلها هو تحقيق أقصى قدر من الإشباع لحاجات المجتمع من السلع والخدمات المختلفة وتحسين المستوى المعيشي. وعليه يمكن القول، أن زيادة الإنتاج ليس الهدف النهائي للتنمية، وإنما هو وسيلة، وتكمن الغاية في رفع مستوى معيشة الأفراد، المعبر عنها اصطلاحًا بمستوى الرفاهية الاجتماعية. وفي ضوء ذلك يؤدي موضوع الاستهلاك دوراً بارزاً في نظريات بناء نماذج تنمية الموارد البشرية، إذ أن دراسة الاستهلاك العائلي ومتوسط حصة الفرد منه تعد

من المؤشرات الأساسية التي تكشف - إلى حد بعيد - مسيرة التنمية الاقتصادية، كما تتطلب الطبيعة البشرية حدًا أدنى من الاستهلاك (حد الكفاف) لتستمر على قيد الحياة كما يعتبر الاستهلاك المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي وأهم عامل في تقدير حجم الدخل الوطني خاصة بعد ظهور الفكر الكنزي. مما يتطلب الإلمام بالعوامل المؤثرة فيه بغية دراستها وتحليلها للوصول إلى المؤشرات اللازمة لاعتمادها في عملية التخطيط.

الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء والمساكين أكبر منه لدى الأغنياء، فإذا أعيد توزيع الدخل عن طريق أخذ الزكاة من الأغنياء وإعادة توزيعها لصالح الفقراء فإن الإنفاق الاستهلاكي سيزيد ويترتب على ذلك زيادة الإنتاج ومن ثم الدخل الكلي الذي يعمل على زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني من جهة وزيادة الطلب على العمالة من جهة أخرى وكلاهما يعملان على التخفيف من حدة الفقر.

يمكن أخذ مثال بسيط لحساب الأثر الاقتصادي للإنفاق على الفقراء والمساكين. إذا فترضنا أن الميل الحدي للاستهلاك بالنسبة للفقراء والأغنياء يساوي 0.85، 0.35 على التوالي. أي أن الفقراء يستهلكون حوالي 85% من دخلهم الإضافي، بينما يستهلك الأغنياء حوالي 35% من دخلهم الإضافي. فإن تم أخذ 100 جنيه من مال الأغنياء ووزعت على الفقراء. فإن الإنفاق الاستهلاكي للفقراء سوف يرتفع بمقدار 85 جنيه بينما ينخفض الإنفاق الاستهلاكي للأغنياء بمقدار 35 جنيه وتكون المحصلة النهائية للتغير في الاستهلاك بمقدار الفرق بين الزيادة والنقصان في استهلاك الفقراء والأغنياء أي:

$$50 = 35 - 85$$

وهذا يعني رغم انخفاض استهلاك الأغنياء بـ 35 جنيه نتيجة لانخفاض دخلهم بمقدار 100 جنيه، إلا أن الانفاق الاستهلاكي الكلي ارتفع بمقدار 50 جنيه.

فإذا افترضنا أن مضاعف الاستهلاك للدخل يساوي 2 فإن الدخل الكلي سيزداد بمبلغ مائة جنيه حيث:

$$100 = 2 * 50$$

من هذا المثال البسيط نستنتج كيفية أثر جباية وإنفاق أموال الزكاة على الفقراء والمساكين على الاستهلاك الكلي بمبلغ رمزي وهو 100 جنيه فقط، فكيف بأثر ملايين الجنيهات إذا ما تم جمعها وإنفاقها عن طريق الزكاة.

أثر الزكاة على الاكتناز: عدم استثمار الأموال الخاضعة للزكاة يؤدي إلى تناقصها كل حال عليها الحول. فإذا كان هناك مبالغ مالية خاضعة للزكاة، ولنرمز لها بالرمز (M_0). سيكون على صاحبها دفع مال الزكاة حسب نوع المال، وهذا يمثل استقطاعًا من المال الخاضع للزكاة. وإذا رمزنا لمعدل الاستقتطاع الزكوي بالرمز (z). عليه يصبح المال بعد دفع الزكاة في نهاية العام الأول كالتالي:

$$M_1 = M_0 - zM_0$$
$$M_1 = M_0(1-z)$$

M_1 **:** المال بعد خصم الزكاة في نهاية العام الأول.

نلاحظ بعد استقطاع الزكاة تناقص المال حيث انخفض من المقدار M_0 إلى المقدار M_1.

إذا لم يقم صاحب المال باستثماره ومع استيفاءه لشروط الزكاة، فبعد حولان الحول الثاني سوف تؤدي عملية الاقتطاع الزكوي لتناقص المال مرة أخرى كالتالي:

$$M_2 = M_1 - zM_1 \Rightarrow$$
$$M_2 = M_1(1-z) \Rightarrow$$
$$M_2 = M_0(1-z)(1-z)$$
$$M_2 = M_0(1-z)^2$$

M_2 **:** المال بعد خصم الزكاة في نهاية العام الثاني.

نلاحظ بعد استقطاع الزكاة تناقص المال حيث ينخفض من المقدار M_1 إلى المقدار M_2. وهكذا بعد كل عام إذا لم يقم صاحب المال باستثماره، مع استيفاء شروط الزكاة سوف تؤدي لتناقص المال عامًا بعد عامٍ كالتالي:

.....

$$M_n = M_0(1-z)^n$$

M_i **:** المال بعد خصم الزكاة في نهاية العام i.

نلاحظ بعد استقطاع الزكاة تناقص المال لأن: $M_0 \succ M_1 \succ M_2 \succ .... \succ M_n$

عليه يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين على الاكتناز والاستقتطاع الزكوي التراكمي.

ورياضيًا يمكن توضيح العلاقة بين الاكتناز M والاقتطاع الزكوي التراكمي Z.

$$\frac{\partial M}{\partial Z} < 0$$

ويمكن توضيح ذلك برسم منحنى الاكتناز M والاقتطاع الزكوي التراكمي Z

شكل رقم (1 - 1) يوضح العلاقة بين الاكتناز والاقتطاع الزكاوي

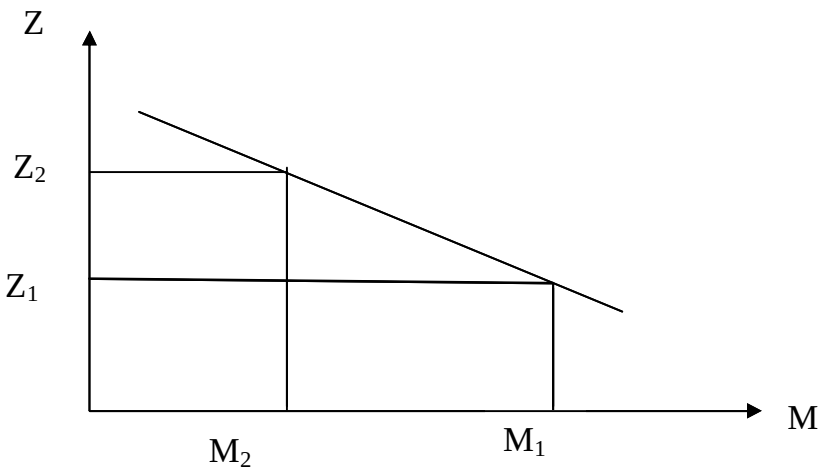

المصدر: الباحث

يوضح الشكل أن الاقتطاع الزكوي يعمل على تناقص المال المكتنز كلما حال عليه الحول، حيث انخفض من M_1 إلى M_2 بعد خصم الزكاة. ويعكس العلاقة العكسية بين معدل الاقتطاع الزكوي (z) والمال المكتنز (M).

يعتبر النظام الإسلامي هو النظام الاقتصادي الوحيد الذي استطاع حل مشكلة اكتناز الثروة والمال وضخها في النشاط الاقتصادي لتحسين الأحوال المعاشية من خلال الزكاة. حيث تعمل الزكاة على سرعة دوران رأس المال إذ أنها تدفع

صاحبها بطريقة غير مباشرة إلى استثمار أمواله حتى يحقق فائض ليؤدي منه الزكاة حتى لا يتآكل رأس ماله. ومع حرمة التعامل بالربا (الفائدة) في الإسلام فالأفراد يستثمرون رأس المال في النشاط الحقيقي، ومن ثم يستفيد صاحب المال بالربح ويفيد المجتمع بدفع حق الزكاة عن ماله. وهذا يؤدي إلى دوران وتحريك رأس المال.

كما تساهم الزكاة بصورة مباشرة في تمويل المشروعات الإنتاجية للفقراء والمساكين لمن له القدرة على العمل مثل تمويل رأس المال التجاري وتوفير وسائل الإنتاج للمشروعات الجماعية. كحفر الترع، أو إنشاء المشاغل، وبرامج التدريب وبناء القدرات.

وضح سبحانه وتعالى مصارف الزكاة الثمانية في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة الآية (60). وبدأت الآية بلفظة (إنما) التي تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية المذكورة في الأية، ولا يجوز الصرف على غيرها. ونلاحظ أن الآية ميزت بين نوعين من المصارف: المصارف الأربعة الأولى، والأربعة الأخيرة. فالمجموعة الأولى جعلت الصدقات لهم حيث جاءت مسبوقة بلام التمليك (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)، أي يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات بحيث يتصرفون فيه كما يشاءون. أما المجموعة الثانية فجعلت الصدقات فيهم حيث جاءت مسبوقة بفي (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ). وأما المجموعة الثانية فلا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف فيه كيفما شاؤوا. فنصيب الرقاب يدفع لمن يعتق رقبتهم، وكذلك القول في الغارمين، يصرف لأصحاب الديون، وفي سبيل الله يصرف المال فيما يحتاج إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك لمن يوصله إلى بلده. ويمكننا شرح كيفية استهلاك كل مصرف من مصارف الزكاة لنصيبه:

- فالفقراء والمساكين الذين لا مال ولا كسب لهم، أو لهم مال أو كسب ولكن لا يسد كفايتهم ومن يعولونهم فهؤلاء ينفقون معظم أموال الزكاة التي تصرف

إليهم إن لم تكن كلها في الاستهلاك. أما في حالة الذين يستطيعون العمل ولكن تنقصهم وسائل الإنتاج فالرأي الغالب عند فقهاء المسلمين أن يعطوا من أموال الزكاة ما يلزمهم من أدوات الإنتاج حتى يخرجهم من الحاجة إلى الغنى بقدر ما تسمح به حصيلة الزكاة. فأموال الزكاة التي تدفع إليهم لا تستهلك ولكنها عبارة عن رأس مال. فيكون الميل الحدي للاستهلاك لديهم يساوي الصفر.

- أما العاملون عليها فهم يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء. لأن ما يأخذونه ليس للحاجة وإنما مقابل الجهد والعمل. فإذا كان بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء، أما الأغنياء فينفقون الجزء الأقل منها في الاستهلاك. بينما ينفق الفقراء الجزء الأكبر منها في الاستهلاك. عليه فيكون هنالك آثار توزيعية للدخل بين الاستهلاك والاستثمار.
- أما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يرى ولي الأمر استمالة قلوبهم إلى الإسلام أو بهدف تثبيتها عليه أو كسب أنصار له أو كف شرهم. أي أنها تصرف إليهم بقصد دفع الشر عن المسلمين أو جلب نفع لهم. وهذه المجموعة لهم حرية التصرف فيما يعطى لهم من أموال الزكاة، وهم يعطوا منها وإن كانو أغنياء وإذا افترضنا أن المؤلفة قلوبهم ليسوا بفقراء، فسينفقون جزءًا فقط مما أعطوا من الزكاة في الاستهلاك والجزء الباقي يتم استثماره. وفي هذا جوانب توزيعية للمال بين الاستهلاك والاستثمار.
- أما في الرقاب ويقصد به تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية. فالسمتلم النهائي لمال الزكاة ليس العبيد ولا الإماء وإنما أسيادهم وهم عادة من الأغنياء لذا فهم ينفقون الجزء الأقل منها في الاستهلاك وما تبقى في الاستثمار مما يعمل على زيادة الإنتاج وفرص العمل والتشغيل مما يساعد في إنعاش الاقتصاد.
- والغارمون جمع الغارم وهو من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه، والغارمون يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم وليس لهم. فالمستلم النهائي لهذا السهم من الزكاة هم أرباب الديون، وهم على الأغلب من الأغنياء، عليه فهم ينفقونها

كما ينفقون أي زيادة في دخلهم أي ينفقون الجزء الأقل منها في الاستهلاك وما تبقى على الاستثمار مما يساعد في انعاش الاقتصاد.

- أما في سبيل الله والتي تعني في الغالب كل ما يتلعق بالجهاد وكل الأعمال الصالحة. ويصرف سهم في سبيل الله للمجاهدين ولو كانوا أغنياء حيث يتم إنفاقها في الاستهلاك مما يعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي.
- ابن السبيل هو المنقطع عن بلده وأهله وماله، فهو يحتاج إلى وسيلة ليصل إلى أهله.فهو يعطى من أموال الزكاة ولو كان غنياً . إلا أن سهم ابن السبيل لا يعطى لهم وإنما للجهة التي تقوم بتوصيلهم إلى بلدهم. وعادة هم أصحاب وسائل النقل والمواصلات وهم من الأغنياء في الغالب لذا فهم ينفقون الجزء الأقل منها في الاستهلاك والجزء الأكبر في الاستثمار. وفي هذا إعادة لتوزيع الدخل بين الاستهلاك والاستثمار.

من هذا العرض لأصناف مستحقي الزكاة وكيفية تصرفهم فيما يستلمون منها يتضح لنا أن أول صنفين، يعطيان الزكاة للقضاء على فقرهما، بينما تعطى المصارف الستة الأخيرة لمقاصد أخرى محددة. وفي كل الأحوال، تعتبر الزكاة إضافة إلى دخل المستلم النهائي الذي يستلمها، وبذا فإن نسبة ما ينفقه منها على الاستهلاك تتأثر بكيفية تصرفهم فيه. الفقراء والمساكين يستهلكون كل نصيبهم من أموال الزكاة عليه يكون الميل الحدي للاستهلاك عندهم يساوي الواحد الصحيح. وهذا يعادل الإنفاق الأفقي عند ديوان الزكاة السوداني. ويستثنى منهم الفقراء الذين يأخذون نصيبهم في شكل أدوات إنتاج. وهذا ما يعادل الإنفاق الرأسي عند ديوان الزكاة السوداني. وبالتالي لا ينفقون أي جزء من زكاتهم على الاستهلاك فيكون الميل الحدي للاستهلاك في هذه الحالة مساوياً للصفر.

تركيز الأموال في يد الأغنياء يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك لقلة أعدادهم وقلة ميلهم الحدي للاستهلاك. فإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة يعمل على زيادة الاستهلاك وزيادة الاستثمار وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للفقراء. وتحقيق

الانتعاش الاقتصادي للمجتمع ككل. عليه لقياس أثر إنفاق أموال الزكاة على الاستهلاك الخاص يمكننا اعتبار أن الاستهلاك الخاص دالة في الانفاق على الفقراء والمساكين. وهذا يتوقف على حجم الأموال التي تنفق عليهم.

الفصل الثانـي

ظاهرة الفقر في السودان

2 – 1 مفهوم الفقر.

2 – 2 تشخيص الفقر في السودان.

2 – 3 سياسات وجهود مكافحة الفقر في السودان.

الفصل الثاني

ظاهرة الفقر في السودان

تمهيد:

الفقر ظاهرة اجتماعية، اقتصادية، سياسية، وبيئية لذا تتطلب دراسة الفقر التسليم بتعقدها وتعدد أبعادها وتتداخل عندها العلاقات على كافة المستويات الكلية والقطاعية والجزئية. وكما تتطلب معرفة دقيقة ومفصلة عن مشكلة الفقر من حيث الزمان ومن حيث الانتشار والمدى والنوع والتوزيع الجغرافي والتنوع السكاني وهذا بدوره يتطلب معرفة كيفية قياس الفقر. وكما أن دراسة الفقر تتطلب المعرفة التامة بأسباب الفقر وإمكانية إزالتها. وتتطلب معرفة الوضع التاريخي الراهن من حيث الاهتمام بالمشكلة والمؤسسات المعنية بمجابهته وحجم الموارد المتاحة لمقابلة احتياجات الحل ومدى كفايتها، وأهمية الكفاءة الإدارية والتنسيق بين الأجهزة العاملة في المجال على مستوى التخطيط والتنفيذ.

تزايد الاهتمام بقضية الفقر وطرق معالجته في الأونة الأخيرة. هناك اتفاق عام بتعدد وتداخل وتعقد أبعاد مشكلة الفقر. ويعتبر الفقر من أكثر المفاهيم الاقتصادية التي ثار حولها الجدل والخلاف ولم يتوصل العلماء على تعريف شامل ومقنن بحيث يشتمل على كل متضمنات الفقر من المنظور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. مما يؤدي إلى تعدد واختلاف تعريفاته وصعوبة قياسه. مما يتوجب الحذر عند إجراء المقارنات بين معدلات الفقر بين البلدان المختلفة لعدم وجود تعريف موحد ومقبول من وجهة نظر السياسات المحلية والإقليمية والمنظمات العالمية، وبالتالي يعتبر مفهوم الفقر مفهوم حركي ونسبي ترتبط نوعيته بالزمان والمكان.

يتناول هذا الفصل مفهوم الفقر من حيث التعريف وطرق القياس، وأسبابه وآثاره، بالإضافة إلى تشخيص الفقر في السودان مع الإشارة إلى أهم سياسات وجهود تخفيف حدة الفقر في السودان.

2 - 1 مفهوم الفقر:

بالرغم من الإتفاق العام على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية إلا أنه لا يوجد تعريف ومقياس موحد للفقر. عليه فالفقر يختلف باختلاف المجتمعات والمعتقدات والأزمان وعلى مستوى الأقاليم. ومن أهم تعريفات الفقر:

- التعريف القائم على عدم مقدرة الأفراد أو الأسر على إشباع الحاجات الأساسية لتحقيق المستوى الأدنى من المعيشة. ويسمى " فقر الحاجات" في الأدب التنموي حيث يقاس ذلك بالدخل أو الإنفاق اللازم لشراء حزمة الحاجات الإنسانية. وهو تعريف مبسط إلا أنه لا يقدم توصيف دقيق للفقر، ولا يساعد في تجفيف آليات توليد الفقر ويكتفي بالعمل على تخفيف الفقر من خلال تحويلات الدخل[1].
- أضاف أمارتيا سين نهج القدرة في تعريف الفقر حيث يعرف الفقر على أنه النقص في القدرات الإنسانية. أي عدم القدرة علي تحقيق الحد الأدني من مستوي المعيشة. يفتقر إلى القدرات الرئيسية كالتعليم، والصحة وانعدام الأمن[2]. هذا المفهوم يعتمد بدرجة كبيرة علي مفهوم الحد الأدني ومستوي المعيشة. كما يعتمد على المجتمع الذي تتم فيه حالة التوظيف[3].
- اختلف علماء المسلمين في تعريف الفقراء والمساكين فمنهم من قال إنهم صنف واحد وهم أهل العوز والحاجة ومنهم من حاول التفريق بينهم.
- **التعريف الوطنى للفقر**: فهو فقد ما يحتاج إليه الإنسان ومن يعول بحسب ما يليق به فى بيئته ومحيطه الإجتماعي. بناء عليه يمكن اعتماد التعريف التالي لحد الفقر فى السودان الذى لا يملك مال ولا كسب أو ما يملكه لا يكفى حاجته". ويعتبر هذا

---

(1) وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل (2005م)، تقرير الجهود المبذولة لتخفيف وطأة الفقر (2004 – 2005) ص 6.

(2) عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، الطبعة الأولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2001م، ص9.

(3) قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تعزيز القدرات الوطنية الإحصائية، 2015م مركز الأبحاث الإحصائية، الاقتصادية و الاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة). ص 9.

التعريف أوسع وأشمل حيث يشمل من يعوله الفرد بحسب ما يليق به فى بيئته ومجتمعه، ويشمل الضرورات، والجوانب العقائدية.

- ديوان الزكاة في السودان يعرف الفقراء بأنهم من تنطبق عليهم واحد أو أكثر من المؤشرات التالية[1]:

- ألا يكون للأسرة دخل ولا قدرة على العمل.
- دخل الأسرة أقل من 120 جنيه سوداني وليس لها دخل آخر.
- رب الأسرة عاطل للعجز أو المرض أو لعدم وجود العمل.
- الأسرة الموبوءة بالأمراض المكلفة مالي ويعمل رب الأسرة بأجر.
- رب الأسرة الذي يملك أصول وليس له مال ليستثمرها.
- أصحاب الأعمال الأخرى لا ينتجون كفايتهم ولا يملكون دخل آخر.
- متوسط دخل الفرد أقل من 114 جنيه سوداني في الشهر، ولا يتلقى إعانات أو معاش.

قياس الفقر: يساعد قياس الفقر واضعي السياسات ومتخذي القرارات في توجيه وتسخير واستقطاب الموارد الاقتصادية لمحاربة الفقر، ومعرفة المدى الذي تفشى به الفقر في المجتمع، ومن ثم حجم الموارد المطلوبة لمعالجة مشكلة الفقر، كما يساعد في تقييم سياسات وجهود محاربة الفقر. ومن أهم الصعوبات التي تواجه عملية القياس هي ضعف قاعدة البيانات أو عدم وجودها خصوصاً في الدول النامية. ويتطلب قياس أو تحليل الفقر يتطلب ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1. مؤشر الرفاهية، للقياس ومقبول، لترتيب جميع السكان وفقا لذلك.
2. خط الفقر الملائم الذي يمكن مقارنته حسب مؤشر الرفاهية المحدد من أجل تصنيف الأفراد كفقراء وغير فقراء.

[1] د. نصر الدين فضل المولى محمد (2013م)، الفقر تعريفاته حدوده وقياسه الأساس النظري للحصر الشامل، معهد علوم الزكاة ص 13.

3. وهناك مجموعة من التدابير التي تجمع بين مؤشرات الرفاه الفردية وخط الفقر إلى أرقام الفقر الكلي.

يعتبر الاستهلاك في تقدير الفقر هو المقياس المفضل لأنه أكثر فائدة ودقة لمستويات المعيشة من الدخل. فمن الناحية النظرية أن كلا من الاستهلاك والدخل يمكن أن يكون دالة تقريبية للمنفعة، إلا أن الاستهلاك أكثر منطقياً من حيث الواقع. في حين أن ارتفاع الدخل، جنبا إلى جنب مع الأصول، يقيس المطالبات المحتملة للشخص. وفي المدى الطويل الاستهلاك يكون أكثر استقراراً من الدخل. فالأسر غالبا ما تكون قادرة على تذليل استهلاكهم، الأمر الذي يعكس الحصول على القروض أو المدخرات وكذلك معلومات عن الدخل المستقبلي. كما يعتبر الاستهلاك أيضا أقل تأثرا من الدخول الموسمية كما في الاقتصادات الزراعية. وبالتالي الاعتماد على مؤشر الاستهلاك يجنب المبالغة في تقدير مستويات المعيشة.

أهم طرق قياس الفقر[1]:

1. النهج اللاتجاهي حيث يتم استخدام مؤشر منفرد مثل الدخل أو نفقات الاستهلاك. وهذا النهج الأكثر شيوعاً في قياس وتحديد حالة الفقر. فالفرد يعتبر فقيراً إذا انخفض مستوى دخله أو إنفاقه عن الحد الأدنى للحصول على ضرورات الحياة. ويطلق على هذا الحد الأدنى عادة خط الفقر Poverty Line ويمثل الحد الفاصل بين الفقير وغير الفقير. ويتم تحديد خط الفقر بقيمة جميع السلع والخدمات التي تعتبر ضرورية لتحقيق الاحتياجات الأساسية للأسرة. ويقيس منهج الحاجات الأساسية غير المشبعة الفقر من حيث حصول الأشخاص على الاحتياجات الأساسية.
2. المنهج المتعدد الأبعاد حيث يتم جمع عدة مؤشرات ضمن مؤشر واحد للفقر ويسمى بمؤشر الفقر البشري Human Poverty Index. وهو أكثر تعقيداً في الحساب وغير صالح للمقارنات الدولية.

---

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة الحد من الفقر في المناطق الريفية في الدول العربية، 2002م، الخرطوم السودان، ص12 .

3. الطريقة الذاتية حيث تعتمد في تحديدها لحالة الفقر على التقدير الشخصي للفرد، وهذه الطريقة تعترف بالبعد النفسي للفقير بالإضافة إلى البعد المادي، فقد يرى الفقير نفسه بناءً على معايير ذاتية.

أهم مؤشرات قياس الفقر:

1) **مؤشر تعداد الرؤوس أو قياس حجم الفقر (Head Count Index):** مؤشر تعداد الرؤوس هو الأسلوب الأكثر شيوعا لتقدير انتشار الفقر حيث يقيس هذا المؤشر نسبة السكان الذين يعتبرون فقراء من إجمالي عدد السكان. وهذا المقياس يعكس مدى تفشي ظاهرة الفقر. إلا أنه لا يعكس العوامل غير النقدية. فهذا المؤشر هو بسيط من حيث الإنجاز وسهل الفهم. ومع ذلك فهذا المؤشر هو غير حساس للاختلافات الموجودة في عمق الفقر. بمعنى أنه لا يساعد في تحديد مدى دخل الفرد أو إنفاقه تحت خط الفقر.
2) **مؤشر فجوة الفقر(Poverty Gap Index)**: مؤشر فجوة الفقر أو مؤشر عمق الفقر يعبر عن مدى ابتعاد الأفراد عن خط الفقر. حيث يوضح ما هو المبلغ المطلوب الذي يمكن كل الفقراء من تخطي عتبة الفقر. وبدقة أكثر، يقدم هذا المؤشر الحد الأدنى لتكاليف القضاء على الفقر بالتحويلات النقدية. ومع ذلك أيضًا، فإنه لا يأخذ في الاعتبار الاختلافات في شدة الفقر بين الفقراء، وبالتالي يميل إلى تجاهل عدم المساواة بين الفقراء.
3) **مؤشر شدة الفقر (Poverty Severity Index)**: يقيس مؤشر شدة الفقر درجة التفاوت بين الفقراء أنفسهم. وهذا المؤشر هو المجموع المرجح لفجوات الفقر كنسبة من خط الفقر، فتربيع فجوة الفقر يعطي وزنا أكبر لفجوة الفقر للأسر الأشد فقراً. ويعبر بدرجة كافية عن مخاوف التغيرات التي تحدث في توزيع الدخل بين الفقراء.

اقترح فوستر وجرير وثوربيك مقياس شامل لقياس مؤشرات الفقر الثلاثة أعلاه. وهذا المؤشر يعتمد على خط الفقر:

$$P_0 = (1/n) \sum_{i=1}^{q} \left\langle \frac{Z - Yi}{Z} \right\rangle^{\alpha}$$

حيث يشير:

Z : خط الفقر

q : عدد الأفراد (أو الأسر) الفقراء.

Yi : دخل أو إنفاق الشخص أو الأسرة الفقيرة رقم i.

α : معلمة غير سالبة تتراوح قيمتها بين 0-2.

- **عندما تكون:** $\alpha = 0$

$$P_0 = (1/n) \sum_{i=1}^{q} \left\langle \frac{Z - Yi}{Z} \right\rangle^{0}$$

(حيث يصبح قيمة ما بداخل القوس يساوي الواحد الصحيح) وعليه يكون الناتج:

$$P_0 = \frac{q}{n}$$

يقيس المؤشر عدد الفقراء كنسبة من إجمالي السكان. ويعكس مدى انتشار الفقر بين السكان في القطر. ويسمى أيضاً معامل تعداد الرؤوس. ويرمز له رياضيًا بالرمز P_0 .

- **أما عندما تكون:** $\alpha = 1$

$$P_1 = (1/n) \sum_{i=1}^{q} \left\langle \frac{Z - Yi}{Z} \right\rangle^{1}$$

يقيس المؤشر فجوة الفقر أي الفجوة بين مستوى إنفاق الأشخاص أو الأسرة وخط الفقر. ويسمى مؤشر فجوة الفقر. ويساع في تحديد حجم الأموال المطلوبة لردم فجوة.

- **أما عندما تكون:** $\alpha = 2$

$$P_2 = (1/n) \sum_{i=1}^{q} \left(\frac{Z - Yi}{Z} \right)^{2}$$

يقيس المؤشر مدى التفاوت بين الفقراء أنفسهم، ويعكس درجة عدم المساواة في توزيع الدخل تحت خط الفقر، ويسمى مؤشر شدة الفقر. ويتم حسابه باعتباره يساوي الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوات الفقر،. ويرمز له رياضيًا بالرمز P_2 .

يتمتع مؤشر فوستر وجرير وثوربيك بثلاث خاصيات في قياس الفقر هي:

- **ثبـــات النطـــاق:** هـذا المؤشـر لا يخـتص إلا بمسـتوى رفـاه الأشـخاص تحـت خـط الفقر فقط أي لا يهتم إلا بالفقراء.
- **الاضـــطراد:** عنـدما يـنخفض دخـل أو إنفـاق أحـد الفقـراء مـع ثبـات العوامـل الأخـرى فإن مؤشر الفقر سوف يرتفع والعكس صحيح.
- **التحويـل:** عنـدما يـتم تحويـل جـزء مـن إنفـاق شـخص فقيـر إلـى شـخص آخـر أقـل فقـراً مع ثبات العوامل الأخرى فإن مؤشر الفقر سوف يرتفع والعكس.

تتطلب عملية قياس الفقر من حيث الإجراء توفر بيانات بصورة دقيقة لتعكس صورة الفقر بشكل أكثر عمقاً ووضوحاً، وبصورة دورية حتى يمكن الإعتماد عليها في تبني سياسات واستراتيجيات واضحة وصريحة تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة. وتقييم سياسات وبرامج محاربة الفقر.

أسباب الفقر: تختلف أسباب الفقر من مجتمع إلى مجتمع ويمكن حصرها في أربعة عوامل رئيسية هي[1]:

- **العوامل الفردية**: فرص الحياة متاحة أمام الأفراد الذين يعملون بجد، ويتمتعون بمهارات، ودوافع، وروح المبادرة، والرغبة في المغامرة. وأما الأفراد الكسالى والذين يسرفون في نفقاتهم، ويفتقرون للمبادئ الأخلاقية يتحملون مسئولية فقرهم. وعليه فإن النجاح والفشل هو من مسئولية الأفراد.

[1] حسين محمد العثمان معتقدات الأردنيين في محافظة الكرك في أسباب الفقر ومحددات دراسة ميدانية ورقة علمية نشرت في مجلة التنمية والدراسات الاقتصادية المجلد السابع العدد الثاني يونيو2005م ص 11.

- **العوامل الثقافية**: أما العوامل الثقافية فهي تركز على أن الفقر هو طريقة للحياة أكثر من الافتقار إلى الدخل. فالفقر حسب وجهة نظرهم يعزى إلى الفقراء أنفسهم بسبب ثقافتهم الفرعية، حيث يتميز الفقراء بأنماط سلوكية وقيم تختلف عن الثقافة العامة المسيطرة في المجتمع، مثل الافتقار إلى الطموح والدافعية، ورأس المال البشري.
- **العوامل البنائية**: وهي العوامل المساعدة على التقدم مثل الموارد الطبيعية وحجم الثروة والتقدم التكنولوجي
- **العوامل القدرية**: أما العوامل الخارجية وهي التي لا يستطيع الفرد التحكم فيها كالعوامل الطبيعية مثل الفيضانات والسيول والأمطار والأوبئة والآفات، وعدم كفاية الإنتاج وموارده وضعف حالة المرأة وفقرها في المجتمعات النامية. وجانب يرجع إلى فقر تلك المجتمعات وبعض منها يرجع للتقاليد المتوارثة.

هنالك عدة عوامل تشترك في تزايد الفقر في السودان أهمها[1]:

- الانحياز المستمر في كل استراتيجيات التنمية.
- الحرب في جنوب وشرق وغرب البلاد.
- ضعف الخدمات الاجتماعية.
- ضعف مقومات الإنتاج.
- ضعف الأطر المؤسسية والقانونية.
- العوامل الطبيعية كالجفاف، التصحر، الفيضانات وغيرها.

نظرة الإسلام لمشكلة الفقر ليست في ندرة الموارد وتعدد الحاجات كما يراها الاقتصاد الوضعي وإنما هي مشكلة سوء توزيع الثروة والدخول، أو عدم القدرة على الوصول إلى هذه الموارد. وبالتالي هي سوء التنظيم الاقتصادي والأخلاقي والجشع وحب الذات وعدم تلبية أصحاب الفائض لاحتياجات أصحاب الحاجات إما لأسباب اقتصادية بحتة أو لأسباب سياسية وعسكرية[2].

---

[1] وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل، (2005م)، مصدر سبق ذكره، ص 8.

[2] معهد علوم الزكاة (بدون تاريخ)، أسباب ومظاهر الفقر في السودان، أمانة البحوث والتوثيق والنشر ص 1.

3 - 2 تشخيص الفقر في السودان:

من أهم صور الفقر في السودان تزايد معدلات الهجرة والنزوح من الريف الي المدن حيث مثلت الهجرة ضغطاً علي الموارد المحدودة في المناطق التي لا تتوفر فيها البنية التحتية الضرورية لإستيعاب هذه الهجرة وربما تشترك كل مدن السودان في ذلك بدرجات متفاوتة. تفشي ظاهرة التشرد (أطفال الشوارع) والتسول وتزايد النزاعات والحروب الأهلية والنهب المسلح. وتفشي ظاهرة الفساد المالي (إختلاس، سرقة، تزوير، تزييف، خيانة الأمانة، الغش) والأخلاقي (زنا، تزايد اللقطاء، ومجهولي الأبوين)، والاجتماعي (تفكك الأسر وانتشار حالات الطلاق، وزيادة نسبة العنوسة من الجنسين والعزوف عن الزواج). وتفشي الأمراض المزمنة والأوبئة والعجز عن توفير الدواء. وإنتشار الجريمة بأنواعها المختلفة. وإنتشار ظاهرة الدجل والشعوذة والاحتيال والنصب باسم الدين. وإنتشار ظاهرة التسرب من الدراسة وما يترب عليه من تفشي الأمية والجهل[1].

لا توجد بيانات دورية تعكس التطور في حجم الفقر في السودان لقلة الاحصائيات الرسمية المتوفرة أو لعدم تخصصها في دراسة الفقر. ولكن توجد بيانات ومؤشرات للفقر في السودان عن سنوات متباعدة قامت به جهات مختلفة وباستخدام طرق وأساليب متباينة. جاء في التقرير العربي الموحد 2013م بلغ معدل انتشار الفقر في السودان 77.5%، و90.5% و50% في العام 1990م، و1996م و2002م على التوالي. والجدول رقم (2 - 1) يوضح معدل انتشار الفقر في السودان.

جدول رقم (2 - 1) يوضح معدل انتشار الفقر في السودان

العام	معدل إنتشار الفقر%
1990	77.5
1996	90.5
2002	50.0
2009	46.5

التقرير العربي الموحد 2013م.

1. علي إبراهيم محمد عبد الله (2012م)، مشكلة الفقر في السودان، www.sudaress.com.

ارتفع عدد سكان السودان من 25.6 مليون شخص في عام 1993م إلى 39.2 مليون شخص في 2008م، وبلغت نسبة السكان أقل من عمر 25 سنة أكثر من 62% من جملة السكان[1]. وكما بلغت نسبة الإعالة 42.61%[2]. وبلغت نسبة السكان في عمر ستين سنة فأكثر 5.2% من جملة السكان لنفس العام[3]. الأمر الذي يعكس ارتفاع عبء الإعالة[4]. وهذا يساهم في زيادة معدلات الفقر في السودان.

جدول رقم (2 - 2) تطور عدد السكان في السودان حسب تعدادي 1993م، و2008م

العام	1993م	2008م	معدل نمو السكان
عدد السكان (مليون شخص)	25.6	39.2	%2.83

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء.

من أهم بيانات الفقر في السودان نتائج مسح الفقر الذي قام به الجهاز المركزي للإحصاء بالسودان في عام 2009م بمساعدة البنك الدولي. حيث اعتمد قياس الرفاه القائم على الاستهلاك. وتم حساب خط الفقر للفرد في الشهر والذي يتضمن تكلفة الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية حيث بلغ 114 جنيه. ويوضح الجدول رقم (2 - 3) مكونات خط الفقر في السودان.

جدول رقم (2 – 3) يوضح مكونات خط الفقر في السودان حسب مسح الفقر 2009م

الاحتياجات	القيمة (جنيه)	النسبة %
تكلفة الاحتياجات الغذائية	69	61
تكلفة الاحتياجات غير الغذائية	45	39
خط الفقر	114	100

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء. نتائج مسح الفقر 2009م.

---

(1) الجهاز المركزي للإحصاء، الرصد الإحصائي 1990م – 2009م ص 2.

(2) د .عبد الحميد إلياس سليمان، نحو نموذج تنموي لمجابهة التحديات التنموية في السودان، مجلة المصرفي العدد 72 يونيو 2014 م.

(3) جمهورية السودان- الجهاز المركزي للإحصاء. السودان في أرقام 2002-2006م. العدد السابع من سلسلة كتيب السودان في أرقام. الخرطوم. يوليو 2007م. ص10

(4) عبء الإعالة: يعني أن الدخل الذي يتحصل عليه عامل واحد يستخدم لإعالة عدة أشخاص قد يصلون في المتوسط إلي ستة أشخاص.

نلاحظ من الجدول رقم (2 - 3) أن تكلفة الاحتياجات الغذائية والاحتياجات غير الغذائية تمثل حوالي 70%، 30% من قيمة خط الفقر على التوالي. كما أظهرت نتائج المسح وجود تباين بين مستويات الاستهلاك في المناطق الحضرية والريفية حيث بلغت 197 و122 جنيه على التوالي. كما أشارت البيانات إلى بعض الاختلافات البارزة عند النظر إلى نمط الاستهلاك حسب حالة الفقر حيث كان متوسط استهلاك الفقراء يعادل ثلث غير الفقراء. ولا توجد اختلافات ذات معنوية إحصائية بين حصة الغذاء كنسبة من الدخل لدي الفقراء ولغير الفقراء. كما ارتفعت الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في السودان من 116.9% في العام 2008م إلى 132.7% في العام 2009م واستمرت في الارتفاع حتى بلغت 372.9% في العام 2013م[1]. وهذا يعمل على تدهور القوة الشرائية للدخول خاصة أصحاب الدخل الثابت ويضيف آثار سيئة على الفقراء.

أما من حيث انتشار الفقر في السودان فقد أظهرت النتائج أن حوالي نصف سكان السودان يقع تحت خط الفقر أي ما يعادل حوالى 2.29 مليون أسرة فقيرة منها 330 ألف أسرة أشد فقراً . والجدول التالي يوضح نسبة مؤشرات الفقر في السودان.

جدول رقم (2 - 4) يوضح مؤشرات الفقر في السودان حسب مسح الفقر 2009م

مؤشر الفقر	النسبة
معدل انتشار الفقر P_0	46.5
مؤشر فجوة الفقر P_1	16.2
مؤشر شدة الفقر P_2	7.8

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء. نتائج مسح الفقر 2009م.

نلاحظ من الجدول رقم (2 - 4) أن معدل انتشار الفقر بين السكان بلغ 46.5%، بينما بلغ مؤشر فجوة الفقر أي الفجوة بين دخل الفقراء وخط الفقر 16.2%، ومؤشر حدة الفقر

[1] الجهاز المركزي للإحصاء (2010) المسح الأسرى القاعدي للسودان 2009 م،(مرجع سبق ذكره) .

أي درجة التفاوت بين الفقراء أنفسهم 7.8%. كما يوجد تباين واضح في مؤشرات الفقر على مستوى الأقاليم في السوداني حيث كان معدل انتشار الفقر في إقليم الخرطوم هو الأقل حيث بلغ 26%، ففي إقليم الخرطوم تتوفر الخدمات الأساسية، ويليه الإقليم الشمالي 33.7% ويعتبر الإقليم الشمالي أكثر أماناً ، بينما يعاني إقليمي كردفان ودارفور وهما أفقر الأقاليم من ويلات وآثار الحرب والنزاعات والصراعات القبلية. حيث بلغت نسبة الفقر فيهما 58.7% و62.7% على التوالي[1]. وللمزيد (أنظر ملحق ص 157).

كما يوجد تباين في توزيع الفقر بين الريف والحضر حيث تشير الاحصائيات إلى أن 57.6% من الفقراء من سكان الريف بينما 26.5% في الحضر. كما أشارت نتائج تحليل الفقر حسب القطاعات الاقتصادية إلى أن غالبية الفقراء يعملون في القطاع الزراعي[2]. ويبدو ذلك واضحاً في انخفاض نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي.

كما أشارت نتائج تحليل مستويات الفقر حسب الجنس حيث بلغ معدلات الفقر وسط الذكور حوالي % 13.3 مقارنة بـ % 32.1 وسط النساء[3]. ويعكس هذا التباين على مستوى الأقاليم أو الريف والحضر وجود اختلالات في مستويات التنمية في ولايات السودان المختلفة. حيث يعتبر التهميش سبباً من أسباب النزاعات المسلحة.

2 – 3 سياسات وجهود مكافحة الفقر في السودان:

تتمثل أهم سياسات محاربة الفقر في السودان في الجهود الرسمية والمنظمات والمؤسسات الوطنية والأجنبية. وسنتناول بعض الجهود الرسمية والأهلية والتطوعية لجهود مكافحة الفقر في السودان[4].

---

(1) الجهاز المركزي للإحصاء (2010م) الفقر في شمال السودان تقديرات من المسح القومي للبيانات الأساسية للأسر 2009م، ص 49.

(2) World Bank, Poverty Reduction and Economic Management Unit .A Poverty Profile for the Northern States of Sudan. Africa Region, May 2011.

(3) الجهاز المركزي للإحصاء (2010) المسح الأسرى القاعدي للسودان 2009 م.

(4) معهد علوم الزكاة (بدون تاريخ) أسباب ومظاهر الفقر في السودان. أمانة البحوث والتوثيق والنشر ص 10 - 32.

من الآليات التي اتبعتها الدولة لمحاربة عوامل الإفقار اعتماد سياسات تشغيل الخريجين والتمويل الأصغر وتمويل الشرائح الضعيفة، وفي مجال السياسات الكلية قامت الحكومة بعمل عدة سياسات منها إعادة النظر في سياسات دعم السلع والخدمات بحجة أن الفقراء غير مستفيدين منها وإنما يستفيد منها الأغنياء أكثر من الفقراء وفي إطار تفعيل السياسات الكلية خصصت الحكومة الدعم للفقراء.

كما استطاعت وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي الحصول على منح لتمويل جهود مكافحة الفقر حيث بلغت جملة المنح التي قدمها بنك التنمية الأفريقي 110 مليون دولار. ودعت الدولة إلى زيادة مخصصات الموازنة الموجهة للفقر وبرامج الإنفاق العام المناصر للفقراء مع تحسين قاعدة البيانات الخاصة بالفقر وزيادة الانفاق على قطاع الخدمات ليصل الى 5% من الناتج المحلي الإجمالي، كما دعت إلى إستدامة النمو الاقتصادي والمحافظة على إستقرار السياسات الاقتصادية الكلية، وزيادة التغطية الصحية الأساسية والعدالة في توزيعها، ورفع التغطية في مجال التعليم، والتحسين المستمر في وضع توفير المياه وزيادة نصيب إستهلاك الفرد من المياه وتعزيز مبدأ الحق في السكن الملائم وحق الوصول المتساوي، وزيادة وتوسيع فرص العمل، وبرامج زيادة دخل الاسرة.

كما اهتم بنك السودان بمعالجة الفقر من خلال دوره كذراع للتنمية الاقتصادية في السودان حيث قام في العام 2006م بإعلان إستراتيجية لتنمية قطاع التمويل الأصغر بالسودان. وفي العام 2007م بتأسيس وحدة للتمويل الأصغر لتكون ذراعه الأيمن في تنفيذ هذه الإستراتيجية. كما أعد البنك خطة وطنية لتنمية وتوسيع قطاع التمويل الأصغر بالسودان تلبية لجهود الدولة في محاربة الفقر بإضافة التمويل ذو البعد الاجتماعي والاهتمام ببرامج النهضة الزراعية الشاملة والتمويل التنموي عبر الجهاز المصرفي والاهتمام بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى غير صيغة المرابحة. وقد عمل بنك السودان على حفز المؤسسات المالية للقيام بالتمويل الأصغر وذلك عبر تقديم الدعم المالي والفني. كما تم تأسيس بنك الأسرة في عام 2008م كأول بنك متخصص في تقديم التمويل الأصغر وسبع مؤسسات ولائية للتمويل الأصغر مؤسسة التنمية الاجتماعية، ومؤسسة الشباب للتمويل الأصغر ولاية الخرطوم، جمعية

بورتسودان لتطوير الأعمال الصغيرة (باسيت)، مؤسسة الجزيرة للتمويل الأصغر، مؤسسة المعاشيين، مؤسسة التنمية الاجتماعية ولاية كسلا، مؤسسة براعة للتمويل الأصغر ولاية غرب كردفان. وقام بنك السودان بالمساهمة في رأسمالها وتمويلها. وقام بنك السودان بتوجيه المصارف التجارية بتخصيص 12% من إجمالي التمويل للتمويل الأصغر. وفي العام 2010م تم تكوين محفظة أمان للتمويل الأصغر برأسمال قدره 200 مليون جنيه وكانت مساهمة بين المصارف وديوان الزكاة بنسبة 25%1. كما تم تأسيس مجلس أعلى للتمويل الأصغر في كل ولايات السودان حسب توجيهات المجلس الأعلى للتمويل الاصغر وفي العام 2012م. وقفز رصيد التمويل الأصغر الممنوح بواسطة المصارف إلى 405 مليون في عام 2010م. كما ساهمت مؤسسات التمويل الأصغر بأكثر من 173 مليون جنيه في عام 2012م. وفي عام 2013م ارتفع رصيد التمويل الأصغر إلى أكثر من 1.5 مليار جنيه والجدول التالي يوضح حجم التمويل الأصغر الممنوح في الفترة (2011م – 2013م).

جدول رقم (2 - 5) حجم التمويل الأصغر في السودان (2011م – 2013م).

مليون جنيه

السنوات	اجمالي التمويل المصرفي	المخصص	التمويل الأصغر	نسبة التمويل الأصغر اجمالي التمويل المصرفي %	عدد مؤسسات التمويل الأصغر
2011	22867.1	3456	938	4.1	10
2012	30483	3652	1496	4.9	12
2013	37657.1	4518.9	1546	4.1	22

المصدر بنك السودان، التقارير 2011م – 2013م.

نلاحظ انخفاض نسبة التمويل الأصغر إلى إجمالي التمويل حيث بلغت 4.9% في العام 2012م، وانخفضت إلى 4.1% 2013م وعلى التوالي. وهذا يدل على ضعف مساهمة التمويل الأصغر في تحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله.

[1] بنك السودان التقرير السنوي 2011م ص 75.

يعتبر ديوان الزكاة من أهم المؤسسات التي يعول عليها كثيرا في جهود مكافحة الفقر في السودان ومما لا شك فيه أن الديوان قدم قدم موارد مالية وعينية وخدمات فنية واجتماعية. تتمثل في توفير آليات ونظم وبرامج تشمل حاجات أساسية للفقراء والمساكين، التنمية الاجتماعية بما تتطلبه من شروعات إنتاجية وخدمية، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وتقديم التدريب الفني والإداري. وتنفيذ حملات تعبوية لحث المجتمع على المشاركة فيها مثل برامج الراعي والرعية، تعظيم شعيرة الزكاة، وعيد اليتيم، وبرامج رمضان. وفي الفترة (2004م – 2008م) قدم الديوان دعماً لعدد من المشروعات التنموية 3.77 مليون جنيه لصالح مشوعات المياه، 66.34 مليون جنيه لصالح المشروعات الزراعية، 105.6 مليون جنيه لصالح مشروعات الصحة، و5.5 مليون لصالح مشروعات التعليم[1].

كما ساهمت الصناديق الاجتماعية مثل صندوق المعاشات وصندوق التأمين الاجتماعي في تقديم مساعدات اجتماعية لمعالجة مشكلة الفقر. فقد ساهم الصندوقان في محفظة تخفيف أعباء المعيشة بولاية الخرطوم في العام 1992م، وفي عام 1994م قام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي بتأسيس إدارة الشئون الاجتماعية بغرض تقديم المساعدات الاجتماعية المتنوعة والتمويل الميسر للأسر المنتجة. ومن أهم المساعدات الاجتماعية التي يقدمها الصندوقان وسط المعاشيين التأمين الصحي، كفالة الطالب الجامعي، ودفع الرسوم الدراسية ودعم الطلاب المتفوقين وكفالة الأيتام، ودعم المناسبات الدينية والأعياد، وتمويل المشروعات الصغيرة والأسر المنتجة وبلغت جملة المساعدات الاجتماعية للمعاشيين التي قدمها الصندوقان 194.8 مليون جنيه في الفترة من العام 2000م حتى العام 2008م[2].

كما لعبت منظمات المجتمع المدني السوداني دوراً في معالجة الفقر حيث لم يقتصر عملها على المعالجات الآنية، وقدمت حلولا جذرية لعدد من المشكلات كالمساهمة في احتواء أثار الحرب، وإعادة توطين النازحين واللاجئين. وتحسين البيئة والصحة والتعليم وتوفير المياه النقية للشرب والزراعة بشقيها النباتي والحيواني، والصناعات الصغيرة، ودعم الأسر المنتجة، وكفالة الأيتام، ومساعدة المعوقين والعجزة. وتقدم بعض المنظمات كفالة للأيتام ورعاية

---

(1) ديوان الزكاة (2008م)، المشروعات التنموية المنفذة (2004م – 2008م).
(2) د. حسن بشير، شبكة الشروق . www.ashorooq.net. 22\2\ 2016م.

الأرامل، بناء قدرات المجتمع، تمليك وسائل الإنتاج، المشروعات الجماعية، والقروض الدوارة وهي لا تشترط فيها ضمانات ولا تأخذ منها أرباح وتسترد أقساطها بطريقة ميسرة، كما تقوم برعاية ذوى الحاجات الخاصة، المشردين، والمسنين. وبلغت جملة المبالغ التي قدمتها 29.1 مليون جنيه[1].

(3) المصدر نفسه.

الفصل الثالث

تطبيق الزكاة في السودان

3 – 1 قوانين الزكاة في السودان.

3 – 2 أموال الزكاة في السودان.

3 – 3 صرف أموال الزكاة في السودان.

الفصل الثالث
تطبيق الزكاة في السودان

تمهيد:

مرت تجربة تطبيق الزكاة في السودان بعدة مراحل وعاصرتها أنظمة سياسية مختلفة وتفاعلت معها جميع الأطراف. وصدرت خمسة قوانين للزكاة في الفترة (1980م - 2001م). كما اختلف حصيلة أموال الزكاة سنوياً ومن وعاء إلى آخر، وكماً ونوعاً حسب السمة العامة للاقتصاد فقد يكون قطراً زراعياً أو قطراً يعتمد على خيرات باطن الأرض كالمعادن والبترول كما في حالة أغلب دول الخليج. هذا الاختلاف والتباين ينعكس على الحصيلة السنوية لأموال الزكاة، وبدوره ينعكس على وحجم الأموال الموزعة على مصارف الزكاة وخاصة الفقراء والمساكين. كما أن صرف أموال الزكاة على مصارفها في السودان يختلف من مصرف إلى آخر ومن عام إلى آخر.

هذا الفصل يتناول التطور الذي حدث في قوانين الزكاة وحجم أموال الزكاة حسب أوعيتها مع الإشارة لبعض المشاكل التي تواجهها، كما يتناول صرف أموال الزكاة على مصارفها في السودان.

3 – 1 قوانين الزكاة في السودان:

بدأ تقنين تطبيق الزكاة في السودان في العصر الحديث حيث صدرت خمسة قوانين في الفترة (1980م - 2001م). وهذه القوانين هي:

قانون صندوق الزكاة: صدر في العام 1980م كأول قانون ينظم عمل الزكاة في السودان. ويدعو لتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بأداء حق الزكاة[1]. ويتميز القانون بصفة طوعية، ويقوم الديوان فقط بتوزيع الأموال على المصارف الشرعية. كما حدد القانون إنشاء مجلس

[1] د. محمود حمودة صالح (2008م). التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان. (مرجع سبق ذكره) ، ص 16.

إداري يتكون من عدد من الأعضاء ويكون رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف أميناً عاماً له[1]. كما حدد القانون المصروفات الإدارية في حدود 10%[2]. ورغم ذلك يعتبر القانون بادرة لإحياء شعيرة الزكاة وأهميتها في علاج قضية الفقر.

قانون الزكاة والضرائب: صدر القانون سنة 1984م، وبموجبه أصبحت الزكاة مضمنة مع الضرائب. ومن أهم خصائص القانون إلزامية الزكاة على كل المسلمين. وإلغاء عدداً من الضرائب التي كانت سارية وفرض ضريبة تكافل إجتماعي على غير المسلمين بنفس نسبة نصاب لزكاة تأكيداً لمبدأ المساواة بين المواطنين دون تفرقة باسم الدين[3]. كما نص القانون على تكوين إدارة مركزية وإدارات وفرعية بالعاصمة والأقاليم ويكون الأمين العام لديوان الزكاة والضرائب تابعاً لرئاسة الجمهورية[4]. ويعاب على هذا القانون إفراغه للزكاة من مضمونها كفريضة إلهية حيث أصبحت مثل الضرائب في القانون الوضعي. وإلغاء بعض الضرائب مما أثر على حجم الايرادات.

قانون الزكاة لسنة 1986م: تم إصدار القانون لتفادي الإشكال الذي نتج عن الجمع بين الزكاة والضرائب في تشريع واحد وجهاز إداري واحد وأساليب متطابقة في الجباية ومبنى واحد. فتم الفصل بينهما من حيث التشريع والإدارة والذمة المالية والمواعين الزكوية والضريبية وطرق الجباية وأوجه الصرف. وأهم ما يميز قانون الزكاة لسنة 1986م رد الزكاة إلى مقاصدها الشرعية كعبادة وشأن ديني يخص المسلمين، وجعل لها شخصية إعتبارية تتبع إدارياً لوزارة الرعاية الاجتماعية ولها جهاز إداري مستقل على رأسه أمين عام يعين بواسطة رئيس مجلس الوزراء. وجعل القانون الولاية على أموالها للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة الإتحادي بدلاً عن ولاية وزارة المالية، كما أوجب القانون الزكاة على كل ما يطلق عليه المال ويبلغ النصاب[5].

---

(1) د. نصر الدين فضل المولى ود. الأمين عبد القادر (2005م). مسيرة الزكاة في السودان، سلسلة اصدارات الوعد الحق اصدارة رقم 12، المركز القومي للإنتاج الاعلامي ص15.

(2) د. صديق أحمد عبد الرحيم (2007م). التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان 1980م-2004م، معهد علوم الزكاة. الخرطوم السودان، ص79.

(3) محمد البشير عبد القادر (1993م). نظام الزكاة في السودان. دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر. ص 47.

(4) د. صديق أحمد عبد الرحيم (2007م). التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان 1980م-2004م. مرجع سبق ذكره، ص 87،90.

(1) د. محمود حمودة صالح (2008م)، التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان. مرجع سبق ذكره ، ص 18.

وجعل نسبة 20% من الأموال يوزعها المزكي بنفسه على أقاربه ومعارفه ممن يستحقون الزكاة [1].

قانون الزكاة لسنة 1990م: جاء قانون الزكاة لسنة 1990م ليسد ثغرات القانون السابق وليعمل على زيادة كفاءة وفعالية عمل الديوان. وأهم مميزات القانون الدعوة والإرشاد بأهمية الزكاة وبسط أحكامها وإشاعة روح التعاون والإخاء بين دافعي الزكاة ومستحقيها. وقرر القانون وجوب الزكاة بإعتبار المواطنة والإقامة([2]). كما عمد القانون إلى إلغاء نسبة الـ 20 % من قيمة الزكاة الواجبة على المزكي ليوزعها بنفسه على أقاربه ومعارفه ممن يستحقون الزكاة[3]. والتوسع في مصارف الزكاة لتشمل كل احتياجات الفرد والجماعات وواجبات الدولة في حراسة الدين ومصالح المجتمع. وكما جعل لديون الزكاة الأولوية على الديون الأخرى[4].

قانون الزكاة لسنة 2001م: استمر التطبيق العملي لقانون الزكاة لسنة 1990م لفترة امتدت لأكثر من عشرة سنوات، ظهرت خلالها مستجدات اقتضت إصدار قانون جديد فجاء قانون الزكاة لسنة 2001م. رغم أن القانون الجديد لم يغير الثوابت الفقهية التي تبناها قانون الزكاة لسنة 1990م ولكنه عمد إلى معالجة الإشكالات التي صاحبت تطبيقه. حيث عرف القانون المال العام المعفي من الزكاة بالمال غير المعد للاستثمار. وعمل على خصم النفقات والديون الزراعية المتصلة بالزرع وثمرته. وتم أدخال الأموال المستجدة في وعاء الزكاة وأعطى القانون لجنة الفتوى سلطة إدخال أي مال ترى اللجنة أنه يصلح وعاءً للزكاة. وكما دعا القانون إلى عدم الأخذ بمبدأ استثمار أموال الزكاة. ودعا أيضاً إلى عدم التصرف في أموال الفقراء والمساكين. ومن الناحية الإدارية ولتجويد الأداء جعل القانون لكل ولاية ديوان خاص. وتم تقسيم الموارد المالية إلى قسمين إحداهما تحت تصرف الديوان الإتحادي وأخرى تحت تصرف الديوان الولائي. وحدد القانون كيفية إنشاء الديوان والإشراف عليه حيث جعل المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على قمة الهرم الوظيفي للديوان ويتكون من الوزير رئيساً والأمين العام عضواً

---

[2] تاج السر ميرغني إحميدي (2006م). الصرف الإداري من الزكاة على الجهاز الإداري والمالي. (مرجع سبق ذكره). ص 30.

[3] د. صديق أحمد عبد الرحيم (2010م). المستجدات الواردة على أعمال الزكاة وأثرها على الخيارات الفقهية والقانونية. بحوث وأعمال المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي في السودان. معهد علوم الزكاة الخرطوم السودان ص 258.

[4] تاج السر ميرغني إحميدي (2006م)، الصرف الإداري من الزكاة على الجهاز الإداري والمالي، (مرجع سبق ذكره). ص 31.

[5] د. محمود حمودة صالح (2008م)، التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ومقرراً وعضوية عشرين ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة من العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختصة ويراعى في ذلك تمثيل الولايات ويتم تعيينهم بواسطة رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير. كما لم ينص القانون على تكوين لجان الزكاة الشعبية ولكن تم استدراك ذلك في لائحة الزكاة لعام 2004م والتي نصت على تكوين اللجان الشعبية وبينت سلطاتها[1].

في عام 2005م تم توقيع اتفاقية السلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان وبموجب هذه الإتفاقية صدر الدستور الانتقالي. ولم ترد في الدستور الانتقالي إلا مادة واحدة تتحدث صراحة عن الزكاة. وتنص هذه المادة على أن الزكاة فريضة مالية تجب على المسلمين في الولايات الشمالية. إلا أن هذا لا يعني عدم وجوب الزكاة في الولايات الجنوبية وإنما أصبح أمرها غير إلزامي أي تطوعي وبعيداً عن سلطان الدولة. كما أن عدم تناول الدستور الإنتقالي وشرحه لقانون الزكاة أدى لظهور خلافات بين ديوان الزكاة الإتحادي والولائي حيث يرى بعض الولاة أن الزكاة شأن ولائي وليست شأن اتحادي يجب أن تخضع لقانون توزيع السلطة والثروة[2].

هذا التنوع والتعدد في قوانين وتشريعات الزكاة أدى إلى تعدد أشكال الإدارة مما ساهم في تنوع هياكل الديوان الإدارية وتطور لوائحه المالية لتتماشى مع هذا التطور التشريعي والتكيف مع المستجدات المستمرة. وفي مجال الجباية زادت موارد الديوان المالية حيث تم أدخال أنواع جديدة من الأموال في وعاء الزكاة. وفي مجال الصرف تحول الديوان من التقسيم المتساوي للمصارف إلي المفاضلة بينها.

---

(1) د. صديق أحمد عبد الرحيم (2007م)، التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان، (مرجع سبق) ذكره ص 305 – 350.

(2) د. صديق أحمد عبد الرحيم (2010م)، المستجدات الواردة على أعمال الزكاة وأثرها على الخيارات الفقهية والقانونية، (مرجع سبق ذكره) ص 265- 267.

3 – 2 أموال الزكاة في السودان:

يعتمد ديوان الزكاة في السودان على ستة مواعين لجباية أموال الزكاة هي: زكاة الزروع والثمار، زكاة الأنعام، زكاة عروض التجارة، زكاة المال المستفاد، زكاة المستغلات، وزكاة المهن الحرة وتم إضافة زكاة المعادن في العام 2013م خاصة بعد ارتفاع عائدات الذهب. وسنتناول حصيلة الزكاة كل وعاء.

وعاءالزروع والثمار:

يساهم وعاء الزروع مساهمة فعالة في الجباية السنوية حيث بلغ متوسط مساهمة الوعاء في الحصيلة السنوية للجباية أكثر من 104 مليون جنيه للفترة (1990م - 2013م). وبلغ متوسط مساهمة الوعاء للفترة 50%. تراوحت مساهمة الوعاء بين 68.4% و32.1%. وتعتبر ولايتي القضارف وسنار الأكبر مساهمة في الوعاء في جباية العام 2013م حيث بلغت نسبة مساهمتهما 32.6% و13.1% على التوالي[1]. ونلاحظ أن مساهمة الوعاء لم تقل عن 50% في الفترة (1990م - 1999م)، بينما لم تصل 50% في الفترة (2000م - 2013م) إلا في العام 2011م فقط. ورغم ذلك ارتفعت مساهمة الوعاء من 180 ألف جنيه في العام 1990م إلى أكثر من 597 مليون جنيه في العام 2013م. والجدول رقم (3 – 1) والشكل رقم (3 – 1) يوضحان تطور جباية الوعاء.

من أهم المحاصيل الزراعية التي تساهم في الجباية محصول الذرة، والدخن، والسمسم، والفول السوداني، والقمح، والبلح، والفول المصري. ويعتبر محصولي الذرة والفول السوداني من أكثر المحاصيل مساهمة في الجباية، ربما يرجع ذلك إلى ارتفاع حصيلتهما مقارنة مع المحاصيل الأخرى حيث تعتبر في الغالب من المحاصيل المطرية. وكما تراوحت نسبة زكاة الذرة بين 31%، و62% بينما زكاة الفول السوداني تراوحت بين 11%، و50%، بينما بلغت مساهمة كل محصولي الفول المصري ومحصول الدخن في الجباية هي الأقل. الجدول رقم (3 -2) والشكل رقم (3 -2) يوضحان كمية زكاة أهم المحاصيل الزراعية السنوية بالجوال في الفترة (2005م - 2013م).

---

[1] ديوان الزكاة الإتحادي، التقرير السنوي 2013م.

جـدول رقم (3 – 1) تطور وعـاء الـــزروع في السودان (1990م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	الزروع	إجمالي الجباية	مساهمة الزروع في الجباية %
1990	0.18	0.3	64.3
1991	0.39	0.6	68.4
1992	1.48	1.9	67.1
1993	2.55	3.8	66.6
1994	5.20	8.3	62.4
1995	11.49	17.1	67.0
1996	22.57	34.8	64.9
1997	41.02	71.8	57.1
1998	45.66	87.3	52.3
1999	54.73	107.0	51.2
2000	53.62	119.1	45.0
2001	59.72	134.6	44.4
2002	62.57	157.9	39.6
2003	79.83	192.1	41.6
2004	109.09	241.4	45.2
2005	115.12	271.4	42.4
2006	124.40	314.5	39.6
2007	121.37	357.2	34.0
2008	125.75	392.1	32.1
2009	147.26	445.3	37.6
2010	151.36	497.4	38.6
2011	208.42	592.6	53.2
2012	362.09	807.8	44.8
2013	597.39	1198.6	49.8

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقارير السنوية سنوات مختلفة.

شكل رقم (3 – 1) يوضح تطور جباية الزروع في السودان (1990م- 2013م)

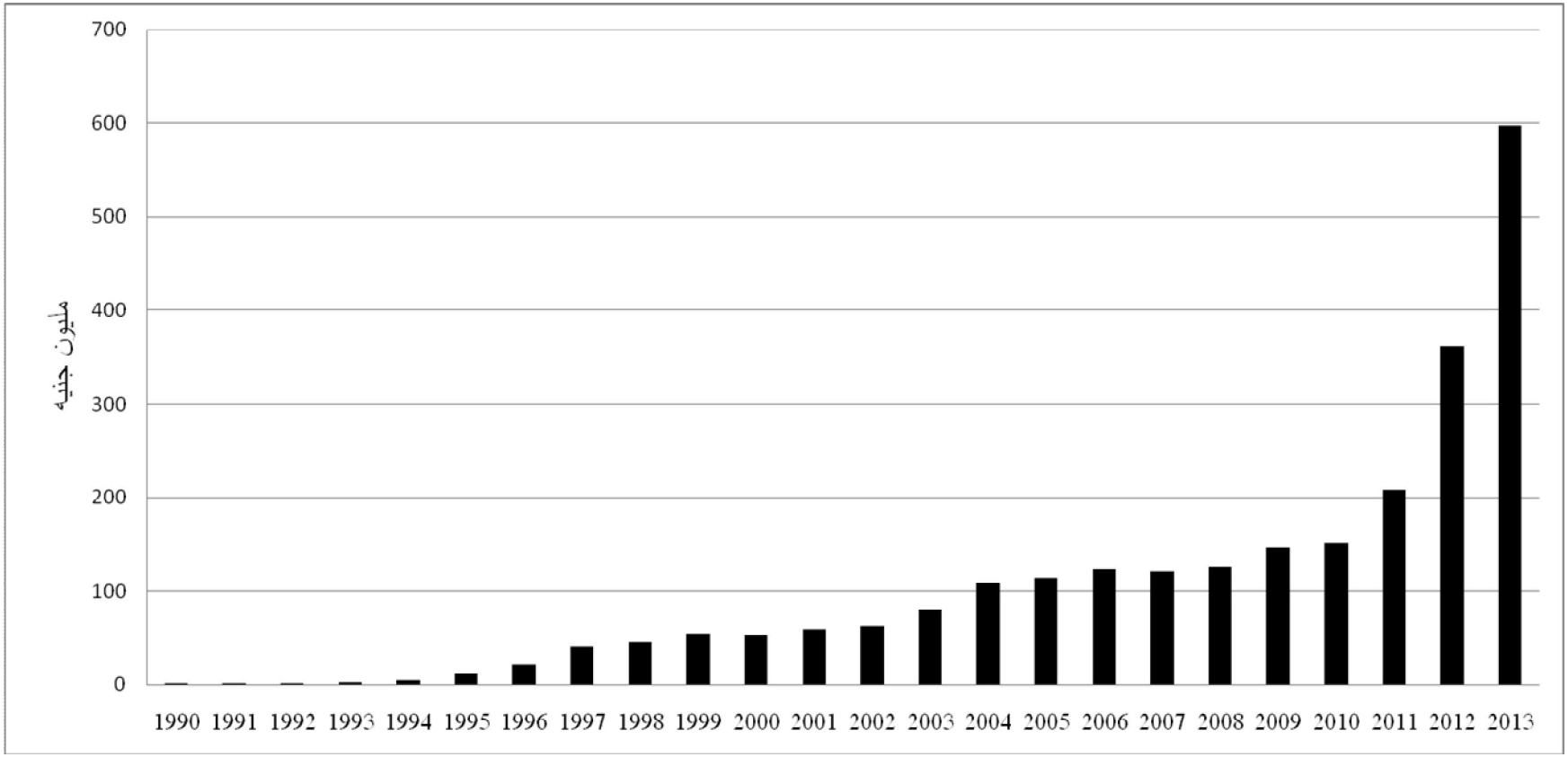

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 – 1).

جدول رقم (3 - 2) الجباية العينية لأهم المحاصيل

الزراعية في السودان (2005م - 2013م)

(الف جوال)

السنة	الذرة	الدخن	السمسم	الفول السوداني	الفول المصري	القمح	البلح	الجملة
2005	520.2	7.6	101.9	127.1	10.9	328.2	41.7	1137.6
2006	400.2	16.8	19.2	167.2	48.7	28.4	10.6	691.1
2007	841.3	32.0	83.9	256.7	9.6	69.1	68.4	1361
2008	636.5	32.4	66.9	349.1	9.7	70.8	43.3	1208.7
2009	545.4	20.3	58.1	313.0	8.8	87.2	60.1	1092.9
2010	392.1	28.2	95.2	624.3	7.8	40.3	70.9	1258.8
2011	842.9	34.9	71.0	376.4	7.2	50.3	74.1	1456.8
2012	495.7	44.3	111.2	675.9	10.7	59.6	52.9	1450.3
2013	1059.1	65.5	126.3	1095.6	11.6	53.2	87.6	2498.9

المصدر: ديوان الزكاة السودان التقارير السنوية.

شكل رقم (3 - 2) الجباية العينية بالجوال لأهم المحاصيل

الزراعية في السودان في الفترة (2005م - 2013م)

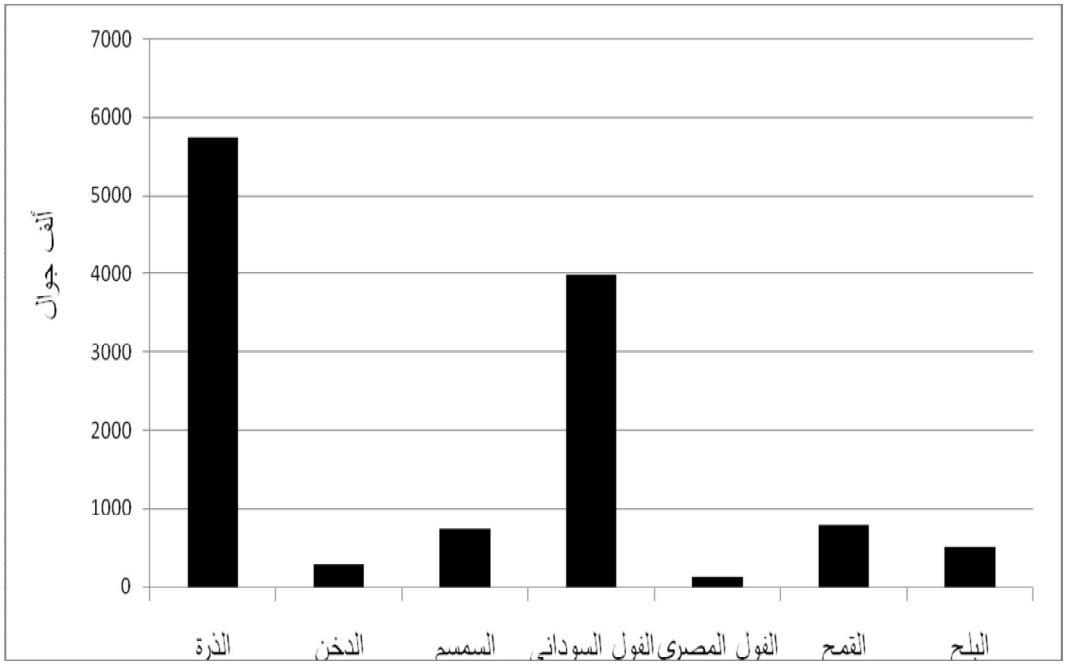

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 -2).

زكاة الأنعام:

بلغ متوسط زكاة وعاء الأنعام في الفترة من العام 1990م حتى العام 2013م مبلغ 22.65 مليون جنيه. وحقق الوعاء أدنى قيمة له في العام 1990م بلغت 4 ألف جنيه. وتراوحت نسبة مساهمة الوعاء في الحصيلة السنوية للزكاة بين 16.4%، 1.4%. كما نلاحظ ارتفاع مساهمة الوعاء في إجمالي الزكاة في السنوات الثلاث الأخيرة وحقق أعلى قيمة له في العام 2013م بلغت 124.9 مليون جنيه.

وتعتبر ولايات جنوب دارفور، شمال كردفان، غرب دارفور أكبر الولايات تحصيلاً لزكاة الأنعام في العام 2001م هي حيث تبلغ نسبة مساهمتها في التحصيل الكلي لوعاء الأنعام 20%، 14 %، 11 % على التوالي[1]. أما في العام 2012م فقد كان إقليمي كردفان، ودارفور، ولايات القضارف، كسلا، وسنار الأكثر تحصيلا لزكاة الأنعام، حيث بلغت نسبة مساهمتها في جباية وعاء الأنعام 28.4%، 20.3%، 9.3%، 7.4% و6.2% على التوالي. على الرغم من أن أغلبها ولايات حدودية.

تعتبر مساهمة الوعاء ضعيفة قياساً إلى حجم الثروة الحيوانية. حيث يعتبر السودان من أكبر وأغني الأقطار العربية المنتجة للماشية. وربما يرجع ذلك إلى أن زكاة الوعاء تعتبر من أصعب أنواع الجبايات من حيث طبيعة مناطقها واجراءاتها وطريقة التعامل مع المكلفين بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة جبايتها لما تحتاجه من رعاية وعلف ومياه وعناية طبية وحظائر وتسويق[2]، كما أن أغلب مناطقها تواجه الإنفلات الأمني[3]، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى الرعاة في أماكن تجمعاتهم خاصة بعد إلغاء الإدارة الأهلية، وعدم التقيد بالحدود الإدارية والسياسية حيث تتداخل ولائياً ودولياً مما يجعل حصر زكاتها وجبايتها من الصعوبة بمكان. والجدول رقم (3 - 3) والشكل رقم (3 - 3) يوضحان الجباية السنوية لوعاء الأنعام.

---

(1) ديوان الزكاة الإتحادي، التقرير السنوي 2013م.

(2) محمد الحسن حسين شرفي وآخرون (2015م) ورقة محور الجباية، المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة في السودان، 3 – 4 مارس 2015م، الخرطوم السودان، ص 47.

(3) تقرير الزكاة 2003م.

جدول رقم (3 - 3) تطور وعاء الأنعام في السودان (1990م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	الأنعام	إجمالي الجباية	مساهمة الأنعام في الجباية %
1990	0.004	0.3	1.3
1991	0.009	0.6	1.7
1992	0.063	1.9	3.2
1993	0.294	3.8	7.6
1994	0.772	8.3	9.3
1995	1.297	17.1	7.6
1996	2.453	34.8	7.0
1997	5.374	71.8	7.5
1998	5.509	87.3	6.3
1999	8.127	107.0	7.6
2000	11.786	119.1	9.9
2001	11.728	134.6	8.7
2002	14.216	157.91	9.0
2003	14.25	192.08	7.4
2004	16.50	241.411	6.8
2005	19.10	271.358	7.0
2006	22.30	314.484	7.1
2007	22.92	357.2	6.4
2008	24.43	392.141	6.2
2009	24.02	445.3	5.4
2010	27.98	497.4	5.6
2011	39.38	592.6	6.6
2012	64.19	807.8	7.9
2013	104.69	1198.6	8.7

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، تقارير السنوية مختلفة.

شكل رقم (3 – 3) تطور جباية الأنعام في السودان (1990م- 2013م)

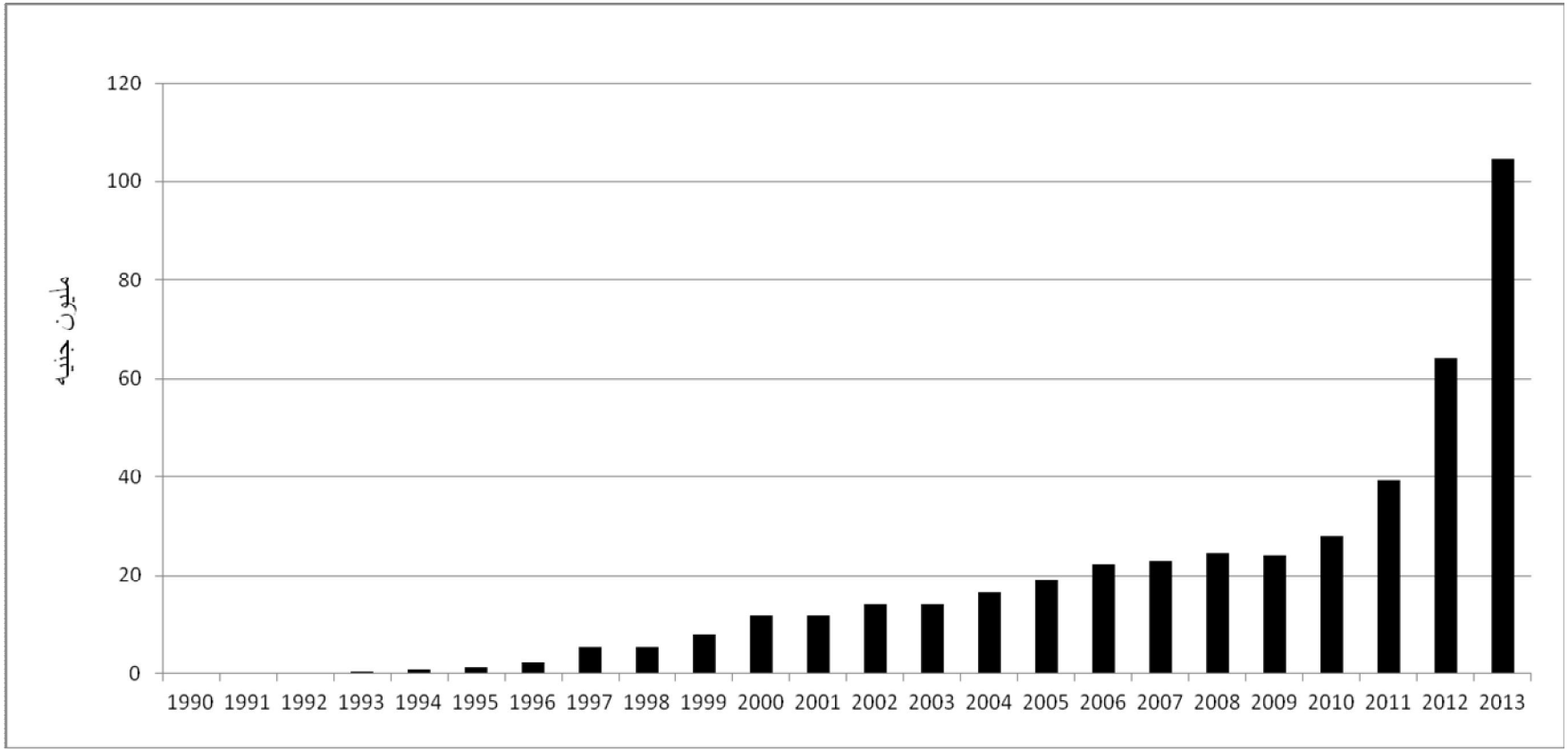

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 - 3).

زكاة عروض التجارة:

ساهم وعاء عروض التجارة بنسبة كبيرة في الحصيلة السنوية للزكاة وجاء ترتيبه الثاني بعد وعاء الزروع طيلة الفترة من العام 1990م حتى العام 2005م. وقفز إلى المساهم الأول في الحصيلة السنوية للزكاة في العامين 2006م و2007م. ويرجع ذلك إلى زيادة الجهد المبذول من قبل الولايات خاصة ولاية الخرطوم الأكثر مساهمة في هذا الوعاء والتي حققت نسبة 130%، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد من الولايات بوعاء عروض التجارة بعد تفعيلهم من قبل دائرة تخطيط الجباية. ويبدو ذلك واضحاً في زيادة تحصيل وعاء عروض التجارة في العام 2006م حيث يزيد بأكثر من 29% عن تحصيل الوعاء في العام 2005م.

ظلت قيمة الجباية في ارتفاع مستمر حيث ارتفعت قيمة الوعاء من 60 ألف جنيه في العام 1990م، إلى 362 مليون جنيه في العام 2013م. وبلغ متوسط القيمة السنوية للوعاء لنفس الفترة 103 مليون جنيه. كما بلغ متوسط نسبة مساهمة الوعاء في الحصيلة السنوية للزكاة 41%. وساهمت ولايات الخرطوم والبحر الأحمر والجزيرة وشمال كردفان بأكثر من 90% من الحصيلة الوعاء.

تعتبر عروض التجارة من الأموال الباطنة التي يصعب الوصول إليها وحصر وعائها بصورة كاملة خاصة المستحدث فيها مثل التجارة الإلكترونية. فمن الناحية الشرعية تخضع الودائع الادخارية والاستثمارية في المصارف للزكاة. فحسب تقارير بنك السودان في الفترة من (2004 م - 2013م) ترى لجنة الوعاء بديوان الزكاة أن حجم الفاقد الزكوي بلغ حوالي 2.86 مليار جنية وهو مبلغ لا يستهان به كما أن الديوان لا يستطيع الوصول إلى عُشر عدد الشركات وأسماء الأعمال المسجلة لدي المسجل التجاري. كما يرجع إلى قلة المبالغ المخصصة لزكاة المؤسسات والشركات والهيئات الحكومية، وقلة عدد العاملين ووسائل الحركة بديوان الزكاة مقارنة بديوان الضرائب رغم أن العاملين في الزكاة يقع عليهم عبء توزيعها بالإضافة إلى جمعها[1].

[1] محمد الحسن حسين شرفي وآخرون (2015م)، ورقة محور الجباية، (مرجع سبق ذكره) ، ص 9، 69 - 71.

جدول رقم (3 - 4) تطور وعاءعروض التجارة في السودان (1990م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	عروض التجارة	إجمالي الجباية	مساهمة عروض التجارة في الجباية %
1990	0.06	0.3	20
1991	0.10	0.6	16.7
1992	0.23	1.9	12.1
1993	0.60	3.8	15.8
1994	1.52	8.3	18.3
1995	3.06	17.1	17.9
1996	4.40	34.8	12.6
1997	12.24	71.8	17.0
1998	18.39	87.3	21.1
1999	24.16	107.0	22.6
2000	30.09	119.1	25.3
2001	36.19	134.6	26.9
2002	50.88	157.9	32.2
2003	69.94	192.1	36.4
2004	84.96	241.4	35.2
2005	103.07	271.4	38.0
2006	133.14	314.5	42.3
2007	178.41	357.2	49.9
2008	204.69	392.1	52.2
2009	232.99	445.3	52.3
2010	274.85	497.4	55.3
2011	295.76	592.6	49.9
2012	318.64	807.8	39.4
2013	396.23	1198.6	33.1

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، تقارير مختلفة.

شكل رقم (3 – 4) تطور جباية عروض التجارة في السودان (1990م- 2013م)

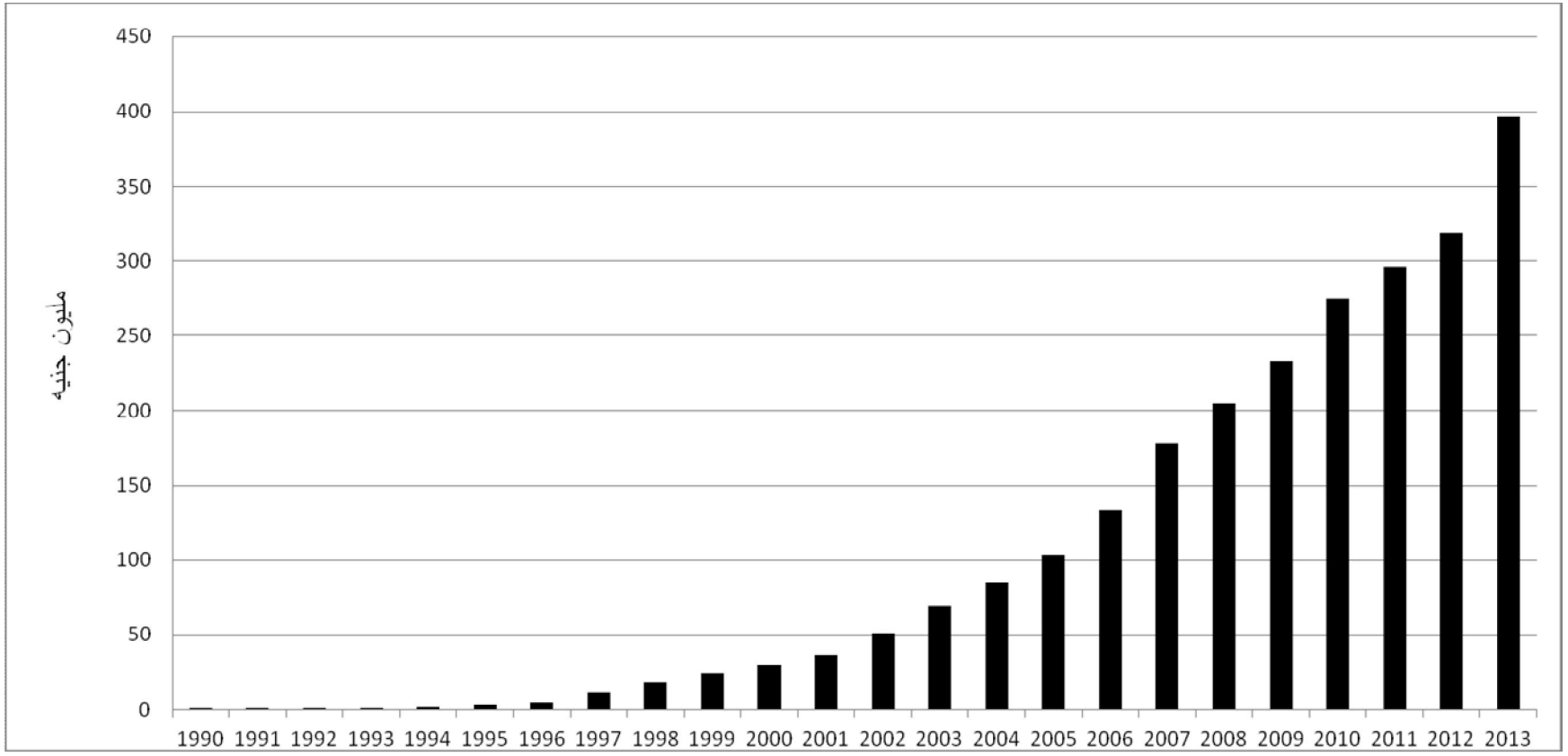

المصدر: الباحث باستخدام الجدول رقم (3 - 4)

زكاة المال المستفاد:

ارتفعت قيمة الوعاء من 23 ألف جنيه كأدنى قيمة في العام 1990م إلى 50.88 مليون جنيه في العام 2013م كأعلى قيمة للوعاء. وبلغ إجمالي قيمة زكاة المال المستفاد 378 مليون جنيه للفترة (1990م - 2013م)، بمتوسط سنوي بلغ 15.8 مليون جنيه. وبلغ متوسط نسبة مساهمة زكاة الوعاء في الحصيلة الكلية للزكاة 6%، وبلغت أعلى وأدنى نسبة مساهمة للوعاء 17.3% في العام 1995م، 4.6 % في العام 2007م. وتساهم أمانة الزكاة بولاية الخرطوم وزكاة دخول المغتربين أكثر من 68 % من حصيلة الوعاء. كما تأثر وعاء المال المستفاد بانخفاض مرتبات المغتربين بعد رفع قيمة الحوائج الأصلية للمغتربين. حيث تمثل زكاة المغتربين ما يقارب 70% من تحصيل الوعاء. كما تأثر الوعاء أيضاً بقرار الهيئة القضائية الخاص بعدم التقييد بشهادة إبراء الذمة من الزكاة عند تسجيلات الأراضي. بالإضافة إلى قلة تحصيل زكاة الوعاء من المنبع خاصة بالنسبة للعقارات المستأجرة بواسطة الوحدات الحكومية والبعثات الأجنبية والمنظمات الدولية. وومن الأسباب أيضاً ضعف تحصيل الزكاة من أصحاب المناصب العليا خاصة العاملين بالدولة والبعثات الدبلوماسية. وحوافز ومكافئات ما بعد الخدمة[1].

زكاة المستغلات:

ظلت قيمة وعاء زكاة المستغلات في تزايد مستمر منذ العام 1990م. بلغت جملة زكاة الوعاء 207 مليون جنيه خلال الفترة (1990م- 2013م). بمتوسط سنوي 8.6 مليون جنيه. وبلغت أكبر وأدنى قيمة مساهمة حققها الوعاء 30 مليون جنيه، 10 ألف جنيه في العامين 2013م، 1990م على التوالي. وبلغ متوسط نسبة مساهمة الوعاء في الحصيلة الكلية للزكاة 3%. وتعتبر زكاة وعاء المستغلات في السودان ضعيفة المساهمة في القيمة الكلية للتحصيل السنوي للزكاة وجاء في التقرير السنوي لديوان الزكاة أن الوعاء تأثر بقرار وزارة الداخلية الخاصة بترخيص وتحويل الملكية للعربات بدون التقييد بشهادة إبراء الذمة من الزكاة[2].

---

(1) ديوان الزكاة، التقرير السنوي 2005م.

(2) ديوان الزكاة التقرير السنوي2003م، 2004م، 2005م.

جدول رقم (3 - 5) تطور وعاء المال المستفاد في السودان (1990م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	المال المستفاد	إجمالي الجباية	مساهمة المال المستفاد في الجباية %
1990	0.02	0.3	6.7
1991	0.05	0.6	8.3
1992	0.09	1.9	4.7
1993	0.24	3.8	6.3
1994	0.56	8.3	6.7
1995	0.67	17.1	3.9
1996	4.50	34.8	12.9
1997	11.07	71.8	15.4
1998	15.09	87.3	17.3
1999	16.30	107.0	15.2
2000	19.24	119.1	16.2
2001	21.10	134.6	15.7
2002	23.10	157.9	14.6
2003	19.49	192.1	10.1
2004	20.57	241.4	8.5
2005	19.31	271.4	7.1
2006	17.55	314.5	5.6
2007	16.48	357.2	4.6
2008	18.68	392.1	4.8
2009	22.66	445.3	5.1
2010	20.34	497.4	4.1
2011	24.37	592.6	4.1
2012	35.79	807.8	4.4
2013	50.88	1198.6	4.2

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، تقارير مختلفة.

شكل رقم (3 - 5) يوضح جباية المال المستفاد في السودان (1990م- 2013م)

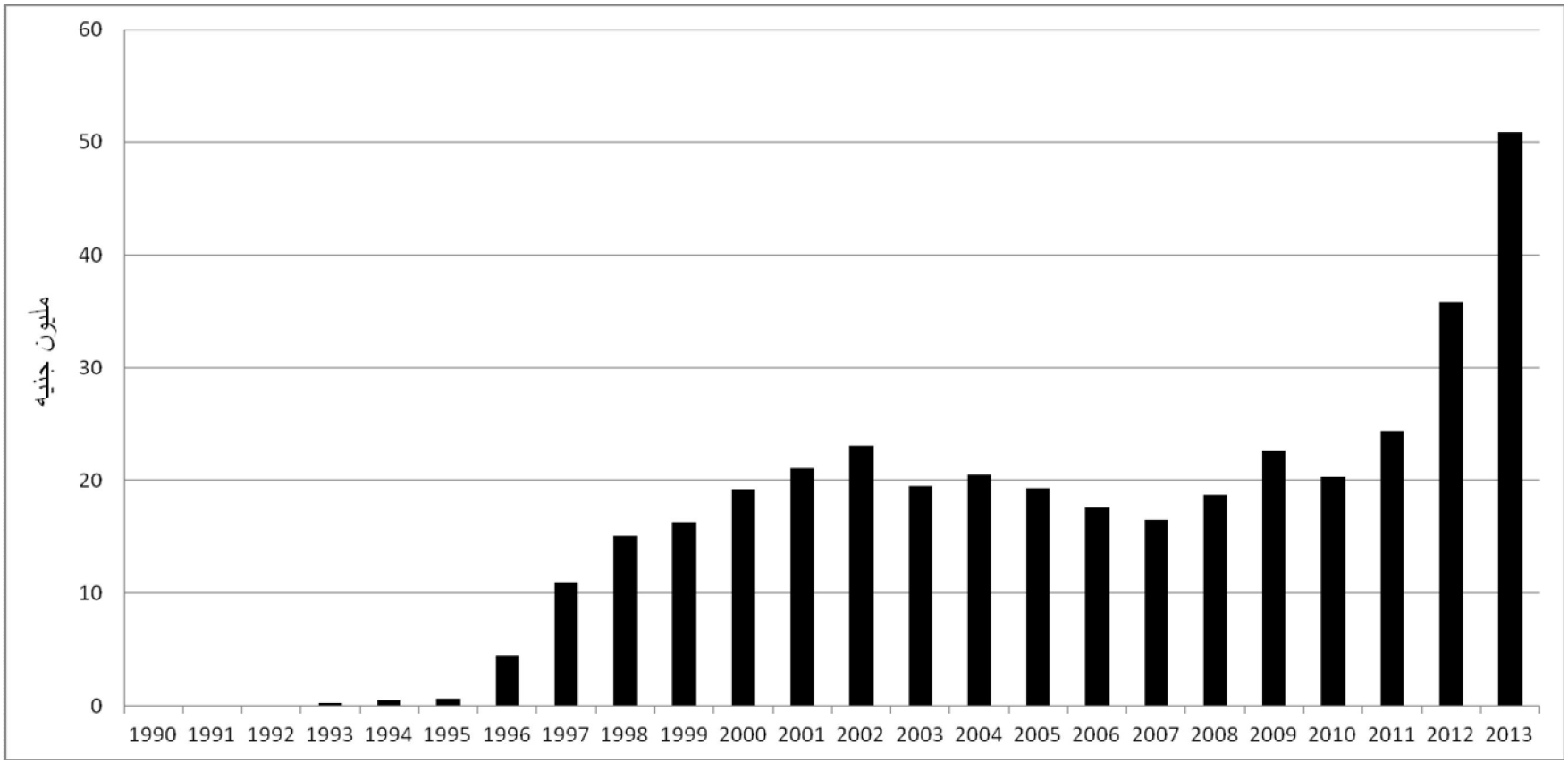

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 - 5).

جدول رقم (3 - 6) تطور وعاء المستغلات في السودان (1990م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	المستغلات	إجمالي الجباية	المستغلات إلى إجمالي الجباية %
1990	0.01	0.3	3.3
1991	0.03	0.6	5.0
1992	0.07	1.9	3.7
1993	0.12	3.8	3.2
1994	0.25	8.3	3.0
1995	0.56	17.1	3.3
1996	0.81	34.8	2.3
1997	1.90	71.8	2.6
1998	2.38	87.3	2.7
1999	3.33	107.0	3.1
2000	3.68	119.1	3.1
2001	4.94	134.6	3.7
2002	6.08	157.9	3.9
2003	7.49	192.1	3.9
2004	8.97	241.4	3.7
2005	12.88	271.4	4.7
2006	14.70	314.5	4.7
2007	15.22	357.2	4.3
2008	15.61	392.1	4.0
2009	15.08	445.3	3.4
2010	19.18	497.4	3.9
2011	20.47	592.6	3.5
2012	22.36	807.8	2.8
2013	30.89	1198.6	2.6

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، تقارير سنوية مختلفة.

شكل رقم (3 – 6) يوضح جباية وعاء المستغلات في السودان (1990م - 2013م)

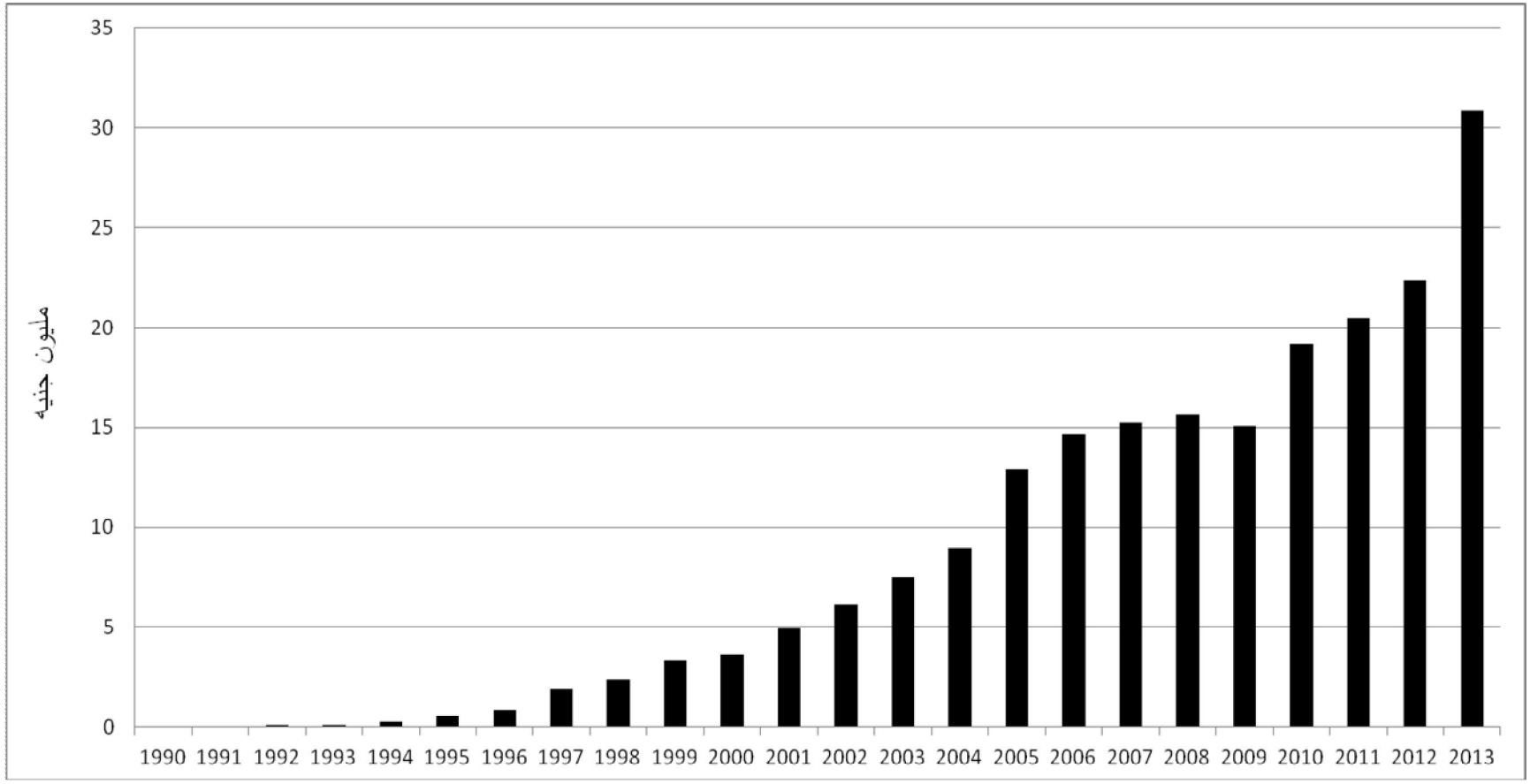

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 - 6).

زكاة المهن الحرة:

بلغت جملة مساهمة وعاء المهن الحرة في الحصيلة الكلية للزكاة 38.8 مليون جنيه خلال الفترة (1990م- 2013م). وبلغ متوسط مساهمة لنفس الفترة 3.4 مليون جنيه. وأعلى وأدنى نسبة مساهمة للوعاء بلغت 1.4 %، 0.01 % في العام 1990م والعام 2013 على التوالي. ويرجع انخفاض مساهمة الوعاء إلى انخفاض عائد الكسب وإلى ارتفاع قيمة الحوائج الأصلية وارتفاع معدلات التضخم في السودان، مما يؤدي إلى خروج نسبة كبيرة من أصحاب المهن الحرة من دائرة النصاب.

زكاة المعادن:

تم ادخال زكاة المعادن كبند منفصل لأول مرة في التقارير السنوية لديوان الزكاة في العام 2013م خاصة بعد دخول شركات واستثمارات كبيرة في قطاع الذهب.

بلغت حصيلة جباية وعاء المعادن 11.87 مليون جنيه في العام 2013م بنسبة مساهمة 1% من إجمالي الجباية وارتفعت القيمة في العام 2014م إلى 16.69 مليون جنيه بنسبة مساهمة 1.3% في إجمالي الجباية.

ومن أهم المشكلات التي تواجه الوعاء معظم الإنتاج المقدر من المعادن خاصة الذهب هو تعدين أهلي ولم تتمكن الدولة من السيطرة الكاملة عليه، وصعوبة الوصول إلى مناطق التعدين وحصرها، ووجود عدد كبير من الشركات المملوكة لغير المسلمين[1].

يتوقع أن تزيد نسبة مساهمة الوعاء في إجمالي الجباية السنوية في ظل تزايد نسبة مساهمته في عائدات الصادر.

---

(2) (1) محمد الحسن حسين شرفي وآخرون (2015م)، ورقة محور الجباية، (مرجع سبق ذكره)، ص 54.

جدول رقم (3 - 7) تطور وعاء المهن الحرة في السودان (1992م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	المهن الحرة	إجمالي الجباية	المهن الحرة إلى إجمالي الجباية (%)
1992	0.01	1.9	0.53
1993	0.02	3.8	0.53
1994	0.04	8.3	0.48
1995	0.06	17.1	0.35
1996	0.06	34.8	0.17
1997	0.19	71.8	0.26
1998	0.26	87.3	0.30
1999	0.36	107.0	0.34
2000	0.68	119.1	0.57
2001	0.93	134.6	0.69
2002	1.08	157.9	0.68
2003	1.09	192.1	0.57
2004	1.32	241.4	0.55
2005	1.96	271.4	0.72
2006	2.40	314.5	0.76
2007	2.75	357.2	0.77
2008	2.90	392.1	0.74
2009	3.28	445.3	0.74
2010	3.73	497.4	0.75
2011	4.23	592.6	0.71
2012	4.73	807.8	0.59
2013	6.68	1198.6	0.56

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، تقارير سنوية مختلفة.

شكل رقم (3 – 7) يوضح جباية وعاء المهن الحرة في السودان (1990م - 2013م)

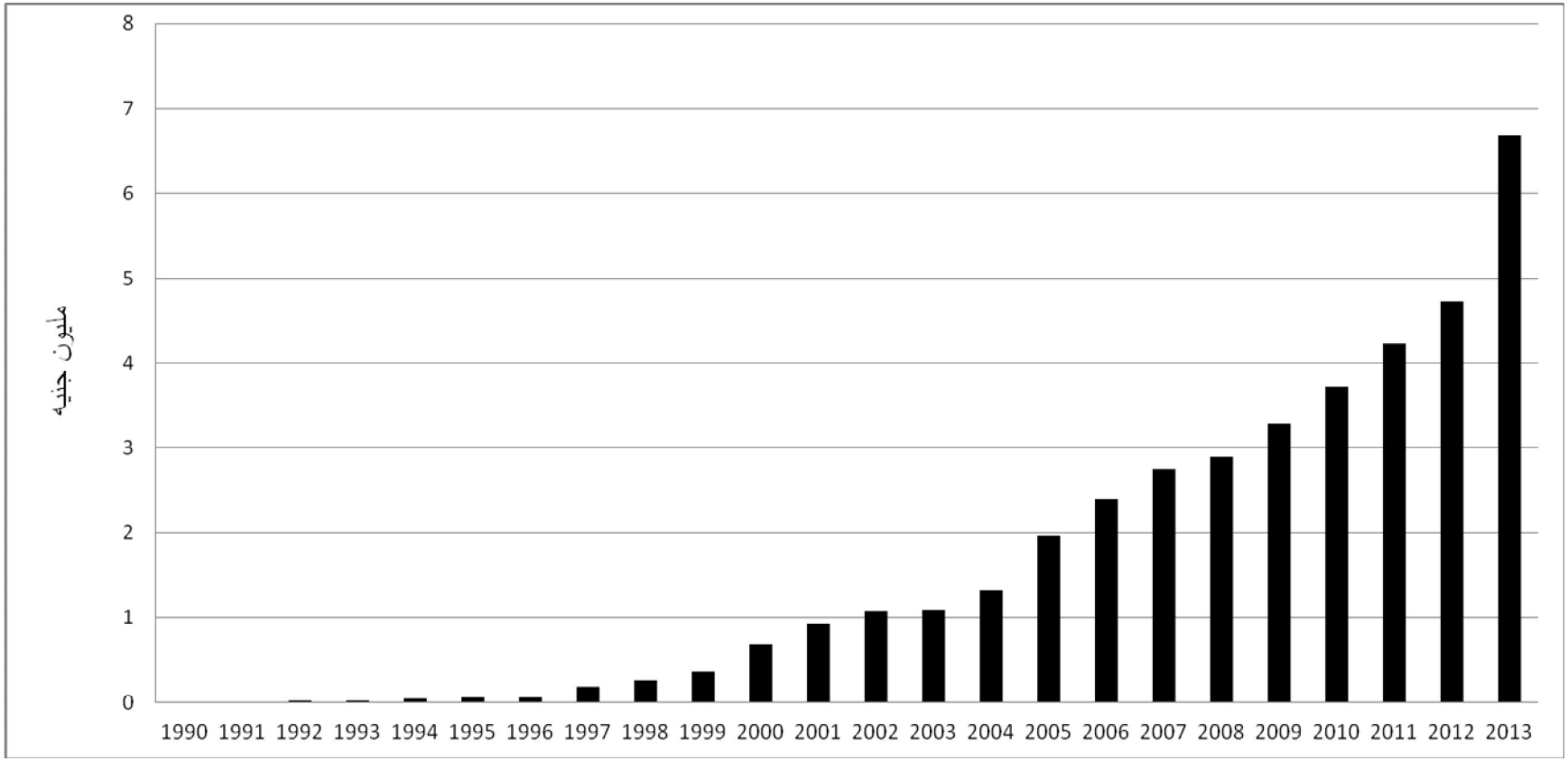

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 - 7).

إجمالي الجباية: يقصد بإجمالي الجباية مجموع قيمة زكاة الأوعية**.** ارتفع إجمالي الجباية السنوية في السودان من 300 ألف جنيه في العام 1990م إلى 119.1 مليون جنيه في العام 2000م، وإلى 1,199 مليون جنيه في العام 2013م أي تضاعفت بحوالي 4000 مرة. يعتبر وعاء الزروع هو المساهم الأول يليه وعاء عروض التجارة بينما يعتبر وعاء المهن الحرة الأقل مساهمة. والجدول رقم (3 – 8) يوضح تطور الجباية السنوية. كما يوضح الجدول رقم (3 – 9) نسبة مساهمة الأوعية في إجمالي الجباية السنوية (1990م – 2013م). تراوح معدل نمو الجباية بين 9.8% و236%. وبلغ متوسط معدل نمو الجباية 51.6%. بينما لم يصل معدل النمو الاقتصادي في أحسن حالاته 9% إلا في عام 1996م حيث تجاوز الـ 10%.

بالرغم من توسع ديوان الزكاة في معنى المال عملًا بفقه الموسعين، إلا أنه عند مقارنتها بالناتج المحلي الإجمالي يتضح لنا ضئالة قيمتها حيث تراوحت النسبة بين 0.25% و0.46%. وبالرغم من ارتفاع معدل نمو الجباية مقارنة بمعدل النمو الاقتصادي. وهذا يشير إلى أن هنالك أموالاً لم يستطع الديوان الوصول إليها، إما لتهرب أصحابها من دفع مال الزكاة لقلة الوازع الديني، أو لقلة الإمكانيات أو لصعوبة الوصول إليها كما في زكاة الأنعام حيث يذهب الرعاة بأنعامهم إلى أبعد من الحدود الجغرافية بحثًا عن الماء والكلأ.

كما لا زالت تقديرات الجباية أقل من الطموح فمن واقع البيانات المتوفرة عن الكثير من القطاعات الاقتصادية حسب ما جاء فى موازنة عام 1999م تمثل حصيلة الزكاة نسبة 4% من تقديرات الإيرادات الكلية للدولة لنفس العام و0.48% من إجمالي تقديرات الناتج المحلى الخاضع للزكاة بالرغم من ارتفاع الحصيلة السنوية للزكاة إلا ان نسبتها الى الناتج المحلى انخفضت عما هو فى عامي 1991م، 1990م. وهذا يشير إلى أنه لا زالت هنالك أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية. كما يتبين علاوة على ذلك أن الفجوة بين حصيلة الزكاة ونسبة الفقر فى السودان لا زالت كبيرة. وبالتالي فان دورها فى إعادة توزيع الدخل يظل دون المستوى المطلوب.[1].

---

[1] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي (2009م)، دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة دراسة مقارنة مع التركيز عل التجربة السودانية، (مرجع سبق ذكره)، ص107.

جدول رقم (3 - 8) تطور مساهمة الأوعية في إجمالي الجباية في السودان في الفترة (1990م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	الزروع	عروض التجارة	الأنعام	المال المستفاد	المستغلات	المهن الحرة	المعادن	الجملة
1990	0.18	0.06	0.00	0.02	0.01	0.00	-	0.3
1991	0.39	0.10	0.01	0.05	0.03	0.00	-	0.6
1992	1.48	0.23	0.06	0.09	0.07	0.01	-	1.9
1993	2.55	0.60	0.29	0.24	0.12	0.02	-	3.8
1994	5.20	1.52	0.77	0.56	0.25	0.04	-	8.3
1995	11.49	3.06	1.30	0.67	0.56	0.06	-	17.1
1996	22.57	4.40	2.45	4.50	0.81	0.06	-	34.8
1997	41.02	12.24	5.37	11.07	1.90	0.19	-	71.8
1998	45.66	18.39	5.51	15.09	2.38	0.26	-	87.3
1999	54.73	24.16	8.13	16.30	3.33	0.36	-	107.0
2000	53.62	30.09	11.79	19.24	3.68	0.68	-	119.1
2001	59.72	36.19	11.73	21.10	4.94	0.93	-	134.6
2002	62.57	50.88	14.22	23.10	6.08	1.08	-	157.9
2003	79.83	69.94	14.25	19.49	7.49	1.09	-	192.1
2004	109.09	84.96	16.50	20.57	8.97	1.32	-	241.4
2005	115.12	103.07	19.10	19.31	12.88	1.96	-	271.4
2006	124.40	133.14	22.30	17.55	14.70	2.40	-	314.5
2007	121.37	178.41	22.92	16.48	15.22	2.75	-	357.2
2008	125.75	204.69	24.43	18.68	15.61	2.90	-	392.1
2009	147.26	232.99	24.02	22.66	15.08	3.28	-	445.3
2010	151.36	274.85	27.98	20.34	19.18	3.73	-	497.4
2011	208.42	295.76	39.38	24.37	20.47	4.23	-	592.6
2012	362.09	318.64	64.19	35.79	22.36	4.73	-	807.8
2013	597.39	396.23	104.69	50.88	30.89	6.68	0.9	1198.6

المصدر: الأمانة العامة لديوان الزكاة، تقارير سنوية مختلفة.

شكل رقم (3 – 8) يوضح إجمالي الجباية السنوية في السودان (1990م - 2013م)

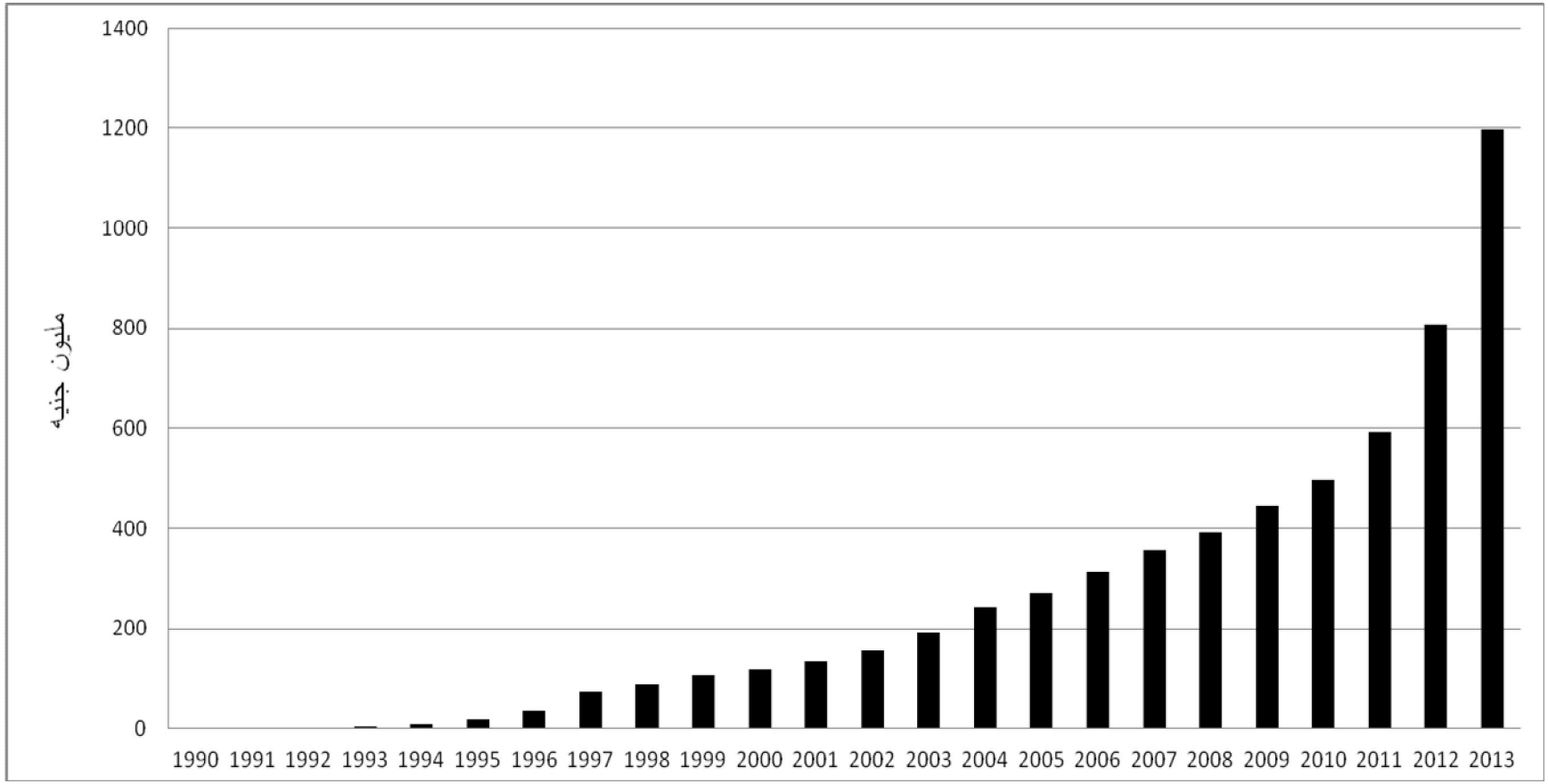

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 - 8).

جــدول رقم (3 – 9) تطور نسب مساهمة الأوعيــة في

إجمالي الجباية السنوية في السودان (1990م - 2013م)

العام	الزروع	عروض التجارة	الأنعام	المال المستفاد	المستغلات	المهن الحرة	المعادن	الجملة %
1990	66.67	22.22	0	7.41	3.7	0	-	100
1991	67.24	17.24	1.72	8.62	5.17	0.01	-	100
1992	76.28	11.86	3.09	4.64	3.61	0.52	-	100
1993	66.75	15.71	7.6	6.28	3.14	0.52	-	100
1994	62.35	18.23	9.23	6.71	3	0.48	-	100
1995	67.04	17.85	7.58	3.91	3.27	0.35	-	100
1996	64.88	12.65	7.04	12.93	2.33	0.17	-	100
1997	57.14	17.05	7.48	15.42	2.65	0.26	-	100
1998	52.31	21.07	6.3	17.29	2.73	0.3	-	100
1999	51.14	22.58	7.6	15.23	3.11	0.34	-	100
2000	45.02	25.26	9.9	16.15	3.09	0.58	-	100
2001	44.37	26.89	8.71	15.67	3.67	0.69	-	100
2002	39.62	32.22	9	14.63	3.85	0.68	-	100
2003	41.55	36.41	7.42	10.15	3.9	0.57	-	100
2004	45.19	35.19	6.83	8.52	3.72	0.55	-	100
2005	42.41	37.97	7.04	7.11	4.75	0.72	-	100
2006	39.56	42.34	7.09	5.58	4.67	0.76	-	100
2007	33.99	49.95	6.42	4.61	4.26	0.77	-	100
2008	32.08	52.21	6.23	4.76	3.98	0.74	-	100
2009	33.07	52.32	5.39	5.09	3.39	0.74	-	100
2010	30.43	55.25	5.62	4.09	3.86	0.75	-	100
2011	35.18	49.91	6.64	4.11	3.45	0.71	-	100
2012	44.81	39.45	7.95	4.43	2.77	0.59	-	100
2013	50.31	33.36	8.81	4.28	2.6	0.56	0.08	100

المصدر: الباحث باستخدام بيانات جدول رقم (3 - 8).

جدول رقم (3 – 10) معدل نمو الجباية ومعدل النمو

الاقتصادي في السودان خلال الفترة من 1990م حتى 2013م

العام	[1] معدل نمو الجباية %	[2] معدل نمو الاقتصاد %
1991	103.6	7.51
1992	236.8	6.57
1993	99.5	4.57
1994	117.8	1.01
1995	105.5	6.0
1996	103.0	11.56
1997	106.4	6.06
1998	21.6	8.24
1999	22.6	4.24
2000	11.3	8.38
2001	13.0	6.4
2002	17.3	6.7
2003	21.6	6.29
2004	25.7	5.13
2005	12.4	5.65
2006	15.9	6.5
2007	13.6	5.7
2008	9.8	2.2
2009	13.6	5.9
2010	11.7	5.2
2011	19.1	2.5
2012	36.3	1.9
2013	48.4	1.4

المصدر: [1] حسبت بواسطة الباحث باستخدام بيانات الجدول الرقم (3 - 8).

[2] الجهاز المركزي للإحصاء.

شكل رقم (3 - 9) معدل نمو الجباية ومعدل نمو الاقتصاد في السودان (1991م – 2013م)

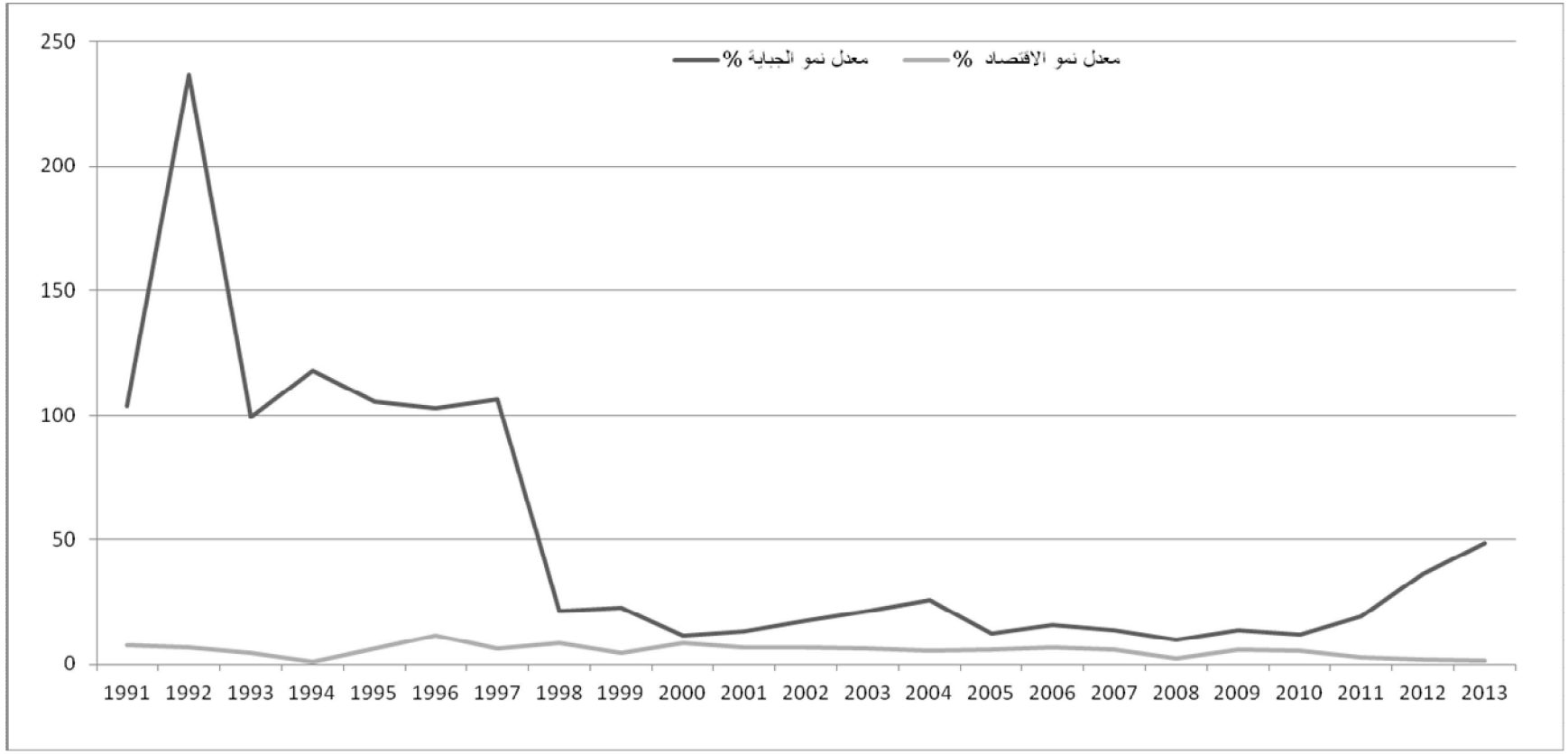

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 - 10).

جدول رقم (3 – 11) الجباية السنوية للزكاة والناتج المحلي

الإجمالي بالأسعار الجارية في السودان (1990م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	[1] الجباية السنوية	[2] الناتج المحلي الاجمالي	[3] الجباية إلى الناتج المحلي %
1990	0.28	110.1	0.25
1991	0.57	192.7	0.30
1992	1.92	421.8	0.46
1993	3.83	948.4	0.40
1994	8.34	1881.3	0.44
1995	17.14	4049.7	0.42
1996	34.79	10478.1	0.33
1997	71.79	16137.4	0.44
1998	87.28	21935.9	0.40
1999	107.00	27058.8	0.40
2000	119.09	33662.7	0.35
2001	134.60	40658.6	0.33
2002	157.92	47756.1	0.33
2003	192.08	55733.8	0.34
2004	241.41	68721.4	0.35
2005	271.36	85707.1	0.32
2006	314.48	98718.8	0.32
2007	357.14	114017.5	0.31
2008	392.06	127746.9	0.31
2009	445.28	135659	0.33
2010	497.44	162203.9	0.31
2011	592.64	186556.3	0.32
2012	807.80	243400	0.33
2013	1198.63	342800	0.35

المصدر: [1] ديوان الزكاة، التقارير السنوية. [2] الجهاز المركزي للإحصاء.

[3] حسبت بواسطة الباحث باستخدام بيانات العمودين (1)، (2).

3 - 3 صرف أموال الزكاة في السودان:

يقوم ديوان الزكاة في السودان بتقسيم المصارف من حيث جهة الصرف إلى قسمين[1]:

- **المصارف المركزية:** تدخل المصارف المركزية تحت المسئولية المباشرة للديوان الاتحادي ويتم الصرف فيها بواسطة الأمين العام والمجلس وتشمل: مصرف في سبيل الله، مصرف المؤلفة قلوبهم، مصرف في الرقاب، مصرف العاملين عليها، والصرف الإداري. أما المصروفات الإدارية فيتم خصمها من إجمالي الجباية قبل توزيعها على مصارفها الثمانية كما أشارت لائحة الزكاة للعام 2004م.
- **المصارف المحلية**: تدخل المصارف المحلية تحت مسئولية الولايات ومحلياتها ويتم التصديق عليها بواسطة أمين الزكاة الولائي ومجلس الزكاة بالولاية وتشمل: مصرف الفقراء والمساكين، ومصرف الغارمين، ومصرف ابن السبيل.

بلغ جملة الصرف على المصارف 5.59 مليار جنيه خلال الفترة (1990م - 2013م). وارتفع الصرف من 0.2 مليون جنيه في العام 1990م إلى 114.9 مليون جنيه في العام 2000م وقفز في العام 2013م إلى 1093.7 مليون جنيه.

بمقارنة الجباية مع الصرف سنوياً يوضح الجدول رقم (3 - 12) أن الصرف أقل من الجباية ولم يتجاوز الصرف الجباية إلا في عامين فقط هما عامي: 1997م، 2011م. وبلغت أدنى وأعلى نسبة للصرف 66.7%، 112.1% في العام 1990م 1997م على التوالي. وبلغ جملة المبالغ التي لم يتم صرفها في الفترة (1990م - 2013م) حوالي 462.8 مليون جنية تعادل 7.6% من إجمالي الجباية لنفس الفترة. منها 194.2 مليون جنية في عامي 2012م، 2013م فقط. وهذا يعني أن ديوان الزكاة في السودان لا يقوم بصرف كل أموال الجباية السنوية في نفس العام. والجدول التالي يقارن الصرف بالجباية في السودان.

---

[1] د. محمود حمودة صالح منزل (2008م) التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان، (مرجع سبق ذكره) ص 115.

جدول رقم (3 - 12) جباية وصرف الزكاة في السودان (1990م - 2013م)

(مليون جنيه)

العام	الجباية	الصرف	الصرف إلى الجباية %
1990	0.3	0.2	66.7
1991	0.6	0.5	83.3
1992	1.9	1.4	73.7
1993	3.8	3.3	86.8
1994	8.3	6.6	79.5
1995	17.1	12.5	73.1
1996	34.8	24.1	69.3
1997	71.8	80.5	112.1
1998	87.3	75.3	86.3
1999	107.0	85.4	79.8
2000	119.1	114.9	96.5
2001	134.6	122.8	91.2
2002	157.9	136.6	86.5
2003	192.1	160.8	83.7
2004	241.4	221.1	91.6
2005	271.4	249.1	91.8
2006	314.5	290.2	92.3
2007	357.2	329.8	92.3
2008	392.1	366.7	93.5
2009	445.3	428.4	96.2
2010	497.4	472.0	94.9
2011	592.6	597.7	100.9
2012	807.8	718.5	88.9
2013	1198.6	1093.7	91.2

المصدر: ديوان الزكاة تقارير مختلفة.

شكل رقم (3 – 10) يقارن بين جباية وصرف أموال الزكاة في السودان (1990م - 2013م)

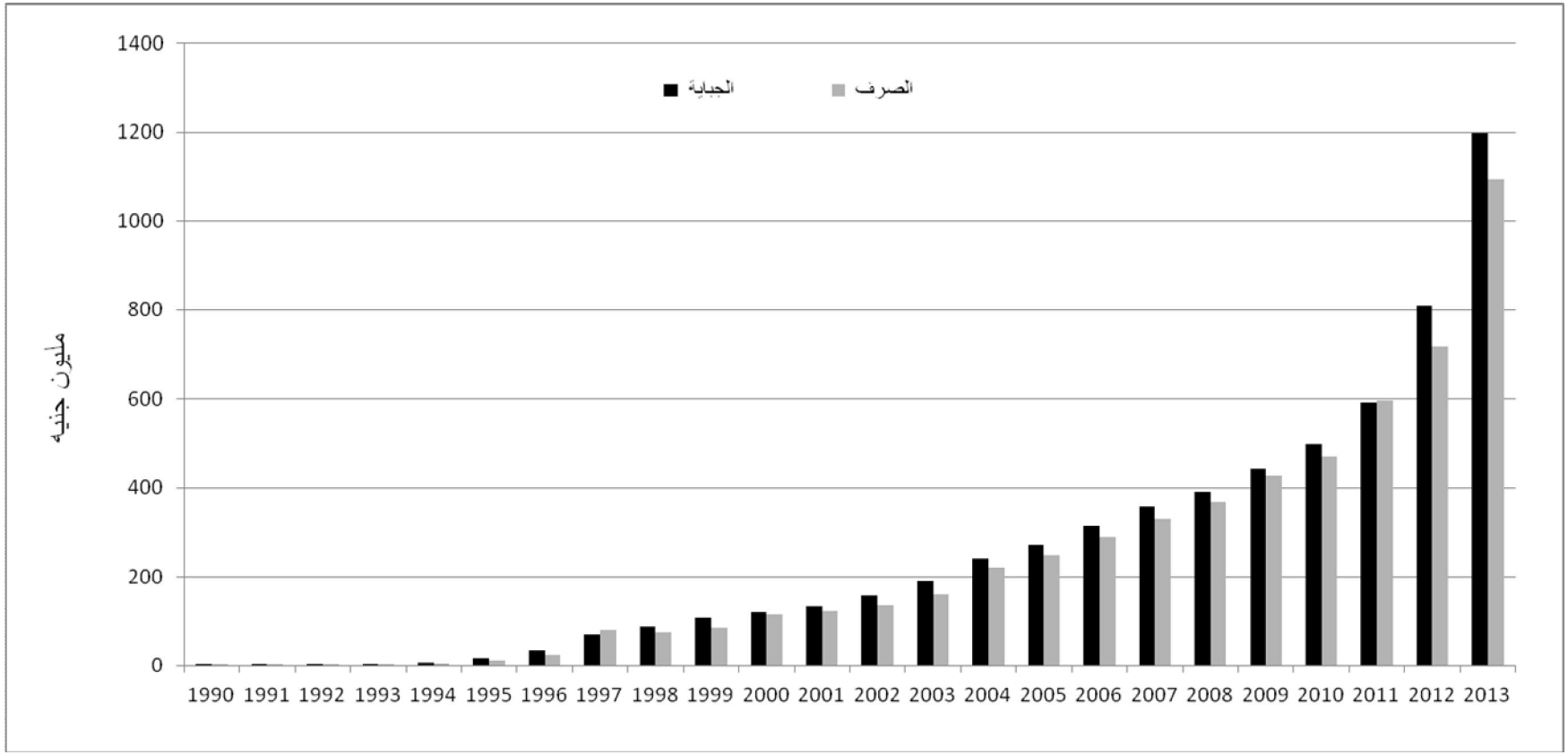

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 – 12).

الصرف على الفقراء والمساكين: ارتفع الصرف على الفقراء والمساكين من 76 مليون جنيه في عام 2002م إلى أكثر من 732 مليون جنيه في عام 2013م. كما يقوم الديوان بتقسيم الصرف على الفقراء والمساكين إلى: صرف أفقي وصرف رأسي. الصرف الأفقي ويسمى بالصرف المباشر ويصرف على أصحاب الدخول الضعيفة، العاجزون عن الكسب، الطلاب، العاطلون عن العمل، المرضى، ضحايا الكوارث والجوائح، الأيتام، الأرامل، المطلقات، العجرة والمسنين، أسر السجناء، أسر المفقودين[1]. وبلغ حجم الصرف المباشر340 مليون فى العام 2011م، وارتفع إلى 399.3 مليون جنيه فى العام 2012م. أما الصرف غير المباشر ويمثل الصرف على المشروعات الخدمية كالصحة، والتعليم والمياه والمشروعات الإنتاجية ويسمى بالصرف الرأسي. حيث بلغ الصرف الرأسي 93.6 مليون جنيه فى العام 2011م، وارتفع إلى 104.8 مليون جنيه فى العام 2012م.

يهتم الديوان بشريحتي الفقراء والمساكين ويميزهما في الانفاق على بقية المصارف. حيث قام برفع نصيبهما من 25% من إجمالي الجباية في النصف الأول من التسعينات واستمر في رفعه حتى بلغت النسبة 68% في العام 2011م وذلك عملاً بفقه المفاضلة. وهذا يدل على أن الديوان يخصص الجزء الأكبر من موارده للفقراء والمساكين.

كما ارتفع عدد الأسر المستفيدة من الصرف على الفقراء والمساكين من 1.3 مليون أسرة في العام 2002م إلى 2.9 مليون أسرة في العام 2013م. والجدول رقم (3 - 11) يوضح تطور الصرف على الفقراء والمساكين وعدد الأسر المستفيدة منه.

كما أوجب قانون الزكاة في السوداني الصرف الفوري ومنع تحويل نصيب مصرفي الفقراء والمساكين إلى أي مصرف آخر. وعند مقارنة الصرف على الفقراء والمساكين مع الجباية تراوحت النسبة بين 48% و73%. بينما تراوحت نسبة الصرف على الفقراء والمساكين مع إجمال الصرف على المصارف النسبة بين 55.6% و72.6%. الجدول رقم (3 – 14) يحلل الصرف على الفقراء والمساكين.

[1] المرجع السابق، ص

جدول رقم (3 - 13) تطور الصرف على الفقراء والمساكين في السودان (1990م – 2013م)

(مليون جنيه)

العام	الصرف على الفقراء والمساكين			المساهمة في إجمالي الصرف	عدد الأسر المستفيدة
	الصرف الأفقي	الصرف الرأسي	الجملة		
1994	N.A	N.A	2.6	39.4	N.A
1995	N.A	N.A	5.8	46.4	N.A
1996	N.A	N.A	10.9	45.2	N.A
1997	N.A	N.A	32.3	40.1	N.A
1998	N.A	N.A	25.5	33.9	N.A
1999	N.A	N.A	29.4	34.4	N.A
2000	N.A	N.A	54.6	47.5	N.A
2001	N.A	N.A	64.3	52.4	N.A
2002	67.8	8.2	76.0	49.7	1290956
2003	84.9	11.7	96.6	56.4	1158850
2004	106.7	27.7	134.4	58.0	1344436
2005	107.9	46.9	154.6	62.1	1763403
2006	111.2	76.0	187.2	66.8	1893452
2007	103.4	101.3	204.7	62.1	1893452
2008	159.25	85.75	245.0	66.8	1021123
2009	170.7	123.1	293.8	68.6	1433837
2010	231.7	92.2	320.7	68.1	2108119
2011	340.5	93.6	434.1	72.6	2306356
2012	399.3	104.8	504.1	70.2	2960978
2013	583.2	149.4	732.6	67.0	2883564

المصدر: ديوان الزكاة التقارير السنوية.

N.A: بيانات غير متاحة.

شكل رقم (3 - 11) تطور الصرف على الفقراء والمساكين في السودان (1990م – 2013م)

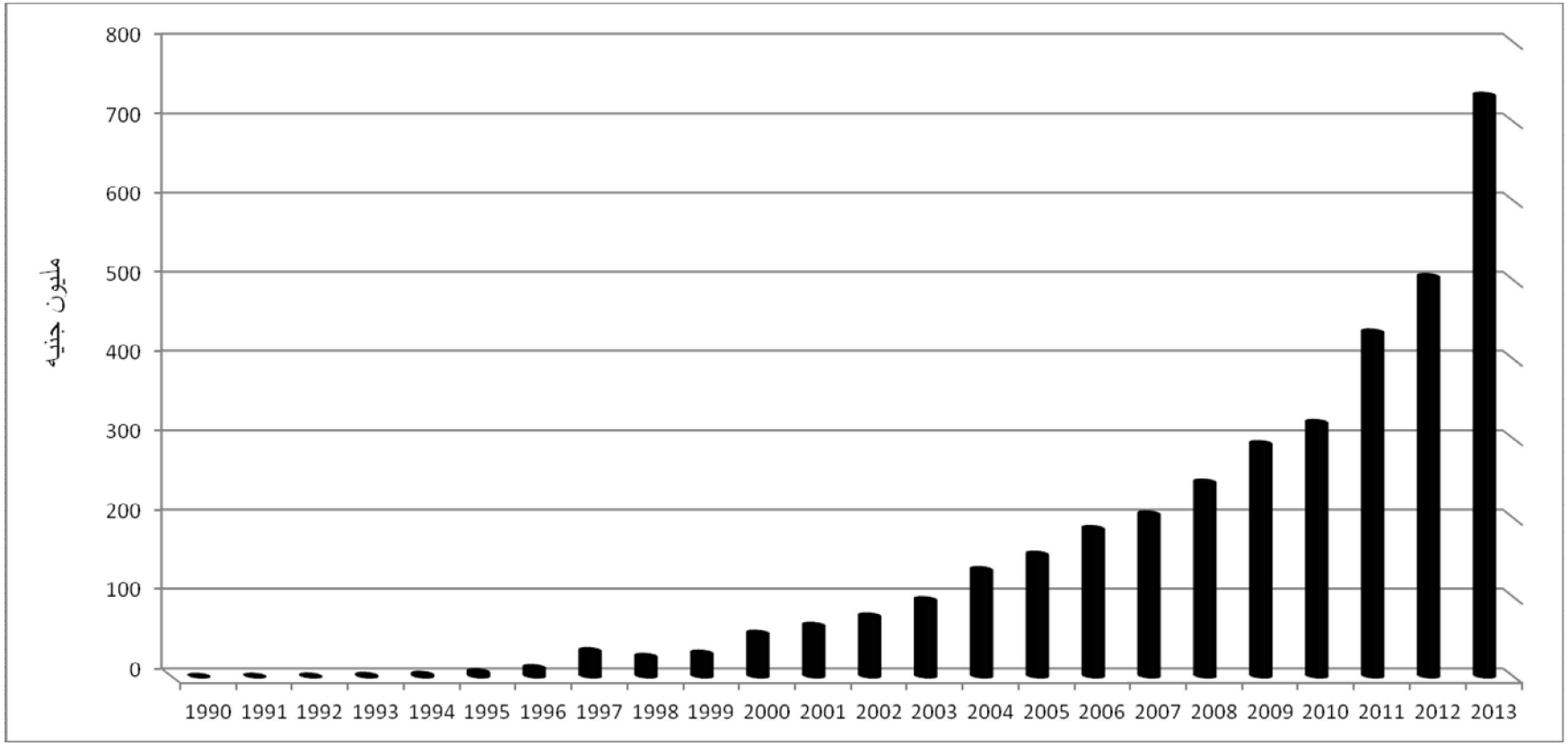

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 - 13).

شكل رقم (3 – 12) عدد الأسر المستفيدة من الصرف على الفقراء والمساكين في السودان (2002م – 2013م)

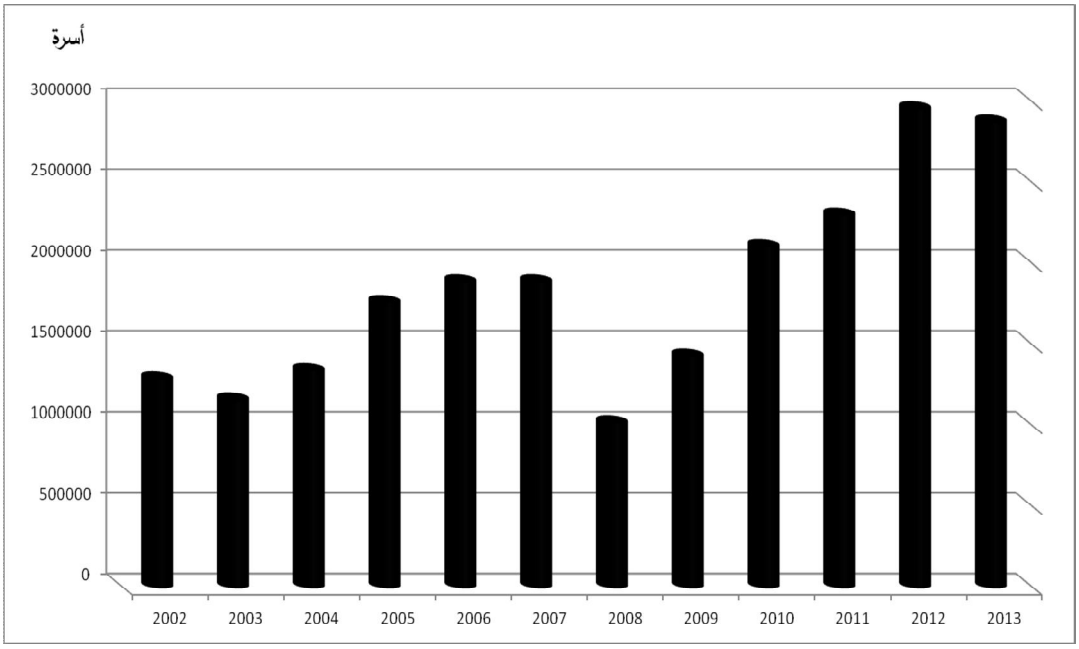

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 – 13).

شكل رقم (3 - 13) نسبة الصرف الأفقي والرأسي على الفقراء والمساكين في السودان (2002م - 2013م)

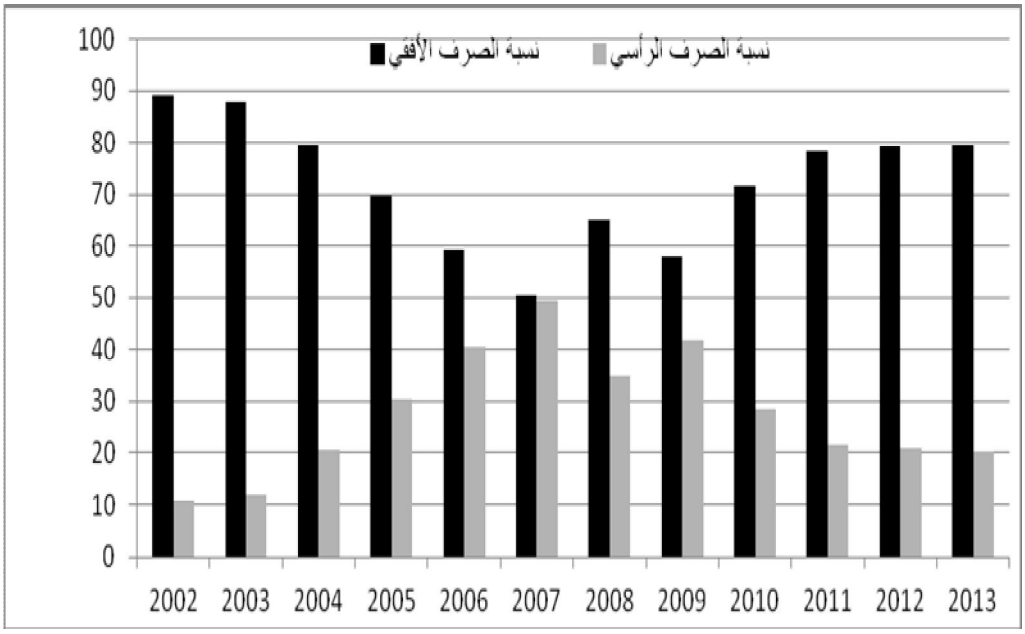

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 – 13)

يختلف مصرف العاملين عن بقية المصارف في أن الحاجة سبب في أخذ مال الزكاة بينما يأخذونه بناء على العمل الذي يقومون به. وظل الصرف على العاملين عليها في تزايد مستمر حيث قفز من 0.7 مليون جنيه في عام 1994م إلى أكثر من 177 مليون جنيه في العام 2013م. وتراوحت حصة المصرف من إجمالي الجباية بين 9.1% و17.8% الجدول رقم (3 – 14) يوضح تطور الصرف على العاملين بالزكاة في السودان.

جدول رقم (3 – 14) تطور الصرف على العاملين عليها في السودان (1994م – 2013م)

(مليون جنيه)

العام	العاملين عليها	إجمالي الصرف	* العاملين عليها إلى إجمالي الصرف %
1994	0.7	6.6	10.6
1995	1.5	12.5	12.0
1996	3.2	24.1	13.3
1997	7.3	80.5	9.1
1998	10.1	75.3	13.4
1999	13	85.4	15.2
2000	20.1	115	17.5
2001	21.9	122.8	17.8
2002	24.4	152.9	16.0
2003	26.7	171.2	15.6
2004	38.1	231.7	16.4
2005	38.3	249.1	15.4
2006	46.8	290.2	16.1
2007	49.6	329.7	15.0
2008	55	366.8	15.0
2009	55.8	428.3	13.0
2010	72.2	470.7	15.3
2011	75.5	597.8	12.6
2012	104.8	718.5	14.6
2013	177.6	1093.7	16.2

المصدر: ديوان الزكاة تقارير سنوية مختلفة. *الباحث من العمود الأول والثاني.

شكل رقم (3 – 14) تطور الصرف على العاملين عليها في السودان (1990م - 2013م)

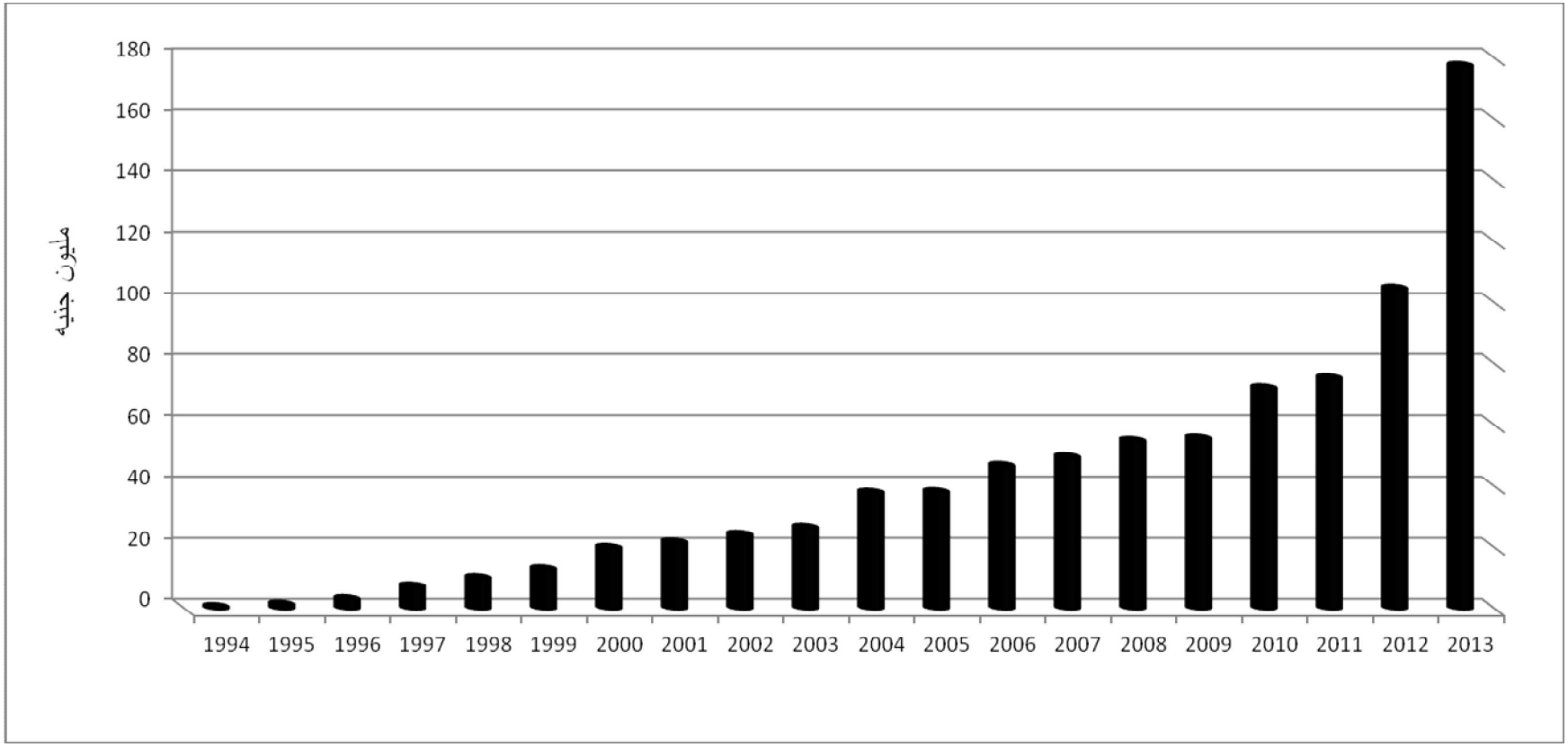

المصدر: الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم (3 - 14).

بلغ الصرف على المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم في السودان 1.4 مليون جنيه في العام 1994م وارتفع إلى 48.8 مليون جنيه في العام 2013م. وتراوحت حصتهم من إجمالي الصرف بين 4.5% - 30.5%. والجدول رقم (3 – 15) يوضح تطور الصرف على المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم في السودان.

جدول رقم (3 – 15) الصرف على المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم في السودان. (1994م – 2013م)

(مليون جنيه)

العام	المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم	إجمالي الصرف	* المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم إلى إجمالي الصرف %
1994	1.4	6.6	21.2
1995	2.7	12.5	21.6
1996	4.5	24.1	18.7
1997	24.1	80.5	29.9
1998	23	75.3	30.5
1999	25.3	85.4	29.6
2000	20.9	115	18.2
2001	19.2	122.8	15.6
2002	17.4	152.9	11.4
2003	14.1	171.2	8.2
2004	19.9	231.7	8.6
2005	14.9	249.1	6.0
2006	14.3	290.2	4.9
2007	20.7	329.7	6.3
2008	18.5	366.8	5.0
2009	27.4	428.3	6.4
2010	28.3	470.7	6.0
2011	29	597.8	4.9
2012	32.6	718.5	4.5
2013	48.8	1093.7	4.5

المصدر: ديوان الزكاة تقارير سنوية مختلفة. *الباحث من العمود الأول والثاني.

شكل رقم (3 - 15) الصرف على المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة في السودان (1994م – 2013م)

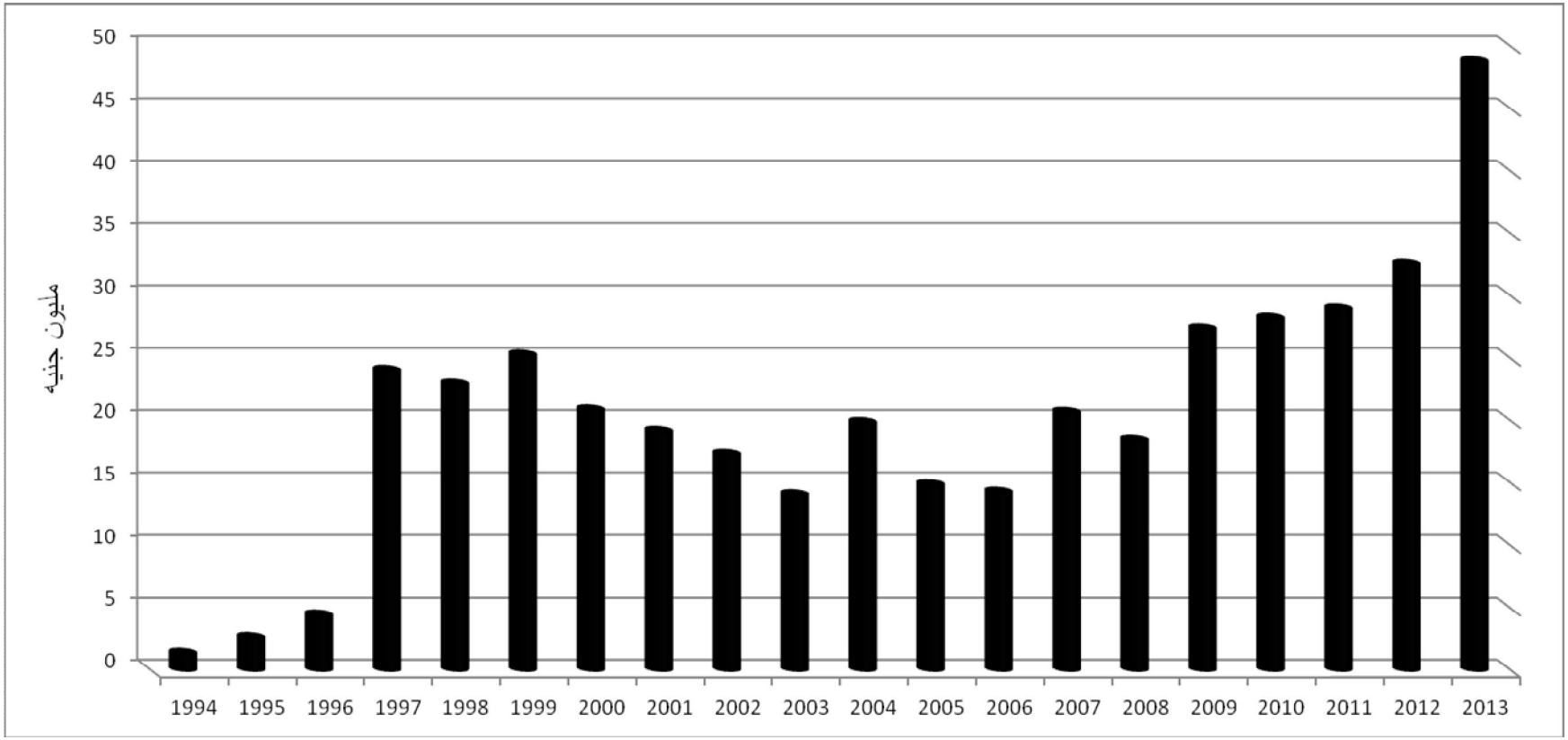

المصدر :الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم **(3 - 15)**.

بلغ الصرف على الغارمين في السودان 0.1 مليون جنيه في العام 1994م وارتفع إلى 47.6 مليون جنيه في العام 2013م. وتراوحت حصتهم من إجمالي الصرف بين 0.8% - 5.6%. وتعتبر هذه النسبة ضئيلة حيث ارتفعت نسبة الإعسار في البنوك. والجدول رقم (3 – 16) يوضح تطور الصرف على الغارمين في السودان.

جدول رقم (3 – 16) الصرف على الغارمين في السودان. (1994م – 2013م)

(مليون جنيه)

العام	الغارمين	إجمالي الصرف	* الغارمين إلى إجمالي الصرف %
1994	0.1	6.6	1.5
1995	0.1	12.5	0.8
1996	0.3	24.1	1.2
1997	0.8	80.5	1.0
1998	0.8	75.3	1.1
1999	1.7	85.4	2.0
2000	1.4	115	1.2
2001	5.2	122.8	4.2
2002	7.1	152.9	4.6
2003	7.2	171.2	4.2
2004	11.4	231.7	4.9
2005	13.9	249.1	5.6
2006	11.2	290.2	3.9
2007	16.6	329.7	5.0
2008	13.3	366.8	3.6
2009	13	428.3	3.0
2010	13.5	470.7	2.9
2011	20.4	597.8	3.4
2012	24.9	718.5	3.5
2013	47.6	1093.7	4.4

المصدر: ديوان الزكاة تقارير سنوية مختلفة. *الباحث من العمود الأول والثاني.

شكل رقم (3 – 16) الصرف على الغارمين من أموال الزكاة في السودان (1994م – 2013م)

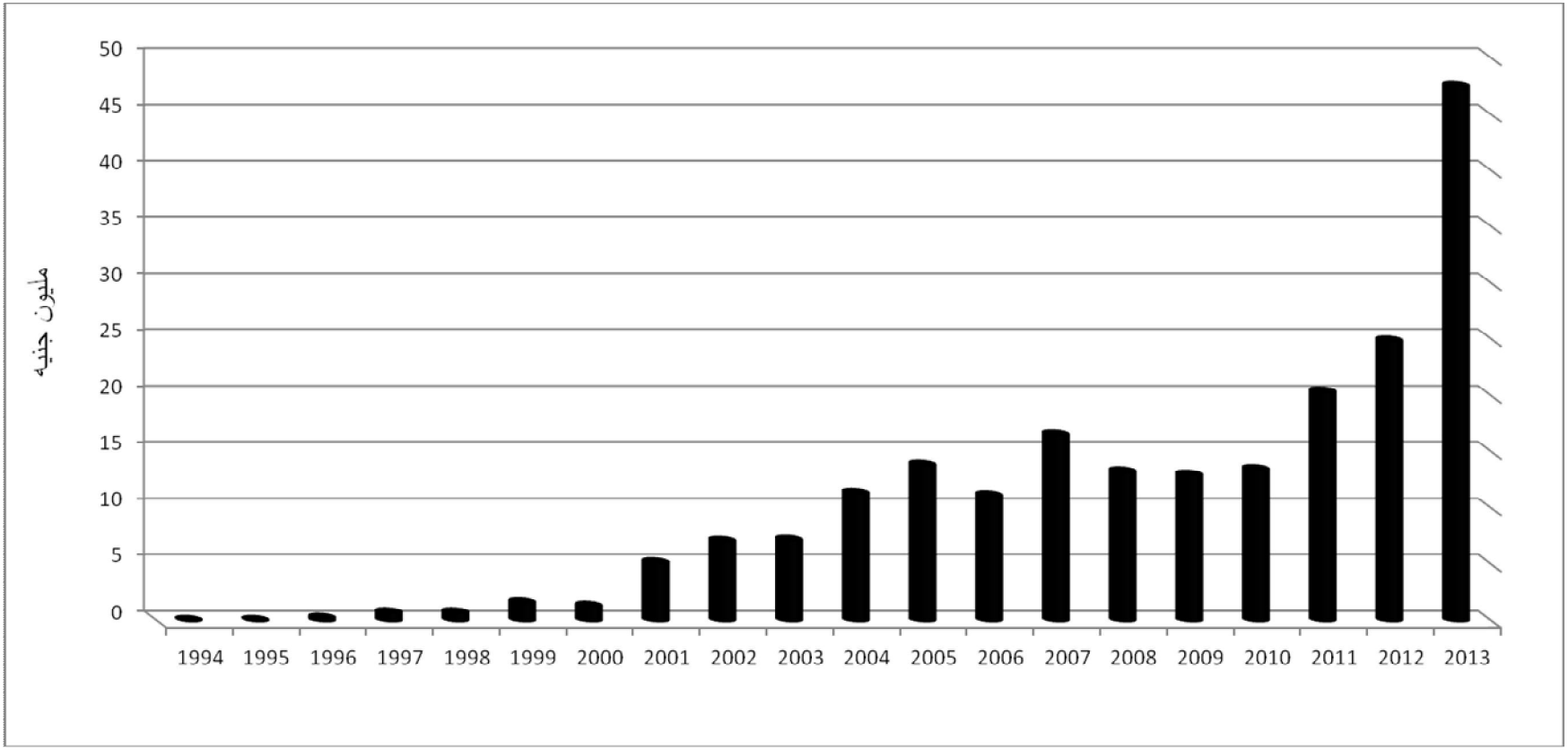

المصدر :الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم **(3 - 16)**.

تم فصل مصرف في سبيل الله بعد أن كان ضمن المصارف الدعوية والمؤلفة قلوبهم لأول مرة في عام 2002م وبلغ حجم حجم الصرف عليه 13.4 مليون جنيه وارتفع إلى 29.7 مليون جنيه في العام 2013. وتراوحت حصة مصرف في سبيل الله من إجمالي الصرف بين 2.3% - 8.8 %. والجدول رقم (3 – 17) مصرف في سبيل الله في السودان.

جدول رقم (3 – 17) الصرف على مصرف في سبيل الله في السودان. (2002م – 2013م)

(مليون جنيه)

العام	في سبيل الله	إجمالي الصرف	* الغارمين إلى إجمالي الصرف %
2002	13.4	152.9	8.8
2003	10.2	171.2	6.0
2004	10.6	231.7	4.6
2005	8.5	249.1	3.4
2006	7.6	290.2	2.6
2007	15.9	329.7	4.8
2008	14.5	366.8	4.0
2009	14.3	428.3	3.3
2010	11.7	470.7	2.5
2011	13.7	597.8	2.3
2012	19.5	718.5	2.7
2013	29.7	1093.7	2.7

المصدر: ديوان الزكاة تقارير سنوية مختلفة. *الباحث من العمود الأول والثاني.

شكل رقم (3 – 17) الصرف في سبيل الله من أموال الزكاة في السودان (1994م – 2013م)

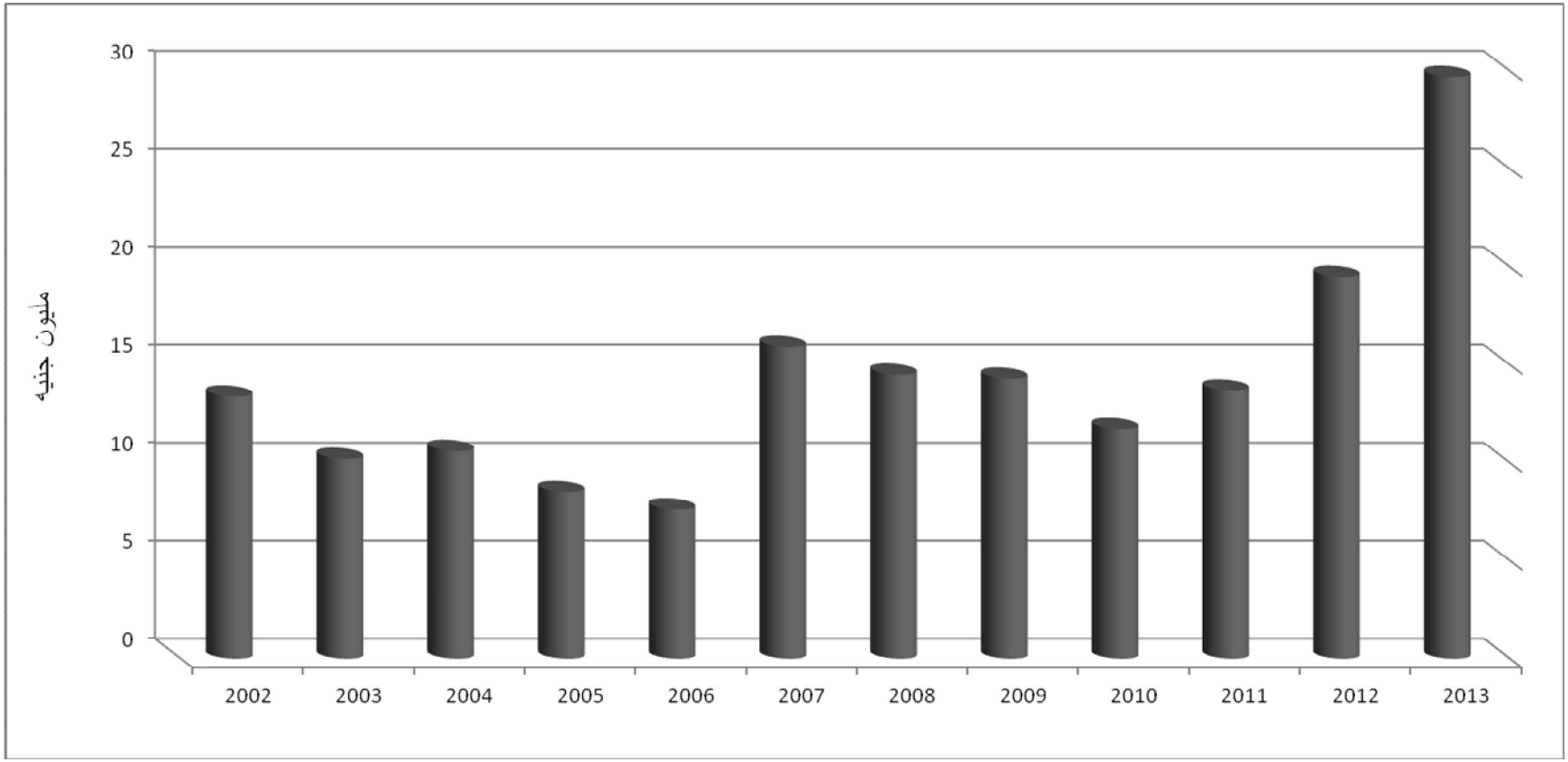

المصدر :الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم **(3 - 17)**.

بلغ الصرف على مصرف ابن السبيل 0.1 مليون جنيه في العام 1994م وارتفع إلى 2.2 مليون جنيه في العام 2013م. وتراوحت حصة المصرف في إجمالي الصرف بين 0.2 % و1.7%. ويعتبر من أقل المصارف حصة في الصرف. والجدول رقم (3 – 18) مصرف ابن السبيل في السودان.

جدول رقم (3 – 18) الصرف على مصرف ابن السبيل في السودان (2002م – 2013م)

(مليون جنيه)

العام	ابن السبيل	إجمالي الصرف	*ابن السبيل إلى إجمالي الصرف %
1994	0.1	6.6	1.5
1995	0.2	12.5	1.6
1996	0.4	24.1	1.7
1997	1.2	80.5	1.5
1998	1	75.3	1.3
1999	0.9	85.4	1.1
2000	1.4	115	1.2
2001	1.4	122.8	1.1
2002	1.1	152.9	0.7
2003	1.4	171.2	0.8
2004	0.8	231.7	0.3
2005	0.9	249.1	0.4
2006	1	290.2	0.3
2007	1.2	329.7	0.4
2008	1	366.8	0.3
2009	1	428.3	0.2
2010	1.3	470.7	0.3
2011	1.6	597.8	0.3
2012	2.2	718.5	0.3
2013	4.8	1093.7	0.4

المصدر: ديوان الزكاة تقارير سنوية مختلفة. *الباحث من العمود الأول والثاني.

شكل رقم (3 – 18) الصرف على ابن السبيل من أموال الزكاة في السودان (1994م – 2013م)

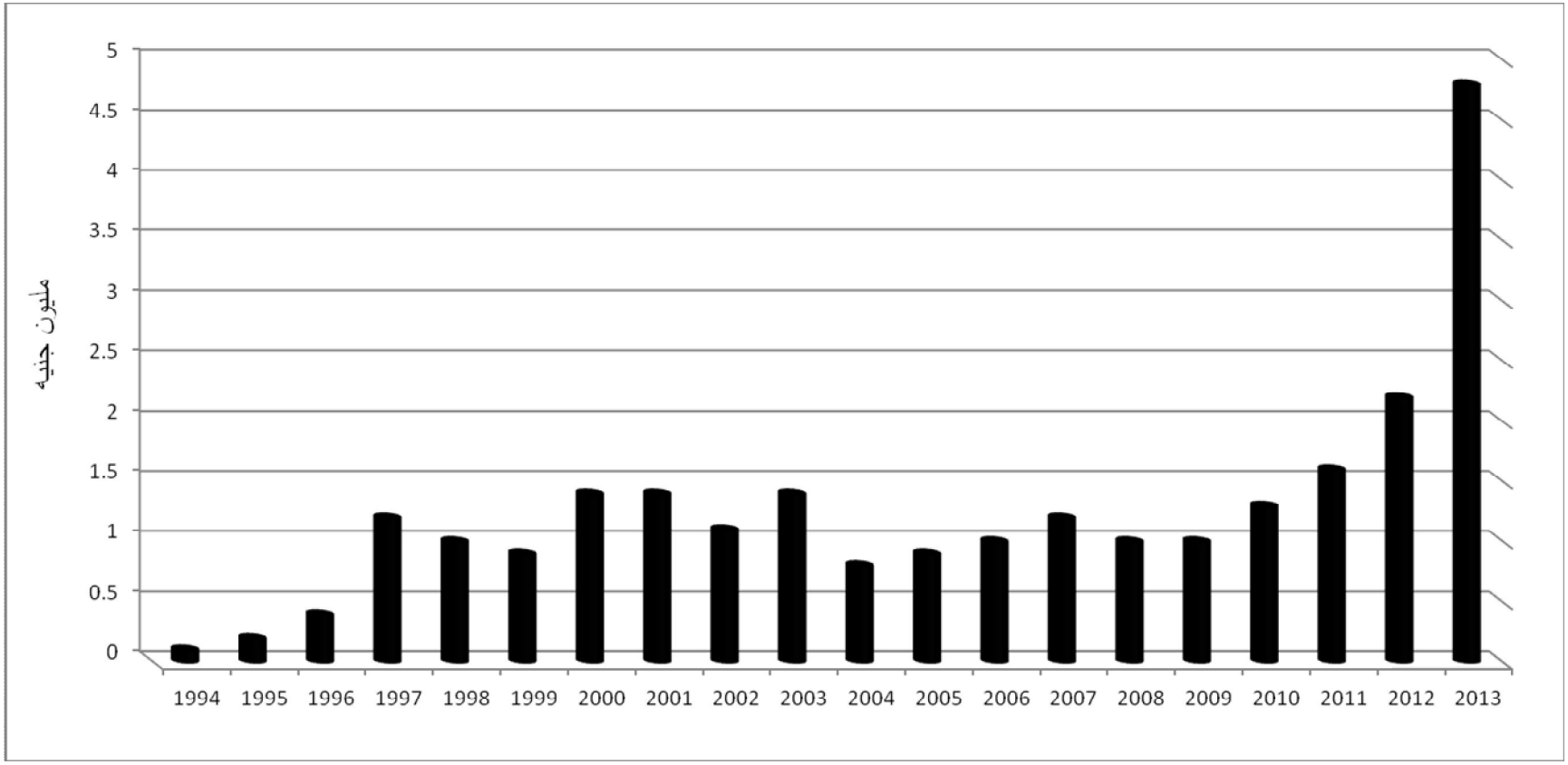

المصدر:الباحث باستخدام بيانات الجدول رقم **(3 - 18)**.

المصروفات الإدارية تشمل التسير والإنشاءات والاحتياطي حيث بلغت 1.7 مليون جنيه في العام 1994م وارتفعت إلى 52.6 مليون جنيه في العام 2013م. وانخفضت حصة الصرف الإداري إلى إجمالي الصرف بين 25.8% في العام 1994م إلى 3.9% في العام 2011م. والجدول رقم (3 – 19) يوضح مصروفات ديوان الزكاة الإدارية في السودان.

جدول رقم (3 – 19) الصرف الإداري لديوان الزكاة في السودان (2002م – 2013م)

(مليون جنيه)

العام	المصروفات الإدارية	إجمالي الصرف	*الصرف الإداري إلى إجمالي الصرف %
1994	25.8	6.6	25.8
1995	16.8	12.5	16.8
1996	19.9	24.1	19.9
1997	18.4	80.5	18.4
1998	19.8	75.3	19.8
1999	17.7	85.4	17.7
2000	14.4	115	14.4
2001	8.8	122.8	8.8
2002	8.8	152.9	8.8
2003	8.8	171.2	8.8
2004	7.1	231.7	7.1
2005	7.2	249.1	7.2
2006	7.6	290.2	7.6
2007	6.4	329.7	6.4
2008	5.3	366.8	5.3
2009	5.4	428.3	5.4
2010	4.9	470.7	4.9
2011	3.9	597.8	3.9
2012	4.2	718.5	4.2
2013	4.8	1093.7	4.8

المصدر: ديوان الزكاة تقارير سنوية مختلفة. *الباحث من العمود الأول والثاني.

شكل رقم (3 – 19) الصرف الإداري من أموال الزكاة في السودان (1994م – 2013م)

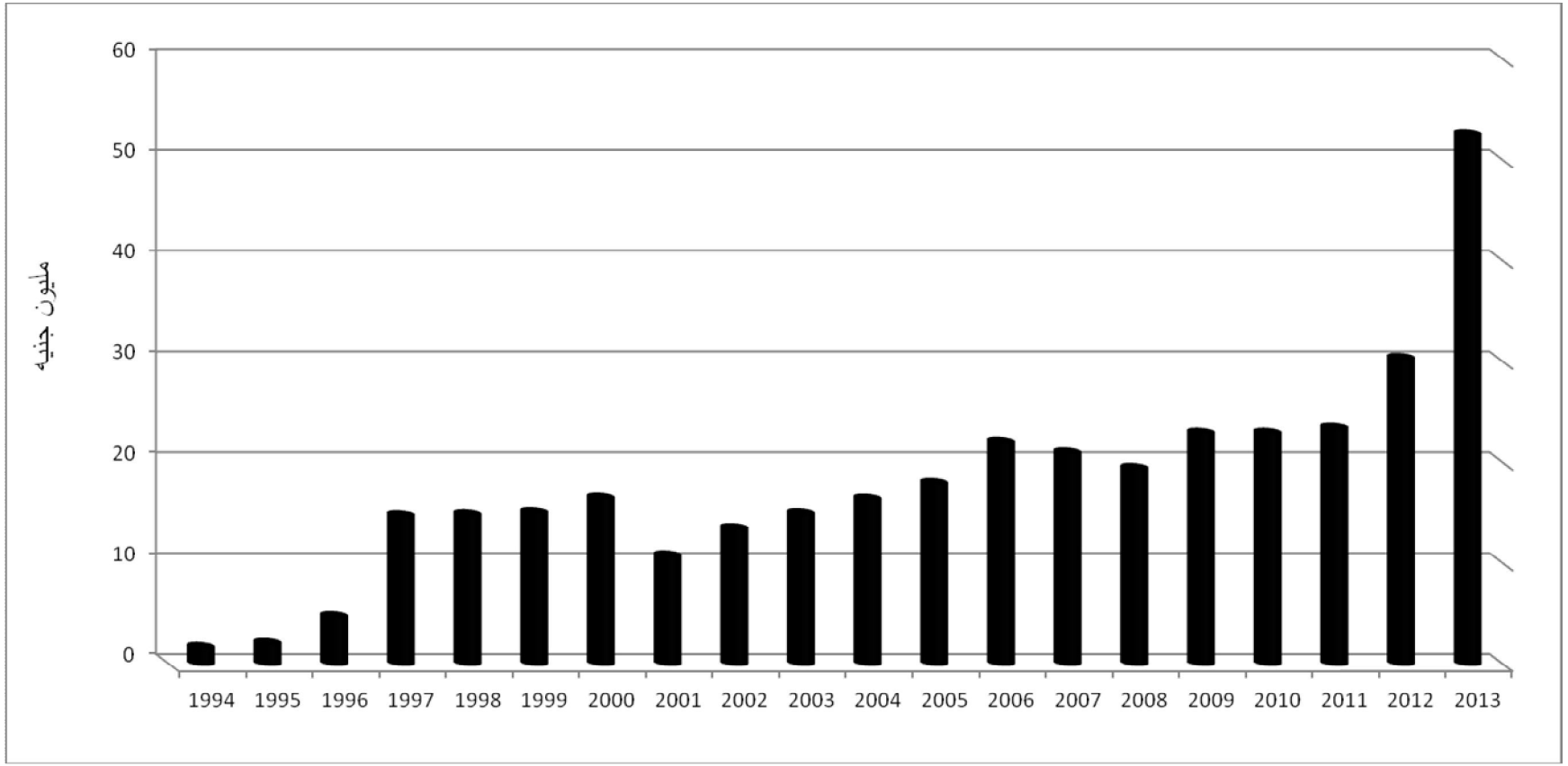

المصدر: الباحث باستخدام بيانات جدول رقم (3 - 19).

الفصل الرابع

توصيف وتطبيق نموذج الدراسة

4 – 1 توصيف النموذج:

4 – 2 تقدير وتحليل النموذج:

4 – 3 اختبار الفروض ومناقشة النتائج:

الفصل الرابع

توصيف وتطبيق نموذج الدراسة

تمهيد:

يقوم النموذج المقترح على ثلاث معادلات وذلك لمعرفة أثر التغير في الناتج المحلي الإجمالي في حجم الجباية السنوية للزكاة، ومن ثم معرفة أثر التغير في حجم الجباية على الإنفاق على الفقراء والمساكين، وأخيرا معرفة أثر إنفاق أموال الزكاة على الفقراء والمساكين على الاستهلاك الخاص في السودان خلال الفترة (1990 ـ 2013م).

في هذا الفصل، سيتم عرض وتوصيف النموذج، وتقدير وتحليل معادلات النموذج الثلاثة ويتناول أيضاً اختبار الفروض التي قام عليها البحث ومناقشة النتائج.

4 – 1 توصيف النموذج:

التغيرات التي تحدث في كمية ونوعية السلع والخدمات التي تنتج في القطاعات الاقتصادية المختلفة في السودان، بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في أسعار السلع والخدمات سوف يكون لها انعكاس موجب على حجم ونوعية موارد الزكاة وهي سوف توزع على مستحقيها. وبالتالي بدورها سوف تؤثر في حجم الموارد المنفقة عليهم. وفيما يخصنا في هذه الجزئية التغيرات التي تحدث في حجم موارد الزكاة سوف يكون لها انعكاس على حجم الموارد المخصصة للفقراء والمساكين.

عليه يحتوي النموذج المقترح للدراسة على ثلاث معادلات هي:

- تمثل الجباية السنوية للزكاة حجم الموارد المتاحة للصرف على مصارفها، ويتأثر حجمها بالتغيرات التي تطرأ على الناتج المحلي الإجمالي (GDP) حيث يعكس كمية السلع والخدمات المنتجة في القطاعات الاقتصادية المختلفة خلال الفترة. سنقوم بتقدير دالة الجباية السنوية لمعرفة أثر التغير في الناتج المحلي الإجمالي على حجم الجباية السنوية للزكاة.

- يتأثر الصرف على الفقراء والمساكين، بالتغيرات التي تطرأ على حجم الجباية السنوية للزكاة باعتبار أنها تعكس حجم الموارد المتاحة لدي ديوان الزكاة والتي سوف يقوم بانفاقها على الفقراء والمساكين. عليه سنقوم بتقدير دالة صرف الزكاة على الفقراء والمساكين لمعرفة أثر التغير في الجباية السنوية للزكاة على الفقراء والمساكين.
- إنفاق الزكاة على الفقراء والمساكين يزيد من حجم استهلاكهم من السلع والخدمات ويعمل على تحسين مستواهم المعيشي، لأنها تستحدث قوى شرائية جديدة باعتبار أنهم يتمتعون بميول حدية عالية للاستهلاك، وباعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم. وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك الخاص بالفقراء بمقدار ما ينفق عليهم. سنقوم بتقدير دالة الاستهلاك الخاص لمعرفة أثر إنفاق أموال الزكاة على الفقراء والمساكين على الاستهلاك الخاص في السودان.

وسوف نقوم بتوصيف وتقدير كل معادلة على حدها:

- **دالة الجباية السنوية للزكاة:**

كمية ونوعية أموال الزكاة يعتمد على حجم إنتاجه من السلع والخدمات، فالزيادة في كمية السلع والخدمات سوف تؤدي إلى زيادة حجم موارد الجباية السنوية للزكاة. أي أن التحسن في الناتج المحلي الإجمالي سوف ينعكس إيجاباً على أموال الزكاة. خاصة أن التشريع الزكوي في السودان اعتمد على التوسع، أي أخذ الزكاة من كل الأموال. كما تعتبر الزكاة استقطاع من الدخل وبالتالي يمكن اعتبار حجم الجباية السنوية للزكاة كدالة في الناتج المحلي الإجمالي. فالتغيرات التي تحدث في كمية ونوعية السلع والخدمات التي تنتج في القطاعات الاقتصادية المختلفة سوف يكون لها أثر موجب على حجم أموال الزكاة والتي سوف توزع على مستحقيها. سيتم تقدير انحدار دالة الجباية السنوية للزكاة على التغير في الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال الفترة (1990 ـ 2013م) باستخدام معادلة الانحدار الخطي البسيط على النحو التالي:

$$\log dZJ_t = \alpha_0 + \alpha_1 \log dGDP_t + U_t \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (1)$$

حيث:

التغير في حجم الجباية السنوية = dZJ_t

التغير في الناتج المحلي الاجمالي = $dGDP_t$

المتغير العشوائي = U_t

معاملات = α_0, α_1

من المعادلة (1) يمثل التغير في حجم الجباية السنوية (dZJ_t) المتغير التابع، بينما يمثل التغير في الناتج المحلي الاجمالي ($dGDP_t$) المتغير المستقل. نتوقع أن تكون هنالك علاقة طردية بين المتغير التابع والمتغير المستقل، أي كلما زاد الناتج المحلي الاجمالي يزيد حجم الجباية السنوية للزكاة والعكس.

دالة الإنفاق الزكوي على الفقراء والمساكين:

بعد معرفة حجم الجباية السنوية تقوم الأمانة العامة لديوان الزكاة الاتحادي في السودان بتحديد نصيب كل مصرف من مصارف الزكاة الثمانية مع التركيز على مصرفي الفقراء والمساكين. وبالتالي يتوقف مقدار الصرف على الفقراء والمساكين على مقدار الجباية السنوية. نقوم بتقدير دالة الإنفاق الزكوي على الفقراء والمساكين في السودان كدالة في حجم الجباية السنوية للزكاة خلال الفترة (1990 ـ 2013م) باستخدام معادلة الانحدار الخطي البسيط التالية:

$$\log dZP_t = \beta_0 + \beta_1 \log dZJ_t + U_t \text{..... ....} \quad (2)$$

حيث:

التغير في حجم الجباية السنوية = dZJ_t

التغير في صرف الزكاة على الفقراء والمساكين = dZP_t

المتغير العشوائي = U_t

معاملات = β_0, β_1

من المعادلة (2) أعلاه يمثل التغير في صرف الزكاة على الفقراء والمساكين (dZP_t) المتغير التابع بينما يمثل التغير في حجم الجباية (dZJ_t) المتغير المستقل. وبما أن أموال

الزكاة لها مصارف محددة سلفاً وهم ثمانية كما جاء في آية المصارف، وكما أن ديوان الزكاة في السودان يقوم بزيادة الصرف على الفقراء والمساكين عن بقية المصارف عملاً بفقه المفاضلة عليه يتوقف الصرف على الفقراء والمسكين على حجم الجباية السنوية. ونتوقع أن تكون العلاقة بينهما علاقة طردية أي كلما زاد مقدار الجباية يزيد الصرف على الفقراء والمساكين والعكس.

دالة الاستهلاك الخاص:

باعتبار أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء والمساكين تمثل أحد مكونات دخلهم سوف تزيد من حجم استهلاكهم، لأن إنفاق الزكاة على الفقراء والمساكين تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم، باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية عالية للاستهلاك. وبالتالي فهم يضاعفون من حجم استهلاكهم من السلع والخدمات مع ازدياد دخولهم لأنهم في حاجة دائما إلى إشباع رغباتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع دالة الاستهلاك الخاص[1]. أضف إلى ذلك ارتفاع نسبة الفقراء من جملة السكان في السودان حيث بلغت النسبة في آخر إحصاء رسمي 46.5%[2]، أي حوالي نصف سكان السودان من الفقراء. عليه سيتم تقدير دالة الاستهلاك الخاص لمعرفة أثر إنفاق أموال الزكاة على الفقراء والمساكين على الاستهلاك الخاص في السودان خلال الفترة (1990 ـ 2013م) باستخدام معادلة الانحدار الخطي البسيط التالية:

$$\log(dCONS_t) = c_0 + c_1 \log dZP_t + U_t \ldots\ldots\ldots\ldots \quad \textbf{(3)}$$

حيث:

dZP_t = التغير في الإنفاق على الفقراء والمساكين

$dCONS_t$ = التغير في الاستهلاك الخاص

U_t = متغير عشوائي

$c_0, c_1,$ = معاملات

---

(1) . د. غازي عناية، (1989)، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ص24.

(2) الجهاز المركزي للأحصاء، قسم المعلومات والأحصاء، أكتوبر 2010م

من المعادلة (3) أعلاه يمثل التغير في الاستهلاك الخاص ($dCONS_t$) المتغير التابع بينما يمثل التغير في الصرف على الفقراء والمساكين من أموال الزكاة (dZP_t) المتغير المستقل.

إنفاق أموال الزكاة على مستحقيها خاصة الفقراء والمساكين يساعد على زيادة استهلاك الفقراء والمساكين من السلع والخدمات. عليه نتوقع أن تكون هناك علاقة طردية بين التغير في الإنفاق على الفقراء والمساكين من أموال الزكاة والتغير في الاستهلاك الخاص، أي كلما زاد الإنفاق على الفقراء والمساكين من أموال الزكاة يزيد الاستهلاك الخاص والعكس.

4 – 2 تقدير وتحليل النموذج:

سيتم تقدير النموذج بتطبيق طريقة المربعات الصغرى (Least Squares) Method. وسوف نقوم بتقدير وتحليل كل معادلة على حدها. باستخدام بيانات دورية عن الناتج المحلي الإجمالي من الجهاز المركزي للإحصاء، وبيانات دورية عن حجم الجباية من ديوان الزكاة الاتحادي في السودان للفترة (1990 ـ 2013م). وباستخدام البرنامج الإحصائي (E-Views) تم تقدير المعادلات (1)، (2) و(3).

المعادلة الأولى: دالة جباية الزكاة:

- $\log(dZJ_t) = -4.812 + 0.926 \log(dGDP_t)$ **..... (4)**

(11.326**)** **(**18.262)

$R^2 = 0.94$ $\quad\quad$ $\overline{R}^2 = 0.94$

$F = 333.49$ $\quad\quad$ $D.W. = 2.21$

من النتائج التقديرية لمعادلة الجباية يتبين ما يلي:

النتائج الإحصائية: يمكن تقييم الكفاءة الاحصائية لدالة الجباية السنوية المقدرة أعلاه من خلال تفسير الاختبارات التالية:

1. **F-statistic**: يدل هذا الاختبار على مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة على المتغير التابع، أي القدرة التفسيرية للنموذج ويعتمد على نوعين من الفروض:

- فرضية العدم H_0 : وتنص على عدم وجود العلاقة بين المتغيرات المستقلة وبين المتغير التابع ويعبر عنها رياضياً : $H_0 : \hat{\alpha}_1 = 0$.
- أما الفرضية البديلة H_1: وتنص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع ويعبر عنها رياضياً : $H_1 : \hat{\alpha}_1 \neq 0$.

حيث جاءت قيمة F المحسوبة 33.49 أكبر من القيمة الجدولية مما يدل على أن النموذج ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 1%. وهذا يدل على وجود علاقة معنوية بين المتغيرين التابع والمستقل وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة.

2. R^2 : يعتبر المؤشر الأساسي لتقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، بعبارة أخرى هو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغير المستقل في تفسير التغير في المتغير التابع. وتشير قيمته إلى حوالي 94% من التغير في المتغير التابع ترجع إلى المتغير المستقل، بينما حوالي 6% فقط غير مضمنة في النموذج ويمثلها المتغير العشوائي U_t. وهذا يعني أن التغير في حجم الجباية السنوية في السودان يعتمد بصورة كبيرة على التغير في حجم الناتج المحلي الإجمالي.
3. $\overline{R}^2$: يدل هذا الاختبار على أن 94% من التغير في الجباية السنوية للزكاة ترجع للمتغير المستقل، بينما 6% فقط ترجع لعوامل غير مضمنة في النموذج ويعبر عنها المتغير العشوائي.

4. T-Statistic: يدل هذا الاختبار على أهمية ومعنوية المتغير المستقل. وبما أن القيمة المقدرة (المحسوبة) لـ T والموضوعة بين الأقواس جاءت أكبر من القيمة الجدولية لـ α_1 عند مستوى المعنوية 1%. فإننا نرفض فرض العدم ونقبل الفرضية البديلة؛ أي أن معامل التغير في الناتج المحلي الإجمالي له دلالة احصائية في الدالة

أعلاه. وكذلك بالنسبة لـ α_0 القيمة المقدرة (المحسوبة) لـ T جاءت أكبر من القيمة الجدولية لـ α_1 ، وذلك عند مستوى المعنوية 1%

5. Durbin – Watson: هو الرقم الاحصائي الذي يختبر وجود الارتباط الذاتي في الأخطاء العشوائية. وتقع قيمته بين 0 - 4. وكلما اقتربت القيمة من 2 دل ذلك على عدم وجود الارتباط الذاتي في العينة. وكلما اقتربت القيمة من القيم الطرفية دل ذلك على وجود الارتباط الذاتي في العينة. ويدل اقتراب القيمة من الصفر على وجود ارتباط إيجابي، بينما يكون هنالك ارتباط سلبي في حالة الاقتراب من 4.. حيث تقع قيمته $D.W. = 2.21$ في المنطقة الخالية من الارتباط الذاتي.

المعادلة الثانية: دالة الصرف على الفقراء والمساكين من أموال الزكاة:

$$\log(dZP_t) = -1.100 + 1.149 \log(dZJ_t) \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (5)$$

$$(12.17) \quad (-3.33)$$

$$R^2 = 0.89 \qquad \overline{R}^2 = 0.88$$

$$F = 148.13 \qquad D.W. = 2.33$$

يمكن تقييم الكفاءة الاحصائية لدالة الإنفاق على الفقراء والمساكين من أموال الزكاة المقدرة أعلاه من خلال تفسير الاختبارات التالية:

1. **F-statistic**: يدل هذا الاختبار على مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغير المستقل والمتغير التابع، أي القدرة التفسيرية للنموذج ويعتمد على نوعين من الفروض: فرضية العدم H_0 : وتنص على انعدام العلاقة بين المتغيرات المستقلة وبين المتغير التابع، ويعبر عنها رياضياً : $H_0 : \hat{B}_1 = 0$. أما الفرضية البديلة H_1: وتنص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، ويعبر

عنها رياضياً: $H_1 : \hat{B}_1 \neq 0$. نلاحظ أن قيمة F المحسوبة 148.13 أكبر من القيمة الجدولية مما يدل على أن النموذج له دلالة احصائية عند مستوى معنوية 1%. وهذا يعني وجود علاقة بين المتغيرين التابع والمستقل. وعليه نرفض فرض العدم وقبول الفرض البديل.

2. R^2 : يعتبر المؤشر الأساسي لتقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، وبعبارة أخرى هو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع. وتشير قيمته إلى 89% من التغير في المتغير التابع ترجع إلى للتغير في المتغير المستقل، بينما 11% فقط غير مضمنة في النموذج ويمثلها المتغير العشوائي U_t. وهذا يعني أن الصرف على الفقراء والمساكين يعتمد على التغير في حجم الجباية السنوية في السودان.
3. $\overline{R}^2$: يدل هذا الاختبار على أن 88% من التغير في الجباية السنوية للزكاة ترجع للمتغير المستقل.

4. T-Statistic: يدل هذا الاختبار على أهمية ومعنوية المتغير المستقل. ونلاحظ أن القيم المحسوبة لـ T والموضوعة بين الأقواس أسفل كل المعاملات أكبر من القيمة الجدولية حيث تدل على التأثير الاحصائي عند مستوى المعنوية 1%.

5. Durbin – Watson: هو الرقم الاحصائي الذي يختبر وجود الارتباط الذاتي في الأخطاء العشوائية. وتقع قيمته بين 0 - 4. وكلما اقتربت القيمة من 2 دل ذلك على عدم وجود الارتباط الذاتي في العينة. وكلما اقتربت القيمة من القيم الطرفية دل ذلك على وجود الارتباط الذاتي في العينة. ويدل اقتراب القيمة من الصفر على وجود ارتباط إيجابي، بينما يكون هنالك ارتباط سلبي في حالة الاقتراب من 4. حيث تشير قيمته المقدرة $D.W. = 2.33$ إلى عدم وجود ارتباط ذاتي.

- **المعادلة الثالثة: دالة الاستهلاك الخاص:**

$$\log(dCONS_t) = 0.43 + 0.80 \log(dZP_t) \quad \text{..... (6)}$$

$$(0.77) \quad (5.44)$$

$$R^2 = 0.60 \qquad \overline{R}^2 = 0.58$$

$$F = 29.61 \qquad D.W = 2.51$$

يمكن تقييم الكفاءة الاحصائية لدالة الاستهلاك الخاص المقدرة أعلاه من خلال تفسير الاختبارات التالية:

1. **F-statistic**: يدل هذا الاختبار على مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، أي القدرة التفسيرية للنموذج ويعتمد على نوعين من الفروض: فرضية العدم H_0 : وتنص على انعدام العلاقة بين المتغيرات المستقلة وبين المتغير التابع، ويعبر عنها رياضياً : $H_0 : \hat{c}_1 = 0$. أما الفرضية البديلة H_1: وتنص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، ويعبر عنها رياضياً: $H_1 : \hat{c}_1 \neq 0$. نلاحظ أن قيمة F المحسوبة ($F = 29.61$) أكبر من القيمة الجدولية مما يدل على أن النموذج له معنوية احصائية عالية عند مستوى 1%. وهذا يعني وجود علاقة معنوية بين المتغيرين التابع والمستقل. عليه نرفض فرض العدم ونقبل فرض البديل.

2. R^2 : يعتبر المؤشر الأساسي لتقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، بعبارة أخرى هو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع. وتشير قيمته إلى أن 60% من التغيرات في المتغير التابع ترجع إلى المتغير المستقل، بينما 40% غير مضمنة في النموذج ويمثلها المتغير العشوائي U_t.
3. $\overline{R}^2$: يدل هذا الاختبار على أن ($\overline{R}^2 = 0.58$) من التغير في الاستهلاك الخاص ترجع للمتغير في الانفاق على الفقراء والمساكين.

4. T-Statistic: يدل هذا الاختبار على أهمية ومعنوية المتغير المستقل. ونلاحظ أن القيم المحسوبة لـ T والموضوعة بين الأقواس أسفل معامل المتغير المستقل أكبر من القيمة الجدولية حيث تدل على التأثير الإحصائي عند مستوى المعنوية 1%.
5. Durbin – Watson: هو الرقم الاحصائي الذي يختبر وجود الارتباط الذاتي في الأخطاء العشوائية. وتقع قيمته بين 0 - 4. وكلما اقتربت القيمة من 2 دل ذلك على عدم وجود الارتباط الذاتي في العينة. وكلما اقتربت القيمة من القيم الطرفية دل ذلك على وجود الارتباط الذاتي في العينة. ويدل اقتراب القيمة من الصفر على وجود ارتباط إيجابي، بينما يكون هنالك ارتباط سلبي في حالة الاقتراب من 4. حيث تشير قيمته المقدرة $D.W = 2.51$ إلى عدم وجود ارتباط ذاتي.

عليه يمكن اتخاذ قرار إجمالي بقبول النموذج ككل من الناحية الاقتصادية بناءة على المؤشرات الاحصائية والقياسية لكل معادلات النموذج.

4 – 3 اختبار الفروض ومناقشة النتائج:

الفرضية الأولى: تستطيع الزكاة أن تعالج مشكلة الفقر: من الناحية الشرعية تعتبر الزكاة حق تأخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء لذا تعمل الزكاة على تقليل الفوارق الطبقية. ومن الناحية الاقتصادية يعتبر الفقير ذو ميل حدي عالي للاستهلاك، ويعتبر الغني ذو ميل حدي منخفض للاستهلاك وهذا يعني أنها سوف تعمل على تحسين المستوى المعيشي للفقراء بصورة أكبر من انخفاض المستوى المعيشي للأغنياء. كما تعمل على توفير فرص العمل للقادرين، وبصورة مباشرة وغير مباشرة تعمل على زيادة الاستثمار من خلال دفع أصحاب الأموال على استثمارها وهذا بدوره يعمل على زيادة الناتج والتوظف عليه يمكن القول أن الزكاة تستطيع القضاء على الفقر إذا طبقت بصورة سليمة وأعطيت لمستحقيها.

الفرضية الثانية: تتأثر جباية الزكاة إيجاباً بالتغير في حجم الناتج المحلي الإجمالي في السودان. تدل المعادلة رقم (4) على وجود علاقة طردية بين التغير في الناتج المحلي الإجمالي وحجم الجباية السنوية للزكاة وهذا يتفق مع النظرية الاقتصادية حيث تلعب التغيرات السنوية التي تطرأ على قيمة الناتج المحلي الإجمالي دوراً مهماً في التأثير على حجم الجباية السنوية. وتشير النتيجة إلى أن 94% من التغيرات في حجم أموال الزكاة ترجع إلى التغير في الناتج المحلي الإجمالي. وهذا يتفق مع نسبية الزكاة من كل الأموال تجعلها تتحرك مع التغيرات التي تطرأ على الناتج المحلي الإجمالي. كما تشير النتائج إلى أن التغير في الناتج المحلي الإجمالي بمائة جنيه يؤدي إلى تغير الجباية بـ 93 جنيه. فالسياسات التي تتخذها الدولة بشأن زيادة حجم الإنتاج ورفع معدل النمو الاقتصادي سيكون لها أثر إيجابي على حجم الجباية السنوية.

الفرضية الثالثة: يتأثر الإنفاق على الفقراء والمساكين إيجاباً بحجم أموال الزكاة في السودان. حيث تدل المعادلة رقم (5) على وجود علاقة طردية بين التغير في حجم الجباية السنوية والتغير في حجم الإنفاق السنوي على الفقراء والمساكين وتشير النتائج الاحصائية والقياسية إلى أن 88% من التغير في الانفاق على الفقراء والمساكين يرجع إلى التغيرات السنوية في حجم الجباية. حيث تتفق هذه النتيجة مع النظرية الاقتصادية حيث كلما طرأت زيادة في حجم أموال للزكاة تزيد الأموال المخصصة للإنفاق على الفقراء والمساكين. وكما تشير النتائج إلى أن التغير في حجم الجباية السنوية بمقدار مائة جنيه سوف تؤدي إلى تغير بـ 115 جنيه في الإنفاق على الفقراء والمساكين. وهذا يرجع إلى أن ديوان الزكاة في السودان يخصص الجزء الأكبر من موارده لصالح الفقراء والمساكين.

الفرضية الثالثة: يتأثر الإنفاق الاستهلاكي الخاص إيجاباً بالإنفاق على الفقراء والمساكين في السودان. حيث تشير المعادلة رقم (6) إلى وجود علاقة طردية بين التغير في حجم الإنفاق السنوي على الفقراء والمساكين والتغير في الإنفاق الخاص. وهذا يتفق مع النظرية الاقتصادية. ويشير معامل التحديد إلى أن 60% من التغيرات السنوية التي تطرأ على الاستهلاك الخاص ترجع إلى التغير في حجم الأموال المخصصة للإنفاق على الفقراء والمساكين. وهذا يعني أن زيادة هذه المخصصات سوف تؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي

من خلال زيادة الاستهلاك الخاص. كما تشير النتيجة إلى أن التغير في الصرف على الفقراء والمساكين بمائة جنيه تؤدي إلى زيادة الإنفاق الخاص بـ 80 جنيه، وكما تشير نفس النتيجة إلى أن الفقراء يستهلكون الجزء الأكبر من دخلهم.

الفرضية الرابعة: لا يمكن الاعتماد على الزكاة كآلية وحيدة لمعالجة مشكلة الفقر في السودان. لا شك أن أموال الزكاة على قلتها لعب دوراً مهماً في تخفيف حدة الفقر في السودان، حيث ساهمت في إشباع الحاجات الأساسية للفقراء وتقديم الخدمات كالمياه والتعليم والصحة والمشروعات الإنتاجية. إلا أن قلة أموال الزكاة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى ارتفاع أعداد الفقراء في السودان حيث جاء في نتائج مسح الفقر في العام 2009م أن حوالي نصف سكان السودان يقعون تحت خط الفقر، عليه يمكن القول أن أموال الزكاة ليست بالكفاية التي يمكن الاعتماد عليها كآلية وحيدة في تخفيف حدة الفقر. مما يتطلب البحث عن موارد إضافية وتنسيق الجهود مع المنظمات التي تعمل في نفس المجال لتخفيف حدة الفقر في السودان.

الخاتمة

أولاً : النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

النتائج:

1. تعمل الزكاة على معالجة مشكلة الفقر من خلال تحفيز الاستهلاك والاستثمار والتشغيل والتوظيف ومحاربة البطالة.

2. بالرغم من أهمية توفر البيانات والإحصاء عن الفقر حتى يمكن الاعتماد عليها في وضع وتقويم سياسات وجهود الإقلال من الفقر، إلا أنه لا تتوفر في السودان بيانات دورية متخصصة لقلة المسوحات الإحصائية كما أن أغلبها غير مصممة لدراسات الفقر.

3. رغم أن ديوان الزكاة في السودان يأخذ الزكاة من كل الأموال، إلا أن أموال الزكاة التي تم جمعها قليلة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي حيث لم تصل نسبتها إلى 0.05%.

4. يخصص ديوان الزكاة في السودان الجزء الأكبر من موارده للإنفاق على الفقراء والمساكين. وفي صور عينية ونقدية بالإضافة إلى تقديم مشروعات وخدمات اجتماعية.

5. يتأثر حجم الجباية السنوية إيجاباً بالتغيرات التي تطرأ على الناتج المحلي الإجمالي. ويمكن القول أن التغير في حجم وقيمة الإنتاج حسب القطاعات الاقتصادية يؤثر تأثير مباشر على حصيلتها السنوية.

6. يتأثر الإنفاق على الفقراء والمساكين إيجاباً بحصيلة الجباية السنوية للزكاة في السودان. باعتبار أن الديوان يخصص لهم النسبة الأكبر.

7. زيادة الإنفاق على الفقراء والمساكين يؤثر إيجاباً في الاستهلاك الخاص.

8. أغلب الأموال التي تصرف على الفقراء والمساكين إن لم تكن كلها تتحول للإنفاق الاستهلاكي.

9. أموال الزكاة قدمت مساهمة معتبرة في تخفيف حدة الفقر في السودان حيث تم توزيع ما يعادل 50 – 73% من جملة أموال الزكاة للفقراء والمساكين.

10. لا يمكن الاعتماد على أموال الزكاة كآلية وحيدة في تخفيف حدة الفقر وتقليل التفاوت في الدخول.

التوصيات:

1. على الدولة العمل على على تفعيل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر في السودان.
2. استخدام الزكاة كسياسة مالية للتقليل من آثار المشكلات الاقتصادية، حيث يتم يمكن تقديم الزكاة في صورة سلعة استهلاكية أو خدمات في حالات التضخم وفي صورة نقدية في حالات الركود أو الكساد.
3. على ديوان الزكاة في السودان بذل مزيد من الجهود لزيادة مواردها. وتحسين آليات توزيعها على مستحقيها.
4. ينبغي على ديوان الزكاة التركيز على تبني المشروعات المنتجة والكثيفة العمل وفي إيجاد وسائل لتسويق منتجاتها خاصة المشروعات الزراعية بصورة تضمن استمراريتها.
5. تحسين نوعية الصرف على الفقراء والمساكين وزيادة كفاءة الخدمات التي تساهم فيها الزكاة مثل التأمين الصحي والعلاج والتعليم والمياه وتمكين الفقراء من الاستفادة منها.
6. ضرورة تركيز الجهود نحو بناء العنصر البشري وذلك بتوفير فرص العمل والتدريب، وتقديم خدمات التعليم والصحة والمياه للفقراء والمساكين حتى تسهم في زيادة إنتاجيتهم ومن ثم تحسين وضعهم المادي.

7. ينبغي على ديوان الزكاة الحصول على بيانات أكثر دقة وبصورة دورية عن الفقراء والمساكين لمعرفة احتياجاتهم الفعلية حتى يصل إلى نتائج أفضل.

8. تكثيف الجهود ووتشجيع إجراء مزيد من البحوث عن أسباب الفقر، حتى يمكن القضاء عليه من جذوره بدلاً من المعالجات اللحظية والتي تعتبر مسكنات لحظية. وأي استراتيجية لا تضع في الإعتبار العوامل المسببة للفقر لا تستطيع أن تكافح الفقر.

9. ينبغي على صناع السياسة العمل على زيادة قدرة الجهاز المركزي للإحصاء في توفير بيانات دقيقة وشاملة وبصورة دورية وفي الوقت المناسب.

10. كما ينبغي على الدولة ممثلة في وزارة الرعاية الاجتماعية تنسيق جهود المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأجنبية مع ديوان الزكاة كجسم واحد حتى لا تتشتت الموارد وتقل كفاءة نتائجها.

11. ينبغي على الدولة ممثلة في وزارة المالية تبني سياسات اقتصادية راشدة تحفز زيادة الناتج المحلي الإجمالي حتى ينعكس ايجاباً على دخول الأفراد وزيادة الجباية ومن ثم المساهمة في تخفيف حدة الفقر في السودان.

توصيات بدراسات مستقلية:

1. دراسة مقارنة لمساهمة أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر على مستوى الولايات والمحليات بالسودان.
2. دراسة فعالية آليات الجباية في زيادة أموال الزكاة بالسودان وخاصة الأموال غير المنظورة.
3. دراسة مدى تأثير الجوانب الأخلاقية في تحقيق أهداف الزكاة في السودان.
4. معرفة أهم أسباب زيادة معدلات الفقر في السودان وكيفية معالجتها.

المصادر والمراجع

أولًا القران الكريم.

ثانياً: الكتب

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام(1981م)، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس. دار الفكر، القاهرة، مصر.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم (ابن منظور)(1997م)، لسان العرب، ج3، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(3) أبي محمد عبد الله بن أحمد قدامة(1968م)، المغني، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

(4) أحمد محمد الحصري(1986م). السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، ط1. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

(5) أحمد مجذوب أحمد علي(2008م). ملامح النموذج الاقتصادي الاسلامي وقضايا الإنفاق العام. هيئة الأعمال الفكرية. الخرطوم السودان.

(6) أحمد مجذوب أحمد علي(2003م). السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي. هيئة الأعمال الفكرية ط2. الخرطوم السودان.

(7) أحمد مجذوب أحمد علي(2009م)، دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة، دراسة مقارنة مع التركيز على التجربة السودانية، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم السودان.

(8) الأمين عبد القادر ود. نصر الدين فضل المولى(2005م). مسيرة الزكاة في السودان. سلسلة اصدارات الوعد الحق اصدارة رقم 12 المركز القومي للإنتاج الاعلامي. الخرطوم السودان.

(9) الصادق ضو النور عبد القادر(2004م). الزكاة في صدر الإسلام. معهد علوم الزكاة، الخرطوم السودان..

(10) الصديق أحمد عبد الرحيم(2008م)، الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة. الخرطوم السودان.

(11) الصديق أحمد عبد الرحيم(2007م)، التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان (1980م - 2004م). المعهد العالي لعلوم الزكاة الخرطوم السودان.

(12) الطيب زين العابدين. معالجة الزكاة لمشكلات الفقر. سلسلة بحوث الزكاة (22). الأمانة العامة لديوان الزكاة السوداني. الخرطوم السودان. 2010م.

(13) المعهد العالي لعلوم الزكاة(بدون تاريخ)، أسباب ومظاهر الفقر في السودان، أمانة البحوث والتوثيق والنشر ديوان الزكاة الخرطوم السودان.

(14) المنذري(بدون تاريخ)، سنن أبي داؤود بتحقيق الشيخين أحمد محمد شاكرومحمد حامد الفقي ج2.

(15) النووي(بدون تاريخ)، صحيح مسلم ج7، المطبعة المصرية، الأزهر مصر.

(16) بوجينا غيانه شتشيجنسكا(1983م)، تاريخ التشريع الإسلامي ط2. دار الآفاق الجديدة. بيروت لبنان.

(17) تاج السر ميرغني أحميدي(2006م)، الصرف الإداري من الزكاة على الجهاز الإداري والمالي دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة السوداني (1997 – 2003م). سلسة أبحاث ديوان الزكاة، الخرطوم السودان.

(18) جابر إدريس عويشة(2000م)، الوجيز في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، سلسلة بحوث الزكاة رقم 7، ديوان الزكاة الخرطوم السودان.

(19) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(2002م)، تفسير الجلالين. مكتبة الصفا. القاهرة مصر.

(20) حسنين محمد مخلوف(2005م)، تفسير كلمات القرآن الكريم، ط5، دار الكلم الطيب. دمشق سوريا.

(21) رفيق المصري(2007م)، حوار الأربعاء خلال الأعوام الدراسية 1997 – 2006م جامعة الملك عبد العزيز مركز أبحاث الاقتصاد، جدة المملكة العربية السعودية.

(22) سعد الدين عبد الحي(2010م)، نحو القضاء على الفقر المدقع رؤية في الأهداف الإنمائية للألفية ومعالم الأطر الاستراتيجية للشراكة الدولية. مركز دراسات المستقبل. الخرطوم السودان.

(23) عادل عبد العزيز الفكي(2010م)، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في السودان. مركز دراسات المستقبل. الخرطوم السودان.

(24) عبد الحميد براهيمي(1997م)، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسة الوحدة العربية بيروت لبنان.

(25) عبد الرحمن الجزيري(2001م)، الفقه على المذاهب الأربعة. دار المنار للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة مصر.

(26) عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة(1983م)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ج2، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

(27) عبد الله طاهر(1989م)، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية ط1. البنك الإسلامي للتنمية. جدة السعودية.

(28) عبد الرزاق الفارس(2001م). الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي. الطبعة الأولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان.

(29) عبد الفتاح محمد فرح(1997م)، التوجيه الاستثماري للزكاة. بنك دبي الإسلامي. دبي الامارات العربية المتحدة.

(30) عبد الوهاب عثمان محمد(2008م)، منظمات الضمان الاجتماعي ودورها في تحقيق العدل الاجتماعي. هيئة الأعمال الفكرية. الخرطوم السودان.

(31) عبد الوهاب عثمان شيخ موسى(2012م)، منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان، ج1 الطبعة الثالثة، المكتبة الوطنية. الخرطوم السودان.

(32) عبد الوهاب عثمان شيخ موسى(2012م). منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان، ج2، المكتبة الوطنية. الخرطوم السودان.

(33) عصام عبد الهادي أحمد، ود. القرشي عبد الرحيم البشير، ود. أحمد علي الساعوري، ودعز الدين مالك الطيب(2009م)، الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة. معهد علوم الزكاة. الخرطوم السودان.

(34) علي عبد القادر علي(2005م)، حول دمج سياسات القضاء على الفقر ضمن سياسات التنمية في الدول العربية. المعهد العربي للتخطيط. الكويت.

(35) عوف محمود الكفراوي(2003م)، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط2. الإسكندرية مصر.

(36) قسوم خيري بلال. إشكاليات الاقتصاد والتنمية في السودان ط2. المكتبة الوطنية. الخرطوم السودان. 2013م.

(37) نصر الدين فضل المولى محمد ود. أبو القاسم أبو النور ود. حسن محمد صالح ود. عثمان أحمد حسن(2009م)، منهج قياس المردود الاقتصادي والاجتماعي لمشروعات ديوان الزكاة. معهد علوم الزكاة. الخرطوم السودان.

(38) مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزبادي(بدون تاريخ)، القاموس المحيط ج 4، القاهرة، مصر.

(39) مجدي عبد الفتاح سليمان(2002م)، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة مصر.

(40) محمد البشير عبد القادر. نظام الزكاة في السودان. دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر. الخرطوم السودان. 1993م.

(41) محمد بن علي الشوكاني(1993م)، نيل الأوطار ج4، ط1. مطبعة مصطفى الحلبي. القاهرة مصر.

(42) محمد رواس قلعة جي(2005م)، مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الفقهية ط6. دار النفائس. بيروت لبنان.
(43) محمد صفوت قابل(2008م)، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية. دار الوفاء لدنيا الطباعة. الأسكندرية مصر.
(44) محمد عبد الرازق محمد مختار، تطور الوعاء الكلي للزكاة في السودان
(45) محمد عمر الحاجي(1996م) المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة دراسة تاريخية فقهية اقتصادية، ط1، دار النور للطباعة والتنضيد الضوئي، دمشق، سوريا.
(46) محمد فؤاد عبد الباقي(بون تاريخ)، الموطأ للإمام مالك. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة مصر.
(47) محمد يونس(2001م)، عالم بلا فقر، دور الاقراض بالغ الصغر في التنمية. ترجمة محمد محمود شهاب. مركز الإهرام للترجمة والنشر. القاهرة مصر.
(48) محمود حمودة صالح(2008م)، التشريع الزكوي وتطبيقاته دراسة حالة السودان. دار جامعة افريقيا للطباعة والنشر الخرطوم السودان.
(49) ناصر مراد (بدون تاريخ)، تشخيص ومكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.
(50) نصر الدين فضل المولى محمد 2013م، الفقر تعريفاته وحدوده وقياسه الأساس النظري للحصر الشامل، معهد علوم الزكاة، الخرطوم السودان.
(51) وهبة الزحيلي(1984م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر الأولى.
(52) يوسف القرضاوي(1995م)، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مكتبة وهبة القاهرة مصر.
(53) يوسف القرضاوي(1991م). فقه الزكاة، ج1. ط 20 مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان.
(54) يوسف القرضاوي(1993م)، فقه الزكاة، ج2، ط21.مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان.

البحوث والأوراق العلمية:

(1) آدم أحمد تيراب آدم(2009م)، أساليب محاربة الفقر في السودان بين النظرية والتطبيق دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. الخرطوم السودان.

(2) أسماء عجبنا عز العرب وعبد العظيم المهل(2013م)، دور التمويل الأصغر في خفض الفقر دراسة حالة مشروعات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم خلال الفترة (2007م - 2011م). مجلة العلوم الاقتصادية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الثاني.

(3) البشير عبد الكريم(2003م). الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر. ورقة علمية قدمت في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر.

(4) د. الصديق أحمد عبد الرحيم. المستجدات الواردة على أعمال الزكاة وأثرها على الخيارات الفقهية والقانونية. بحوث وأعمال المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي في السودان2010م، معهد علوم الزكاة.

(5) بثينة محمد علي المحتسب(2005م)، الزكاة والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي. مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 32، العدد2،.

(6) بن الشيخ بوبكر الصديق. الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية. مجلة الحجاز العالمية. العدد الخامس نوفمبر 2013م

(7) ديوان الزكاة السوداني. ورقة محور الجباية. المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة في السودان. 3 – 4 مارس 2015م. الخرطوم السودان.

(8) رفاه شهاب أحمد الحمداني. تقدير دالة الاستهلاك الكلّي وقياس العوامل الأخرى المحدِدة للإنفاق الاستهلاكي. دراسة استطلاعية في بغداد. مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 67،68، 2014م.

(9) خادم الله حمد عبد الله حمد الله(2007م)، تقويم جهود محاربة الفقر في ظل التحرير الاقتصادي في السودان. دراسة تحليلية للفترة (1990م – 2002م). رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية. الخرطوم السودان.

(10) حسن كمال الطاهر. مدى تحقيق سياسات المصارف الزكوية لأهداف الزكاة. ورقة علمية قدمت في المؤتمر العالمي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة في السودان، 3 – 4 مارس 2015م، قاعة الصداقة الخرطوم السودان.

(11) حسن علي الساعوري. الزكاة وتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء. ورقة قدمت في المؤتمر العام لمستجدات العمل الزكوي. ديوان الزكاة الخرطوم السودان. يناير 2010م.

(12) حسين محمد العثمان. معتقدات الأردنيين في محافظة الكرك في أسباب الفقر ومحدداته: دراسة ميدانية. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية المجلد السابع، العدد الثاني يونيو 2005م.

(13) سليمان القدسي، منظومة التكافل الاجتماعي ومثلث النمو والفقر والتوزيع في الاقتصاد العربي، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية المجلد 4 العدد 2. 2002م.

(14) سلومة موسى يحيى بشارة(2014م)، التمويل الأصغر ودوره في تخفيف حدة الفقر في السودان دراسة تطبيقية على مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي السوداني في الفترة (2000م – 2011م)، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم السودان.

(15) صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطن، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، 10-2004/7/11م جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر.

(16) صالح محمد المسعود خريسات(1996م)، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية. رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد من جامعة أم درمان الاسلامية الخرطوم السودان.

(17) ضرار الماحي العبيد(2012م)، توظيف التمويل الأصغر في ديوان الزكاة لمعالجة الفقر، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للمشروعات، ديوان الزكاة الخرطوم السودان.

(18) غازي عناية(1989م)، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت لبنان.

(19) عباس الأمين شيخ محمد(2005م)، أساليب صرف الزكاة وأثرها في تخفيف حدة الفقر، دراسة حالة ديوان الزكاة ولاية الخرطوم (1990م - 2000م). رسالة دكتوراه غير منشورة في الإدارة العامة، معهد دراسات الإدارة والحكم المحلي جامعة الخرطوم. الخرطوم السودان.

(20) عبد الحميد إلياس سليمان. نحو نموذج تنموي لمجابهة التحديات التنموية في السودان. مجلة المصرفي، العدد 72 يونيو 2014 م.

(21) عبد الله محمد سعيد ربابعة. توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية تجربة صندوق الزكاة الأردني نموذجاً، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22 العدد الأول، 2009م.

(22) عبد المنعم محمد الطيب. تقويم تجربة التمويل الأصغر الاسلامي في السودان خلال الفترة 2000م - 2010م، (دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الاجتماعية). ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي، الدوحة قطر ديسمبر 2012م.

(23) فائزة محمد خليفة عثمان(2014م)، دور الزكاة في تفعيل استراتيجية مكافحة الفقر بالسودان. رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد جامعة الزعيم الأزهري الخرطوم السودان.

(24) مالك سيد أحمد محمد(2011م) الآثار الكمية لمصارف الزكاة على التنمية المستدامة في السودان في الفترة (1990م – 2010م). رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد. جامعة أم درمان الإسلامية. الخرطوم السودان.

(25) مجدي عبد الفتاح سليمان. دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي. مجلة الوعي الإسلامي، العدد رقم 44، 2002/11/1م الكويت، الكويت.

(26)محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصري، دور ديوان الزكاة في تعزيز أنشطة التمويل الأصغر وتخفيف الفقر في السودان (الممكن والمأمول من برامج الإغناء بالزكاة)، مجلة جامعة الجزيرة 2013م.

(27) محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصري. إطار نظري لاستخدام أموال الزكاة في تسهيل توفير التمويل الأصغر: نحو استراتيجية لمكافحة الفقر في السودان. مجلة جامعة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد الأول العدد الأول 2010م.

(28) محمد سدرة. مصاريف الزكاة وعلاقتها بالمشاريع الاجتماعية، مجلة شئون الزكاة، العدد 19، السنة الخامسة. 2005م.

(29) محمد سعيد الحاج(2009م)، دور ديوان الزكاة في الحد من آثار الفقر دراسة حالة ولاية الجزيرة - رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة أم درمان الاسلامية الخرطوم السودان.

(30) محمد عبد الحليم محمد. أثر الزكاة في تحقيق التكامل الاجتماعي في السودان. رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد جامعة أم درمان الإسلامية الخرطوم السودان. 2012م.

(31) محمد فضل علي ناصر(2001م)، الزكاة وعدالة توزيع الدخل في الإسلام رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة أم درمان الاسلامية الخرطوم السودان.

(32) محمد محمود العجلوني. الأسباب الإقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها ورقة عمل مقدمة إلى الأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية المنعقد في جامعة الأميرة سمية خلال الفترة 10 – 12 . 5. 2010م.

(33) محمود السيد الناغي. الإطار المحاسبي والتنظيمي للزكاة على المستوى القومي. ورقة مقدمة في مؤتمر مستجدات العمل الزكوي في السودان 20–21 يناير 2010م، المعهد العالي لعلوم الزكاة. الخرطوم السودان.

(34) مصطفى محمد مسند. دور الزكاة في تحقيق العدل الإجتماعي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد الإسلامي بعنوان: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 9 – 10 سبتمبر 2013م استنبول تركيا.

(35) نجاة أحمد عثمان وعمر أحمد السيد وآدم الرضي محمد علي. دراسة مرجعية لحد الفقر ومؤشراته في السودان (1978م - 2009م)، مجلة جامعة سنار. يناير 2013م.

(36) مدثر أحمد أبو القاسم(2010م)، أثر التفاوت الاقتصادي على التوزيع الجغرافي لظاهرة الفقر في السودان، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com.

(37) هبة عوض الله علي حسين(2010م)، تقويم سياسات تخفيف الفقر في السودان دراسات تحليلية لمؤسسات الضمان الاجتماعي بولاية نهر النيل (1997م – 2008م)، رسالة دكتوراه غير منشورة في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا الخرطوم السودان.

(38) يوسف القرضاوي(1980م)، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جده، المملكة العربية السعودية.

(39) M. Raquibuz Zaman. Some Administrative Collection and Distriibution of Zakah and distributive Effects of the Intoduct of Zakah into Modern Economices. Scentific Publishing Centre King Abdulaziz University. Jeddah Saudi Arabia. 1987م.

(40) Eko Suprayitno ،Radiah AbdulKader و،Azhar Harun:''The Impact of Zakat on Aggregate Consumption'' Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol.9 No.1, Jan-Mar 2013.

(41) Mutasim Ahmed Abdelmawla. The Impacts of Zakat and Knowledge on Poverty Alleviation in Sudan: An Empirical Investigation (1990-2009). Journal of Economic Cooperation & Development. Vol. 36, No. 3, 2015.

التقارير والدوريات:

(1) الأمم المتحدة UNDP. تقارير التنمية البشرية 2000م، 2013م.

(2) إيفاد تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر. روما ايطاليا. 2007م.

(3) الجهاز المركزي للإحصاء المسح الأسرى القاعدي 2009م، الخرطوم السودان 2010م.

(4) الجهاز المركزي للاحصاء. السودان في أرقام (2005م - 2009م).

(5) ديوان الزكاة السوداني التقارير السنوية 1990م - 2013م.

(6) مركز الأبحاث الإحصائية، الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة). قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تعزيز القدرات الوطنية الإحصائية، تقرير 2015م.

(7) الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات العراقي. تقرير خط الفقر وملامح الفقر في العراق. 2009م.

(8) وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل (2005م)، تقرير الجهود المبذولة لتخفيف وطأة الفقر (2004 – 2005).

(9) World Bank. Introdution to Poverty Analysis 2005م.

(10) World Bank, Poverty Reduction and Economic Management Unit. A Poverty Profile for the Northern States of Sudan. Africa Region, May 2011

المواقع الإلكترونية:

(1) : http: www.pls48.net . التاريخ: 2007/12/20م.

(2) http://www.zakzt.sudan.org التاريخ: 2007/12/20م.

(3) http://www.islamonline.net/ التاريخ:2007/12/20م

(4) http://sudaneseeconomics.weebly.com/unemployment.html. التاريخ:31/8/2015م

(5) http://www.ashorooq.net . 22/2/2016 :التاريخ.

الملاحق

ملحق رقم (1)

Table 3.11: Poverty profile

	Poverty			Poverty gap among the poor	Population (%)	Poor (%)
	Incidence	Poverty gap	Severity			
Northern Sudan	46.5	16.2	7.8	34.8	100.0	100.0
Urban	26.5	7.1	2.7	26.6	35.6	20.3
Rural	57.6	21.3	10.6	36.9	64.4	79.7
Northern	33.7	9.4	3.8	28.0	6.4	4.7
Eastern	46.3	17.7	9.0	38.2	14.3	14.2
Khartoum	26.0	6.4	2.4	24.7	18.7	10.4
Central	45.4	13.8	6.1	30.4	26.2	25.5
Kordofan	58.7	23.1	11.7	39.3	14.3	18.1
Darfur	62.7	24.6	12.6	39.3	20.1	27.1
Northern	36.2	10.5	4.2	29.1	2.4	1.9
River Nile	32.2	8.8	3.5	27.3	4.0	2.8
Red Sea	57.7	24.9	13.7	43.1	3.6	4.4
Kassala	36.3	14.7	8.0	40.6	5.9	4.6
Al-Gadarif	50.1	15.9	6.7	31.8	4.8	5.2
Khartoum	26.0	6.4	2.4	24.7	18.7	10.4
Al-Gezira	37.8	10.1	4.1	26.6	12.2	9.9
White Nile	55.5	17.6	7.8	31.7	6.4	7.6
Sinnar	44.1	14.0	6.4	31.7	4.5	4.3
Blue Nile	56.5	20.6	9.9	36.5	3.1	3.7
Northern Kordofan	57.9	24.6	13.1	42.5	8.9	11.0
Southern Kordofan	60.0	20.7	9.4	34.5	5.5	7.1
Northern Darfur	69.4	27.4	14.2	39.6	5.9	8.7
Western Darfur	55.6	19.8	8.9	35.6	3.2	3.8
Southern Darfur	61.2	24.5	12.7	40.1	11.1	14.6

Source: NBHS 2009.

ملحق رقم (2)

Dependent Variable: LOG(DZJ)
Method: Least Squares
Date: 11/07/15 Time: 09:58
Sample: 1991 2013
Included observations: 22
Excluded observations: 1

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOG(DGDP)	0.925864	0.050700	18.26167	0.0000
C	-5.106831	0.450875	-11.32648	0.0000

R-squared	0.943421	Mean dependent var	2.974499
Adjusted R-squared	0.940592	S.D. dependent var	1.661674
S.E. of regression	0.405012	Akaike info criterion	1.116707
Sum squared resid	3.280692	Schwarz criterion	1.215893
Log likelihood	-10.28378	F-statistic	333.4888
Durbin-Watson stat	2.209646	Prob(F-statistic)	0.000000

ملحق رقم (3)

Dependent Variable: LOG(DZP)
Method: Least Squares
Date: 11/04/15 Time: 09:39
Sample: 1992 2013
Included observations: 21
Excluded observations: 1

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOG(DZJ)	1.148958	0.094403	12.17080	0.0000
C	-1.100552	0.330960	-3.325334	0.0036

R-squared	0.886315	Mean dependent var	2.633692
Adjusted R-squared	0.880332	S.D. dependent var	1.643702
S.E. of regression	0.568608	Akaike info criterion	1.799142
Sum squared resid	6.142986	Schwarz criterion	1.898620
Log likelihood	-16.89099	F-statistic	148.1284
Durbin-Watson stat	2.325126	Prob(F-statistic)	0.000000

ملحق رقم (4)

Dependent Variable: LOG(DCONS)
Method: Least Squares
Date: 02/02/16 Time: 16:58
Sample: 1991 2013 IF Z
Included observations: 22
Excluded observations: 1

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOG(DZP)	0.803460	0.147655	5.441454	0.0000
C	0.429492	0.556057	0.772388	0.4489

R-squared	0.596851	Mean dependent var	3.355926
Adjusted R-squared	0.576693	S.D. dependent var	1.018683
S.E. of regression	0.662775	Akaike info criterion	2.101747
Sum squared resid	8.785427	Schwarz criterion	2.200933
Log likelihood	-21.11922	F-statistic	29.60942
Durbin-Watson stat	2.509981	Prob(F-statistic)	0.000025